نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يدعى مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في اليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٨ من أجل اقرار اتفاق الاتحاد العربي بين المملكتين الاردنية الهاشمية والعراقية .

١٩٥٨/٢/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
ابراهيم هاشم	فلاح المدادحة

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٨ م. ١٣٧٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الأردني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨

القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

المادة ١ — أ — يسمى هذا القانون (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب — يلغي هذا القانون (قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ والقانون المعدل لقانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٥) لسنه ١٩٥٦)

المادة ٢ — يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بواسطة اتفاقا مع هيئات أو اشخاص مقيمين في اسرائيل أو منتمين اليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لحسابهم اينما اقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية او اي تعامل آخر أياً كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والاجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في اسرائيل في حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

المادة ٣ — أ — يحظر ادخال او تبادل أو الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بانواعها كافة وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية في الاردن .

ب — يحظر تصدير البضائع والسلع والمنتجات الاخرى بكافة انواعها وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة من الاردن الى اسرائيل وكذلك يحظر تصديرها إذا كانت واردة برسم احد الموانىء الاردنية لاسم شخص اردني أو مقيم في الاردن عندما يقصد تهريبها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاشخاص او الهيئات المشار اليها في المادة الثانية .

ج — وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل او التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف انواعها سواء وردت من اسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

د — وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل ولو كانت مصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الاشخاص او الهيئات المنصوص عنها في المادة الثانية .

المادة ٤ — يجب على المستورد في الحالات التي تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية :

أ — بيان البلد الذي صنعت فيه السلع

ب — انه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات اسرائيل اياً كانت نسبتها .

المادة ٥ — على السلطات المختصة ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية التي يثبت للمؤتمر انها تعيد تصديرها الى اسرائيل .

المادة ٦ — تسري الاحكام الواردة في المواد (٢ و ٣ و ٤) على السلع التي تدخل مناطق حرة في الاردن او تصدر من تلك المناطق .

وكذلك تسري هذه الاحكام على السلع التي تنزل الى اراضي الاردن او تمر عبر اراضيها وتكون برسم اسرائيل او احد الاشخاص او الهيئات المقيمين بها (على ان لا يخل هذا الحكم باحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون احدى دول الجامعة العربية طرفا فيها) .

المادة ٧ — يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المذكورة في المادة الثالثة او بيعها او شرائها او حيازتها ويعتبر في حكم البيع والشراء في تطبيق أحكام هذه المادة كل صفقة تم على سبيل التبرع او البدل .

المادة ٨ — أ — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات ويجوز للمحكمة بالاضافه الى ذلك ان تحكم على الجاني بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني .

ب — واذا كان الجاني في احدى الجرائم السابقة شخصا معنويا تنفذ فيه عقوبة الغرامه وتنفذ عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في مرتكب الجريمة نفسه .

ج — وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة اذا كان اصحابها على علم بذلك .

المادة ٩ — يعفى من العقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة (عدا المصادرة) من بادر من الجناة عند تعددهم باخبار الحكومة عن المشتركين في احدى الجرائم المذكورة آنفا وادى هذا الاخبار فعلا الى اكتشاف الجريمة .

المادة ١٠ — تنشر ملخصات جميع الاحكام التي تصدر بالادانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع او المخزن او غيره من الاماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة اشهر ، ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها باية طريقة او اتلافها من قبل قاضي الصلح بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا أردنيا أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١١ — تصرف بالطريقة الادارية مكافآت مالية لكل شخص سواء كان من موظفي الحكومة أم من غيرهم قد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها وعند تعدد مستحقي المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده .

المادة ١٢ — يقوم باثبات الجرائم التي تقع مخالفة لاحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون المنوط بهم هـذا العمل في الدولة بما لهم من سلطة وصلاحيات قانونية .

المادة ١٣ — تلغى القوانين والانظمه والقرارات التي تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء ووزراء الماليـــة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٨/١/١٢

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
احمد الطراونه	انسطاس حنانيا	فلاح المدادحة	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ تضاف الفقرة التالية الى اخر البند الثالث من الفقرة الثالثة من الجدول الملحق بالقانون الاصلي :

« الا إذا كانت لاستهلاك الجهات والهيئات التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية عن هذه المادة بموجب قانون الجمارك والقرارات الصادرة بمقتضاه » .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والجمارك والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/٥

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير العدلية (بالوكالة)	وزير المالية (الجمارك)	رئيس الوزراء
جميل التوتنجي	احمد الطراونة	انسطاس حنانيا	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون المسكرات رقم(١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (٥) من المـادة الرابعة من القانون الاصلي ويستعـاض عنها بالفقرة التالية :

٥ - لا يجوز اخراج المشروبات الروحية من المصنع أو من مستودعات الجمـارك الا باذن من سلطـة المكوس على ان يكون ذلك بقوارير لا تقل سعتها عن ١٥ سلتيلتراً ولا تزيـد على مئة سلتيلتر ، وبعـد ان تطوق بالبنـدرول المخصص لذلك وفق احـكام قانون البندرول ، أما الحالات التي يطلب فيها نقل المشروبات الروحيـة بقصد اعادة تقطيرها او صنعها في مصنع آخر ، فيجوز للسلطة ان تسمح بذلك ضمن الاوعية التي توافق علهـا دون تطويقها بالبندرول وقبل استيفاء رسوم المكوس ، على ان يتم النقـل واعادة التقطير او الصنع ضمن الشروط والقيود التي تراها .

المادة ٣ — تلغى الفقرة الاولى من المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

١ - تصدر رخصة صنع المسكرات من قبل سلطة المكوس ضمن الشروط التي تقررهـا وللوزير المختص ان يرفض اي طلب لاصدار أية رخصة مع بيان اسباب الرفض .

المادة ٤ — تلغى الفقرة الاولى من المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

١ - اذا ادين شخص بارتكاب جرم صنع المسكرات خلافا لاحكام هذا القانون ، يصادر ما في حيازته من المسـكرات والاوعـية والمواد التي ضبطت لديه على ان لا يشمل ذلك اصحـاب معامل المسكرات المرخصة حيث تقتصر المصادرة على تلك العدد والالات التي تثبت أنها استعملت في الجرم .

المادة ٥ — تلغى الفقرة (٤) من المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

٤ - الرخص خصوصيـة للمرخص له وغير قابلة للتحويل ويعمل بها في المحلات المذكورة فيها فقط على انه يجوز للسلطة تعديل مكان استعمالها بموافقة السلطات المختصة دون استيفاء رسوم جديدة عن نفس المـدة المعينة فيها وتنتهي كل رخصة في اليوم الواحـد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها بموافقة السلطة .

المادة ٦ — تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٢ - لايصرح ببيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل بعدالساعة الحادية عشرة مساء ولا يشمل ذلك بيع المسكرات فى الفنادق للاشخاص النازلين فيها .

المادة ٧ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون الاصلي بحذف العبارة التاليةمن آخرها :(وان لا يسمح ببيع المسكرات في أية حالة كانت بعد الساعة (١٢) نصف الليل سواء أكانت لاستهلاكها في المحل ام في خارجه) .

المادة ٨ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والجمارك والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية (الجمارك)	وزير العدلية (بالوكالة)	وزير الصحة
ابراهيم هاشم	انسطاس حنانيا	احمد الطراونة	جميل التوتنجي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون الحراج والغابات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الحراج والغابات لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على الوجه التالي :—

المادة ١٤ — أ - على من يريد ان يتخذ الاحتطاب أو صنع الفحم مهنة له ان يحصل على رخصة اصطناع من دائرة الحراج بعد دفع الرسم المنصوص عليه في الجدول المشار اليه في المادة (٣٩) من هذا القانون على ان يحملها اثناء العمل لابرازها عند الطلب .

ب - على من يريد ان يتخذ بيع الحطب او الفحم في المدن أو القرى مهنة له ان يحصل على رخصة مجانية بذلك من دائرة الحراج لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة تنتهي بانتهاء السنة المالية وبعد ان يحصل على رخصة بمقتضى قانون رخص المهن .

ج - لمدير الحراج بموافقة وزير الزراعة ان يعين الاسعار التي يجب ان يباع بها الحطب والفحم باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — تضاف الى اخر المادة (٢٧) من القانون الاصلي فقرة جديده تحمل رقم (٢) بالشكل التالي :—

٢ - كل من باع الحطب أو الفحم في المدن والقرى دون رخصة أو باعه بسعر اكثر من السعر القانوني يعاقب بغرامة من دينارين الى تسعين دينارا ، وفى حالة التكرر تضاعف العقوبة ويجوز في حالة البيع بسعر اكثر إبطال الرخصة ولدائرة الحراج عندئذ ان تضع يدها على كمية الحطب او الفحم الموجودة بحوزة البائع وتبيعها بالسعر القانوني وتسلم الثمن اليه بعد حسم النفقات .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية	وزير العدلية (بالوكالة)	وزير الزراعة
ابراهيم هاشم	فلاح المدادحة	انسطاس حنانيا	احمد الطراونة	عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٨

قانون احداث وكالات للبريد والبرق والهاتف في بعض القرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون احداث وكالات للبريد والبرق والهاتف في بعض القرى لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٨ .

المادة ٢ — تفتح وكالات للبريد في القرى والاماكن التي يرى وزير المواصلات ان من المستحسن فتحها فيها ، وتقوم هذه الوكالات بالاعمال الرسمية التي يحددها الوزير المذكور باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — يعين لادارة الوكالة وكيل من نفس القرية ان وجد وإلا لمن غيرها ويتقاضى الوكيل راتبا مقطوعا بدون علاوة غلاء معيشة قدره خمسة دنانير في الشهر على ان نقدم كفالة مالية يقدرها الوزير المختص ويقدم محلا مناسبا لمكتب الوكالة على نفقتـه الخاصة .

المادة ٤ — تسلم واردات الوكالة في نهاية الشهر الى اقرب مركز من مراكز البرق والبريد وتقيد إيراداً في حساباتها الخاصة وفقا للانظمة المالية .

المادة ٥ — تعطى لوكلاء البريد في هذه الوكالات كمية من الطوابع يعينها وزير المواصلات بنسبة الاستهلاك الشهري فيها .

المادة ٦ — اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذا القانون يلغى قانون احداث شعب للبريد في مراكز النواحي لسنة ١٩٢٥ وتعديلاته .

المادة ٧ — رئيس الوزراء ووزيرا المواصلات والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٥٨/٢/٤

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا	ابراهيم هاشم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨

قانون تصديق الاتفاق الاقتصادي ما بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق الاتفاق الاقتصادي ما بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر الاتفاق الاقتصادي المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية مع الملاحق المصحوبة بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة	وزير المواصلات	وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
جميل التوتنجي	احمد الطراونة	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا

وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والدفاع
سليم البخيت	عاكف الفايز

اتفاق اقتصادي

بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة العربية السعودية رغبة منها فى تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلديها على اسس تتلائم والصلات الطبيعية القائمة بينها قد اتفقتا على ما يلى :—

المادة الاولى : — يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ما فى وسعه للوصول بالعلاقات الاقتصادية بين بلديها الى اقصى حد مستطاع وفقا لاحكام هذا الاتفاق والانظمة المرعية في كل من البلدين .

المادة الثانية : — ١ — تسمح حكومة المملكة العربية السعودية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى المملكة العربية السعودية وتسمح حكومه المملكة الاردنية الهاشمية بتصدير هذه المنتجات في حدود امكانياتها الاقتصادية .

٢ — تسمح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السعودي المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية وتسمح حكومة المملكة العربية السعودية بتصدير هذه المنتجات في حدود امكانياتها الاقتصادية .

٣ - يعفي كل من الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق والمنتجة في بلديهما والمستوردة من او المصدرة الى بلد الطرف الاخر مباشرة .
على ان يكون لكل من الطرفين الحق فى اخضاع المواد التالية الى اجازة استيراد الاسماك الطازجة والقمح ومشتقاته والشعير والعدس والحمص .

المادة الثالثة — ١ - تسمح حكومة المملكة العربية السعودية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني والمستوردة مباشرة الى المملكة العربية السعودية وتسمح حكومة المملكة الاردنية الهاشميه بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السعودي والمستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية وتسمح حكومة المملكة العربية السعودية بتصدير هذه المنتجات .

٣ - تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سعودي أو ذات منشأ اردني عندما لا تقل قيمة المواد الاولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة المحلية الداخلة في صنعها عن خمسين في المائة (٥٠٪) من تكاليف انتاجها .

المادة الرابعة — ١ - تعفي حكومة المملكة العربية السعودية من الرسوم الجمركية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستورد مباشرة الى المملكة العربية السعودية والمدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق .

٢ - تعفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من الرسوم الجمركية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السعودي المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق .

المادة الخامسة — ١ - تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى المملكة العربية السعودية والمدرجة في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا الاتفاق الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة عليها في المملكة العربية السعودية .

٢ - تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ السعودي المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (٥) المرفق بهذا الاتفاق الى تعريفة جمركيه مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة عليها في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة السادسة — يجوز باتفاق الطرفين اضافة مواد جديدة الى الجداول المرفقة بهذا الاتفاق شريطة ان تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثالثة .

المادة السابعة — ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشأ تؤشر عليها السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر وتخضع عمليات الاستيراد والتصدير الى المعاملات الجمركية المعتادة .

المادة الثامنة — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بالامور الاتية:
١ - التكاليف الجمركية وسائر التكاليف والرسوم الاخرى المفروضة عند الاستيراد والتصدير والترانزيت على البضائع المصدرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر او المستوردة منه او المارة عبر أراضيه .
٢ - القواعد والاصول الجمركية المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وترانزيتها وتخزينها ونقلها سواء كانت مستوردة او مصدرة او مارة بالترانزيت وكذلك في كل ما يتعلق بالتكاليف والرسوم المقررة عليها .
٣ - منح اجازات الاستيراد والتصدير
٤ - الاستيراد والتصدير من المناطق الحرة .

المادة التاسعة — لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة عن اتحاد جمركي قد يعقد بين احد الطرفين وطرف آخر .

المادة العاشرة — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر تسهيلات الترانزيت والنقل المنصوص عليها فى الملحق (أ) من هذا الاتفاق . ولا تمنح التسهيلات للبضائع الممنوع إدخالها الى أراضي كل من الطرفين المتعاقدين بموجب أنظمتها المرعية وتتبادل ادارتا الجمارك في البلدين المتعاقدين جداول بهذه البضائع .

المادة الحادية عشرة - يصبح هذا الاتفاق وملاحقه التي تعتبر جزءا متمما له ، نافذا بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تبادل وثائق إبرامه ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نفاذه ، ويتجدد تلقائيا سنة فسنة ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر خطيا قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انقضاء كل مدة رغبته فى انهائه او تعديله .

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان الوارد اسماهما ادناه على هذا الاتفاق بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

حرر في الرياض بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٣٧٧ الموافق ٦ يناير ١٩٥٨

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — خلوصي الخيري — وزير الاقتصاد الوطني

عن حكومة المملكة العربية السعودية — محمد سرور الصبان — وزير المالية والاقتصاد الوطني

ملحق (أ)

الخاص بالترانزيت والنقل

مع مراعاة ما جاء فى المادة العاشرة من هذا الاتفاق : —

آ — يعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الطرفين المتعاقدين نقل البضائع والامتعة الشخصية أيا كان منشؤها سواء أنقلت من واسطة نقل الى اخرى أم لم تنقل او اودعت المستودعات أم لم تودع او طرأ تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل السيارات الجديدة على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على اقدامها او محملة عن طريق بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقاً للانظمة المرعية والقواعد الجمركية .

ب — يسمح بنقل البضائع المارة بالترانزيت عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين بالسيارات والناقلات والقطارات او اي واسطة نقل اخرى بدون قيد او تمييز لنوعها او جنسيتها ، وبدون اعاقة من اي نوع كان

ويسمح لوسائط النقل المسجلة لدى اي من الحكومتين المتعاقدتين ان تجتاز اراضي اي من الطرفين المتعاقدين لنقل بضائع الترانزيت التي تخص الطرف الاخر بدون اعاقة او تمييز .

ج — يعفي كل من الطرفين المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصية الخاصة برعايا الطرف الاخر والتي تمر عبر اراضيه ووسائط نقلها من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات بدل الخدمات الناتجة عن الترانزيت ولا تزيد هذه النفقات في اي حال من الاحوال عما تخضع له البضائع المستوردة لبلد هذا الفريق ولا تتعرض هذه البضائع او الامتعة الشخصية او وسائط النقل لاي قيود معيقة .

د — تمنح وسائط نقل البضائع العائدة لاحد الطرفين المتعاقدين التسهيلات الكافيه لدخول وعبور اراضي الطرف الاخر ويمنح سواقوها ومساعدوهم التسهيلات المعقولة للمرور والاقامة بشرط ان لا تتعاطى تلك السيارات النقل الداخلي من اي مركز في بلد الى مركز آخر في نفس ذلك البلد ولا تنطبق التسهيلات الخاصة بسائقي السيارات ومساعديهم على الاشخاص الذين يمنع دخولهم لارض اي من الطرفين المتعاقدين لاسباب تتعلق بالامن والصحة .

ه — ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على طرود البضاعة او وسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية .

و — يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باقامة وسائط النقل التابعة للطرف الاخر ولسائقيها ومساعديهم في بلده مدة لا تقل عن ثلاثة اسابيع وتمنح السلطات المختصة في البلدين تأشيرات سفر للسواقين ومساعديهم صالحة لستة اشهر ولعدة سفرات .

الجدول رقم ١

الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية المعفاة من الرسوم الجمركيه

الفصل الاول

الحيوانات الحية

١ — الخيول والبغال والحمير وصغارها
٢ — الابقار والجواميس وصغارها
٣ — الاغنام والماعز وصغارها
٤ — الطيور الداجنة وطيور الصيد
٥ — النحل
٦ — الجمال وصغارها
٧ — الحيوانات المستوردة خصيصا لتحسين النسل
٨ — الحيوانات الحية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر

الفصل الثاني

اللحوم

اللحوم الطازجة او المثلجه او المبردة
لحوم الطيور الداجنة والبرية
اللحوم المبهرة او المستحضرة
اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل اللحوم المستوردة في علب او جرار خزفية او زجاجية أو في اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل الثالث

الاسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة

١ — الاسماك الطازجة او المحفوظة بحالة طازجة
٢ — الاسماك المجففة او المملحة او المدخنة
٣ — ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل الاسماك ومستحضرات الاسماك المستوردة في علب او جرار خزفية .

الفصل الرابع

الالبان ومنتجات صناعة الالبان والبيض والعسل

١ — الحليب الطازج واللبن الرائب والجبد (لبن مجفف تجفيفاً طبيعيا)
٢ — قشدة اللبن الطازجة
٣ — زبدة طازجة او مملحة حتى ما كان منها مصهوراً (السمن)
٤ — الجبن الابيض
٥ — البيض
٦ — العسل

الفصل الخامس

المواد الخام والمنتوجات الخام الاخرى التي هي من اصل حيواني

١ — المواد الحيوانية غير القابلة للاكل (كالمصارين والمعدات والمثانات) سواء كانت طرية او مملحة او مجففة
٢ — اوتار العضلات وجزاز الجلود ونفاياتها المعدة لصناعة الغراء ودم الماشية
٣ — جلود الطيور الخام وريشها
٤ — العظام والقرون والحوافر والاظلاف والمناقير
٥ — الصدف والمرجان الخام واليسر
٦ — الاسفنج

الفصل السادس

النباتات ومنتوجات زراعة الازهار

١ — بصلات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة او مورقه
٢ — الفسائل والطعوم والدوالي
٣ — الاغراس الحرجية واغراس التزيين والاغراس المثمرة
٤ — الازهار والبراعم المقطوفة للباقات وللتزيين
٥ — الاغصان الوارقة والاوراق والاعشاب والطحالب المعدة للباقات أو للتزيين حتى المضمومة باقات او اكاليل

الفصل السابع

الخضر والنباتات والجذور والمساقيل والدرنات للاكل

١ ـ الفطور الطازجة او المجففة او الكمأة
٢ ـ الزيتون الطازج
٣ ـ البنـــدورة
٤ ـ البصل والثوم
٥ ـ الجذور والدرنات القابلة للاكل .
أ ـ البطاطا للاكل
ب ـ البطاطا للزراعة
جـ ـ غـــيرها
٦ ـ الخضر والنباتات الأخرى الطازجة للاكل
أ ـ المليون والخرشوف
ب ـ القرنبيط والملفوف
جـ ـ الخس
د ـ الفاصوليا والبازلياء والفول وذوات القرون الاخرى
هـ ـ الخيار والكوسا والقرع والقثاء والشمام والبطيخ
و ـ الخضر والنباتات للاكل غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر
٧ ـ القطاني بشكل حبوب جافة
أ ـ الفاصولياء والفــول والبازليـاء
ب ـ العــدس
جـ ـ الكرسنة
د ـ انـــواع القطاني

ملحوظـة : هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت في اوعية من تنك او جرار او أوعيـة مسدودة سدا محكما .

الفصل الثامن

١ ـ التمور والدبس الطبيعي
٢ ـ جميع الاثمار طازجة او جافه .
ملحوظـه : البند الثاني لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت في اوعية من التنك او في جرار او في اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل العاشر

الحبوب (الغلال)

١ ـ الحبوب
أ ـ الحنطة
ب ـ الشعير
جـ ـ الذرة البيضاء
د ـ الذرة الصفراء
هـ ـ الارز
و ـ الحبوب الاخرى

الفصل الحادي عشر

طحـــين

(دقيق) الحنطة والشعير والحبوب الاخرى ومشتقاتها (كالسميد والنخالة والجريش والبرغل)

الفصل الثاني عشر

البذور والاثمار الزيتية

البذور والاثمار المتنوعة ، النباتات الصناعية والطبية ، القش والعلف
١ ـ البذور والاثمار الزيتية
أ ـ السمسم
ب ـ اليانسون
جـ ـ بذر القطن
د ـ البذور والاثمار الزيتية الاخرى
٢ — البذور والاثمار المتنوعة :
أ ـ بذر الخس والسبانخ واللفت والشوندر والخيار والجزر والبطيخ الاصفر والفجل والبصل والملفوف والفليفلة والبقدونس .
ب ـ وغيرها .
٣ — النباتات الصناعية والطبية باستثناء التبغ والتنباك :
أ ـ جميع انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط في الطب وغير مذكورة في مكان آخر .
ب ـ غيرها .

٤ ـــ النباتات واجزاؤها والبذور والاعشاب غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر :

أ ـ الزعتر

ب ـ غيرها

٥ ـــ القش والعلف :

أ ـ قشر الحبوب

ب ـ العلف الاخضر واليابس وقرون الخضر

ج ـ الشوندر والجذور الكلئية

د ـ غيرها

الفصل الثالث عشر

المواد الاولية المعدة للصباغة والدباغة والصموغ والراتنجات وغيرها من العصارات النباتية الاخرى

١ ـــ النباتات واجزاؤها والاثمار والقرون النباتية والاثمار العنبية والجوز والبذور الصالحة للصباغة او للدباغة حتى المطحون منها .

أ ـ أخشاب الصباغة (البقم والخشب الاصفر والخشب الاحمر وخشب السماق) حطبا او نجارة او مطحونة ، الجذور ، الجزاز ، والاوراق والاثمار العنبية ، الاعشاب ، العساليج الخاصة بالصباغ .

ب ـ قشور الدباغ وقشر السماق واوراقه وعساليجه

ج ـ الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار العنبية والزق والاثمار الصالحة للدباغة .

د ـ جوز العفص واقماع البلوط مطحونة او غير مطحونة والاهلياج (هند شعيري)

ه ـ الحنا ورقا ومسحوقا

٢ ـــ الصموغ والصموغ الراتنجية ، والراتنجات والبلاسم الطبيعية .

أ ـ الكثيراء ، الصمغ العربي

ب ـ البلاسم الطبيعية

الفصل الرابع عشر

المواد المعدة للضفر والحفر وغيرها من المواد الاولية والمحاصيل الخام النباتية المنشأ

١ ـــ المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال وفي صناعة الحصر .

٢ ـــ الحبوب القاسية والحفص (حبات) والقشور والجوز المعدة للحفر .

٣ ـــ المواد النباتية المعدة للحشو (قطن الهند والالياف النباتية والبحرية وما يماثلها) .

٤ ـــ المواد النباتية المعدة لصنع المكانس والفرشايات حتى المضفورة ما كان منها خاما او مقصورا او مصبوغا .

٥ ـــ المحاصيل الأخرى الخام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

الفصل الخامس عشر

زيت الزيتون

الفصل العشرون

الزيتون والخضر المملحة ولو استوردت في اوعية محكمة القفل

الفصل الخامس والعشرون

الرخام والمرمر والغرانيت خاما

الجدول رقم (٢)

المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة من الرسوم الجمركية

١ ـــ مصنوعات خشب الزيتون .

٢ ـــ مصنوعات الصدف .

٣ ـــ السلال والحصر .

٤ ـــ اغطية للسفرة وللترابيزات ومناديل رأس ومناديل جيب وبلوزات نسائية الجميع مطرزة .

٥ ـــ أحجار طواحين

٦ ـــ الخضار والفواكه المعلبة والمربيات وعصير الطماطم العادي والمكثف (صلصة) .

٧ ـــ مصنوعات شغل السنارة من قطن (للملابس الداخلية والجوارب) .

الجدول رقم (٣)

المنتجات الصناعية السعودية المعفاة من الرسوم الجمركية

١ ـــ الاصداف

٢ ـــ الفحم النباتي

٣ ـــ الغاز الطبيعي المضغوط

٤ ـــ اليسر

الجدول رقم (٤)

المنتجات الصناعية الاردنية التي تتمتع بتعريفة جمركية مخفضة تعادل ثلث التعريفة السعودية العادية

١ ـ الصابون العادي كتلا او مسحوقا

٢ ـــ الجلود المدبوغة

٣ ـــ بسط ارجل من صوف او قطن

٤ ـــ القرميد والانابيب والاصناف الاخرى المصنوعة من الفخار

٥ ـــ المصنوعات السكرية

٦ ـــ المسامير والبراغي الحديدية

٧ ـــ العلب والعبوات من الورق المقوى (كرتون)

٨ ـــ الاوعية الفارغة المصنوعة من الصفيح والمعدة للتعبئة

٩ ـــ الاسرة والكراسي والنوافذ والابواب المصنوعة من الحديد

١٠ ـــ مكانس وفرشايات (باستثناء فرشايات الشعر والملابس والبويات)

١١ ـــ الاواني والادوات المنزلية المصنوعة من الالمنيوم .

١٢ ـــ برادات كهربائية

١٣ ـــ القبانات الحديدية

١٤—مصنوعات من البلاستيك (عدا لعب الاطفال وحلى الغواية واصناف الالعاب الرياضية و اصناف الفرشايات)
١٥—مصنوعات من الرخام
١٦—روائح عطرية وكلونيات
١٧—الالبسة المخيطة او الجاهزة من القطن او الكتان والمناشف والخيام
١٨ - الزيوت النبـــاتية بأنواعها سائلة او مهدرجة

الجدول رقم (٥)

المنتجات الصناعية السعودية التي تتمتع بتعريفة جمركية مخفضة تعادل ثلث التعريفة الاردنية العادية

١ -- مصنوعات من جبس
٢ -- مصنوعات من الرخام او من الالبســتر

حضرة صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

بعد التحية والاحترام :

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن توقيع اتفاق اقتصادي بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم وعطفـا على الفقرة (٣) من المادة الثانية من الاتفاق المذكور الخاصة باعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجه في الجدول رقم (١) للاتفاق في اجازات الاستيراد اثبت في هذا ما تم التفاهم عليه من انه نظراً الى ان الانظمة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية تقضي في الوقت الحاضر باخضاع المنتجات المذكورة الى اجازات استيراد فان تلك المنتجات ستبقى خاضعة للاجازة مادامت الانظمة القائمة تقضي بذلك . كما تم التفاهم على انه استثناء من احكام الفقرة المذكورة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين في حالات خاصة منع استيراد اية منتجات زراعية أو حيوانية أو الحد من استيرادها او اخضاع استيرادها الى اجازة على ان يكون هذا الاجراء عاما وشاملا سائر البلدان وعلى ان يعلم الفريق المتعاقد الاخر عن اتخاذ هذه الاجراءات عند تطبيقها .

فأرجو افادتي بموافقتكم على ذلك — وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

حضرة صاحب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني لحكومة المملكة العربية السعودية .

بعد التحية والاحترام :

يسرني أن اعلمكم بموافقتي على مضمون كتابكم الموجه الي بتاريخ هذا اليوم والذي ينص على ما يلي :—
(بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن توقيع اتفاق اقتصادي بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم ، وعطفا على الفقرة (٣) من المادة الثانية من الاتفاق المذكور الخاصة باعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجـــدول رقم (١) للاتفاق من اجازات الاستيراد أثبت في هذا ما تم التفاهم عليه من انه نظراً الى ان الانظمة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية تقضي في الوقت الحاضر باخضاع المنتجات المذكورة الى اجازات استيراد فان تلك المنتجات ستبقى خاضعة للاجازة مادامت الانظمة القائمة تقضي بذلك . كما تم التفاهم على انه استثناء من احكام الفقرة المذكورة

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين في حالات خاصة منع استيراد اية منتجات زراعية او حيوانية أو الحد من استيرادها أو اخضاع استيرادها الى اجازة على ان يكون هذا الاجراء عاماً وشاملا سائر البلدان وعلى ان يعلم الفريق الاخر عن اتخاذ هذه الاجراءات عند تطبيقها) .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

وزير الاقتصاد الوطني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٨

قانون تصديق الامتياز
الممنوح لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هـذا القانون (قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية المساهمة المحـدودة لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة البوتاس العربيـة المساهمة المحدودة الملحقة بهـذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
انسطاس حنانيا

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة
احمد الطراونه

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير الزراعة والدفاع
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

امتياز

بما ان أملاح ومعادن البحر الميت تؤلف جزءاً من مرافق الاردن الطبيعية ومن المرغوب فيه النص على مراقبة أي امتياز يمنح لاستثمارها مراقبة عامة .

وبما ان شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة قد سجلت في وزارة العدل الاردنية بتاريخ ٧|٧|١٩٥٦ برأسمال مصرح به قدره ٤٫٥٠١٫٠٠٠ دينار أردني ومن بين غاياتها طلب هذا الامتياز وقبوله والقيام بالالتزامات والتعهدات المترتبة عليها والمدرجة فيه ، لذلك فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلة بدولة رئيس الوزراء وشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة الممثلة بمجلس ادارتها على ما يلي :

١ — يكون للكلمات والاصطلاحات التالية الواردة في هذا الاتفاق المعاني المخصصة لها ادناه :
نعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمة (الشركة) شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة المسجلة بوزارة العدل بتاريخ ٧|٧|١٩٥٦ ورقم ١٦٠٠
ويقصد بكلمة (الخارطة) الخارطة الملحقة بهذا الامتياز والتي تشكل جزءاً منه .
وتعني عبارة (منطقة الامتياز) الاراضي المتاخمة لطرف البحر الميت من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية واخرى تقع في الجنوب الشرقي للبحر الميت والمشار الى حدودها بالخط الاسود المظلل باللون البنفسجي على الخارطة الملحقه والموقعة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الامتياز .
وفي حالة ارتداد مياه البحر الميت تشمل منطقة الامتياز ايضا جميع المنطقة التي تكشف بسبب ارتداد المياه عن حدودها الحالية .

وتعني كلمة (المشروع) القيام باستخراج الاملاح المعدنية والمعادن والمواد الكيماوية والصناعات المشتقة منها وجعلها صالحة للعرض في الاسواق المحلية والخارجية وبيعها فيها بموجب هذا الامتياز بما لا يتنافى مع الانظمة والقوانين المرعية .

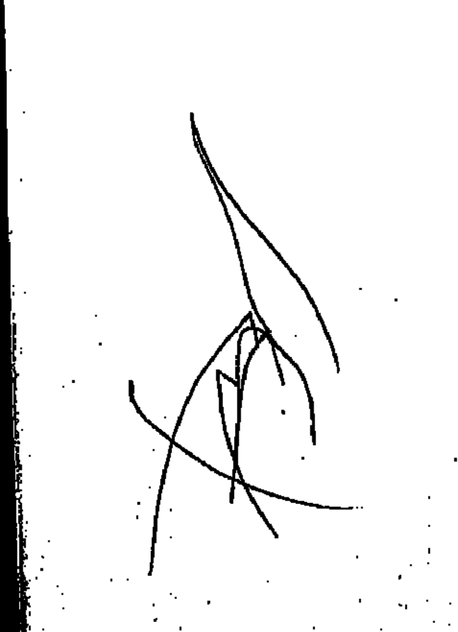
٢ - تمنح الحكومة الشركة حق استئجار الاراضي المشمولة بهذا الامتياز وطيلة مدته من أجل الغايات والحقوق التالية :

(أ) الاراضي الواقعة ضمن منطقة الامتياز

(ب) حق استخراج الاملاح والمعادن والمواد الكيماوية بالتبخير او باية وسيلة اخرى من مياه البحر الميت او من تحتها أو من منطقة الامتياز وجعلها صالحة للعرض في الاسواق الداخلية والخارجية وبيعها فيها وللشركة حق ضخ وسحب مياه البحر الميت ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية .

(ج) حق انشاء الصناعات التالية المشتقة من الاملاح والمعادن والمواد الكيماوية المستخرجة من البحر الميت : البرومين والكلورين والصودا الكاوية ومعدن المغنزيوم وملح الطعام المنقى وحامض الهيدروكلوريك والاسمدة البوتاسية الصرفة وجعل هذه المنتجات صالحة للتسويق وبيعها في الاسواق الداخلية والخارجيه ، ويجوز للشركة انشاء صناعات مشتقه اخرى غير المذكورة اعلاه بشرط ان تحصل على موافقة الحكومة الاردنية على ذلك في حينه والحكومة صاحبة الخيار المطلق في اعطاء مثل هذه الموافقة.

(د) حق الحصول على جميع ما يلزم الشركة من الماء التي لاستعماله في عمليات استخراج الاملاح والمعادن والمواد الكيماوية أو في الصناعات المشتقة عنها والشرب والغسيل والشؤون الصحية والاحتياجات الاخرى للمشروع مهما كان نوعها من نهري الاردن والموجب وعيون فشخة وجهير وسويمه وزرقا ماعين مع مراعاة حقوق الاهلين في هذه المياه .



(ﻫ) حق حفر الابار في منطقة الامتياز وفي الاراضي الاميرية الملاصقة لها للحصول على ما قد يلزم الشركة من الماء النقي مع مراعاة عدم الاضرار بحقوق الاهلين المجاورين .

(و) حق قلع الحجار اللازمة للمشروع من الاملاك الاميرية معفاة من أي رسم وبعد اطلاع الجهات الرسمية المختصة .

(ز) حق تسيير المراكب في البحر الميت لتسهيل اشغال الشركة على ان تخضع هذه المراكب في جميع الاوقات الى القوانين وانظمة الامن المرعية .

على أن تتمتع الشركة بجميع الحقوق (مع مراعاة الاستثناءات والقيود المذكورة في المادة (٤) من هذا الامتياز) لمدة مائة سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا الامتياز بالجريدة الرسمية وعلى ان تدفع الشركة مقابل ذلك مبلغ الف وخمسماية دينار أردني كبدل ايجار لاملاك الدولة المشمولة بهذا الامتياز ، يدفع في الشهر الاول من كل سنة ميلادية تلي تاريخ هذا الامتياز بالاضافة الى العوائد المنصوص عنها في المادة (٨) من هذا الامتياز .

وللحكومة حق تأجير أراضيها المشمولة بهذا الامتياز ايجارة موقته بقصد استغلالها زراعياً الى ان تطلب الشركة اشغالها وحينذاك يوقف تأجيرها .

٣ — تحصر بالشركة طيلة مدة الامتياز الحقوق المذكورة في الفقرة (أ ، ب ، ج) من المادة الثانية أعلاه ولايجوز للحكومة او لاي شخص او محل تجاري او شركة خلاف هذه الشركة ان تمارس اي من الحقوق المشار اليها.

٤ — يستثنى من الاراضي والحقوق التي منحتها وتنازلت عنها الحكومة للشركة ما يلي ويحتفظ بها للحكومة .

(أ) حق المرور لموظفي الحكومة على طول شواطيء البحر الميت شريطة ان تبلغ الشركة خطياً تعليمات الحكومة بالاشخاص المسموح لهم الدخول ضمن الامتياز والمرور من المنطقة المشار اليها .

(ب) حق أخذ أية اراضي من منطقة الامتياز تدعو الحاجة اليها للطرق العامة وحق مد أسلاك الكهرباء والهاتف والبرق والانابيب واية اعمال حكومية أخرى في منطقة الامتياز وفوقها أو تحتها للمنافع العامة بعد دفع تعويض مناسب للشركة عن الاضرار التي قد يسببها ذلك .

(ج) حق الدخول الى اي قسم من منطقة الامتياز لاجل اجراء المساحة والتفتيش القانوني .

(د) الذهب والفضه وغيرها من المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والآثار والزيوت المعدنيه (المشار اليها فيما بعد بالمواد المستثناه) سواء من تحت مياه البحر الميت او في منطقة الامتياز او في اية اراضي أخرى تشغلها الشركة .

(ﻫ) اية انشاءات قائمة للحكومة ضمن منطقة الامتياز وقبل منحه .

٥ — حالما تكشف الشركة اي شيء من المواد المستثناه او اية مادة أخرى ذات قيمة كاليورانيوم او ما شابهه تبلغ الحكومة ذلك فوراً وللحكومة الدخول الى أية ارض تشغلها الشركة لاجل التنقيب والاستيلاء على ما يكشف فيها من المواد المستثناه كما ان للحكومة ان تباشر اعمال التنقيب عن هذه المواد عندما تتوفر لديها أدلة عن وجود مثل هذه المواد وذلك بالتفاوض مع الشركة ، وفي جميع هذه الحالات يدفع للشركة تعويض عادل عن الاضرار التي قد تلحق بها من جراء ذلك .

٦ — (أ) تمنح الحكومة الشركة بناء على طلب كتابي منها حق استئجار أراضي اضافية من الاراضي الاميرية للمدة الباقية من أجل الامتياز وفي أي وقت كان خلال مدة الامتياز كما تقتضيه احتياجات الشركة سواء لاجل التبخير او الاشغال القرنية التي تتعلق بهذا الامتياز مع مراعاة نفس الاستثناءات والتحفظات المنصوص عليها في المادة الرابعة .

(ب) يمنح حق استئجار هذه الاراضي الاضافية الى الشركة وعلى نفقتها وحسب الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة وبينها وتشمل هذه الشروط دفع آجار معتدل من قبل الشركة للحكومة كما تشمل دفع تعويض عادل من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الاراضي الاضافية مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الاراضي المذكورة اذا كانت العقود التي يحملونها تخولهم ذلك .

(ج) ان كانت هذه الاراضي الاضافية اراضي خصوصية او يشغلها احد الناس ولم يكن في الامكان شراؤها بالاتفاق فيحق للشركة ان تتقدم الى الحكومة بطلب استملاكها وتسجيلها باسم الحكومة لصالح الشركة وعلى نفقتها وفاقا للاحكام القانونية المتعلقة بقانون الاستملاك للمنافع العامة .

(د) تمنح الحكومة الشركة بناء على طلب كتابي منها حق الانتفاع من مياه الينابيع الواقعة خارج منطقة الامتياز غير المذكورة في الفقرة (د) من المادة الثانية وذلك حينما ترى الشركة ضرورة لاستعمال تلك المياه أما اذا كان الانتفاع من تلك الينابيع والمياه حقا خاصا وتعذر شراؤها من اصحابه بالاتفاق فيحق للشركة ان تطلب من الحكومة استملاك هذه الحقوق وتسجيلها باسمها على نفقة الشركة ولصالحها وفاقا للاحكام القانونية المتعلقة بالاستملاك للمنافع العامة .

(هـ) لا يحق للحكومة خلال طيلة مدة الامتياز ان تؤجر أية ارض تقع ضمن كيلو متر واحد من حدود منطقة الامتياز قبل ان تعرض هذه الاجارة على الشركة اولا بموجب الشروط المعروضة على الحكومة لاستئجار هذه الارض من قبل الطرف الآخر واذا لم تقم الشركة بابلاغ الحكومة رغبتها في الاستئجار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغها عزم الحكومة على التأجير فيسقط حقها في هذا الخيار ، اما اذا كان التأجير لغايات زراعية موقتة ولا تزيد عن سنة فلا حاجة لاعلام الشركة واخذ موافقتها على التأجير .

٧ — لا يحق للحكومة طيلة مدة الامتياز ان تمنح رخصا لاستخراج أملاح البوتاس او أملاح البرومين او كلوريد المغنزيوم أو ملح الطعام في منطقة عرضها يبعد عن حدود منطقة الامتياز بكيلو متر واحد وفي منطقة تشمل مساحة كيلو متر واحد من جميع شاطيء البحر الميت قبل ان تعرض هذه الرخص في بادىء الامر على الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في قانون التعدين فاذ لم تقبل الشركة هذا العرض خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه اليها فللحكومة الحرية ان تمنح هذا الترخيص للطالبين الاخرين على ان تكون الشروط التي تعرض عليهم ليست اكثر موافقة من الشروط التي عرضتها الحكومة على الشركة .

العوائـــد

٨ — تدفع الشركة للحكومة عوائد بمعدل مايتان وخمسون فلسا عن كل طن من كلوريد البوتاس تصدره الشركة على اساس نقاوة ٩٠٪ ويعدل هذا الرسم اذا ارتفعت نسبة النقاوة او انخفضت بنسبة الارتفاع او الانخفاض كذلك تدفع الشركة عوائد بنسبة ٢ ٪ من قيمة كل طن (سائبة في المعمل) من الاصناف التي تنتجها عـدا كلوريد البوتاس وملح الطعام بموجب الفقرتين (ب) ، (ج) من المادة الثانيـة ويخضع ملح الطعام للضرائب والرخص السائدة ، ويجوز لمجلس الوزراء زيادة هذه العوائد اذا رأى ذلك على ان لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من صافي الارباح بعد تنزيل الضرائب المتوجبة كما يجوز لمجلس الوزراء تخفيض هذه العوائد اذا استدعت ظروف الاسواق العالمية ذلك وبعد ان تبين الشركة ضرورة ذلك .

تدفع الشركة للحكومة هذه العوائد مرة في السنة ويجري الدفع خلال ثلاثة أشهر من نهاية سنة الشركة المالية. يحقق مراقب الحسابات مقدار هذه العوائد عن كل سنة ويشهد على صحتها وللحكومة الحق في ان تعين مراقب حسابات لتدقيق حسابات الشركة .

تحديد الانتاج

٩ — لا يحق للشركة بدون موافقة الحكومة أولا ان تعقد أي اتفاق او مقاولة مع أي شركة اخرى أو شخص أو محل تجاري آخر من شأنها التأثير على انتاج الشركة أو لرفع الاسعار بشكل يدعو الى الحد من الانتاج والتأثير عليه .

القروض وسندات الدين

١٠ ـ لا يجوز للشركة ان تعقد أي قرض مؤمن بالمشروع أو ان تصدر اية سندات دين على المشروع إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب الشروط التي يعينها مع مراعاة وجوب استهلاك تلك السندات او القروض استهلاكا تاما قبل انتهاء مدة هذا الامتياز .

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

١١ ـ لا يحق للشركة بدون موافقة مجلس الوزراء الخطية أن تتنازل عن الامتياز والاراضي أو الحقوق الممنوحة لها به أو التي قد تمنح لها وفقا لاحكامه او تؤجرها او ترهنها أو تتصرف بها أو تتنازل بأي وجه آخر عنها أو أن تتصرف أو تتنازل عن أي قسم من هذه الاراضي والحقوق .

الاشراف الفني والمالي

١٢ ـ لرئيس الوزراء او من ينيبه لهذا الغرض بمقتضى المادة (٢٠) من هذا الاتفاق خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف المالي والفني على اجراءات الشركة من اجل تأمين تشغيل هذا الامتياز تشغيلا وافيا وبالدرجة التي يمكن تطبيقها على الظروف والاحوال السائدة وعلى الشركة ان تقدم لرئيس الوزراء او من ينيبه كلما طلب ذلك جميع المعلومات والتقارير والاحصاءات التي طلبها حول اي امر يتعلق بالمشروع ويمكنه ان يطلع مباشرة على جميع مختبراتها واضابيرها وحساباتها ويجب ان يكون واضحا ان قيام رئيس الوزراء بهـذا الاشراف لا يرفع عن الشركة اية مسؤولية عن وجوب قيامها بجميع الالتزامات والخدمات المطلوبة منها على خير وجه بمقتضى احكام هذا الامتياز .

حسابات الشركة

١٣ ـ على الشركة ان تحتفظ في جميع الاوقات اثناء مدة هـذا الامتياز في مكتبها الرئيسي في عمان بجميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة تبين فيه جميع الواردات والنفقات الناتجة عن اي عمل من الاعمال التي لها مساس في تنفيذ هذا الامتياز كذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحا في جميع الاوقات المعقولة لمندوبي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعينين خطيا لهذا الغرض .

رخص الاستيراد والاعفاء من رسوم الاستيراد والجمارك

١٤ ـ أ — باستثناء ما يصنع محليا تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد لاجل استيراد جميع الادوات والاجهزة والالات ووسائل النقل ومواد البناء والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت والتي تحتاجها الشركة لانشاء كامل مشروعها او لتوسيعه او لاستمرار عمله او لاغراض نقله بما في ذلك التجهيزات اللازمة للمكاتب والبيوت والمستشفيات وسائر الابنية التي ستكون ملكا للشركة وتستعمل في اعمالها (تلك الادوات والاجهزة والالات ووسائل النقل ومواد البناء والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت سيطلق عليها فيما بعد بصورة اجمالية اسم) (المواد) .

ب – تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والبلدية ومن جميع الرسوم الاضافية والرسوم الاخرى التي تستوفى على البضائع المستوردة جميع المواد المذكورة اعلاه التي تستوردها الشركة أما رأسا لحسابها او التي تحول للشركة من مستودعات عامة او خاصة (بونده شريطة ان تستعمل المواد المذكورة لاغراض الشركة المشار اليها اعلاه وان يجري الاستيراد حسب انظمة الاستيراد والتي تحددها وزارة المالية الجمارك يستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة او من الشركة ذاتها لاجل استعمال مستخدميها الشخصي .

اذا باعت الشركة لاجل الاستعمال فى المملكة الاردنية الهاشمية المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المذكورة اعلاه الى شركة او مؤسسة اخرى او شخص ممن لا يحق لهم استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لتلك الرسوم حسب الفئات التى تجبى بتاريخ البيع مواد مماثلة وهذه الرسوم تدفعها الشركة .

الاعفاء من رخص التصدير ورسومه

١٥ – تعفى منتوجات الشركة حين تصديرها من اجازات التصدير ومن جميع الرسوم التي تكون آنذاك مفروضة على البضائع المصدرة سواء اكانت هذه الرسوم مفروضة من قبل الدولة او من قبل البلديات .

الضرائب الاخرى

١٦ – تعفى ارباح الشركة من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتاجها للبوتاس بصورة مربحة ثم تخفض هاتين الضريبتين بنسبة ٥٠ ٪ في السنتين اللاحقتين وتصبح بعد ذلك خاضعة لكامل الضرائب المذكورة في هذه المادة .

وتعفى ايضا جميع الشركات الدراسية والهندسية والانشائية من ضرائب الدخل والشؤون الاجتماعية وذلك عن الارباح التي تجنيها من اعمالها مع شركة البوتاس العربية .
كما تعفى من هذه الضرائب ماهيات الخبراء الاجانب الذين تستخدمهم الشركة .

التقصير والمخالفات وعقوباتها

١٧ – اذا تخلفت الشركة في أي وقت كان خلال مدة هذا الامتياز عن القيام بالتزاماتها بموجب احكام هذا الامتياز غير الاحكام المشار اليها فى المادة (١٨) (فسخ الامتياز) فيجوز للحكومة عندئذ ان تبلغ الشركة اخطاراً تحريريا تبين فيه المسألة أو المسائل التى تخلفت الشركة عن القيام بها وتطلب منها ملافات ذلك القصور فان لم تتلاف الشركة ذلك القصور في ستة أشهر من تبليغها ذلك الاخطار (ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة الحكومة) ولم تستطع الشركة ان تقنع الحكومة او تبين لها عن طريق التحكيم ان ذلك التخلف كان نتيجة للقوة القاهرة ولاسباب اخرى مشروعة ، فيحق للحكومة عندئذ ان تفرض غرامة على الشركة تعادل ما قد تسببت به من ضرر حقيقي نتيجة لهذا التقصير مع تمديد مدة الاخطار لستة أشهر اخرى .

فسخ الامتيـــاز

١٨ – يجوز للحكومة بقانون مع مراعاة احكام المادة (٢٣ – القوة القاهرة) والمادة (٢٤ – التحكيم) من هذا الاتفاق ان تفسخ الامتياز بعد اخطار الشركة بذلك تحريراً بثلاثة أشهر وذلك فى الحالات التالية : —

(أ) اذا تنازلت الشركة عن هذا الامتياز او عن اي حق فيه او عن أية صلاحية مخولة لها بموجبه او أجرته او تصرفت فيه على وجه آخر بدون الحصول على موافقة الحكومة التحريرية .

(ب) اذا صدر أمر او اتخذ قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة تصفية غير اختيارية بغية اعادة تاليفها بموافقة الحكومة .

(ج) اذا خالفت الشركة أحكام المادة (٩ – تحديد الانتاج من هذا الامتياز) .

(د) اذا لم تتمكن الشركة قبل انقضاء اثني عشر سنة من تاريخ هذا الامتياز من انتاج كمية حدها الادنى خمسة وعشرون الف طن فى السنة من كلوريد البوتاس التي تبلغ درجة نقاوته (٥٠) في المائة على الاقل او لم تتمكن الشركة قبل انقضاء ١٥ سنة من تاريخ هذا الامتياز من انتاج ثلاثين الف طن في السنة ويجوز تمديد هذه المدة اذا اقنعت الشركة الحكومة أو بينت لها عن طريق التحكيم ان تقصيرها عن انتاج كمية الحد الادنى المذكور نتج عن القوة القاهرة او من اسباب أخرى مشروعة .

الاخطـــارات

١٩ – كل اخطار ترغب الحكومة فى توجيهه الى الشركة تطبيقا لاحكام هذا الاتفاق يرسل بالبريد المسجل الى مكتب الشركة الرئيسي في عمان ويعتبر انه بلغ للشركة منذ تاريخ تبليغه اليها حسب الاصول .

تخويل رئيس الوزراء صلاحياته للغير

٢٠ – يجوز لرئيس الوزراء من وقت لاخر ان يخول اية سلطة او صلاحية مخولة له في هذا الاتفاق او منوط به بموجبه الى وزير من زملائه .

الاجراءات في حال فسخ الامتياز

٢١ – اذا فسخ هذا الامتياز بمقتضى احكام المادة (١٨ – فسخ الامتياز) فعلى الشركة ان تحافظ على منشآتها وآلاتها بحالة جيدة ريثما يتقرر مصيرها ويحق للحكومة شراء جميع او بعض ما للشركة من مواد (سواء أكانت ثابتة او غير ثابتة) عن طريق اخطار الشركة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الفسخ ويقرر ثمن هذه المواد على اساس الكلفة لها حسب قيود الشركة بعد خصم الاستهلاك من تاريخ الانشاء لتاريخ شرائها من قبل الحكومة وتعتبر الاستهلاكات في هذه الحالة وفق الاسس المرعية دوليا فى الصناعة واذا تعذر الاتفاق فعن طريق التحكيم وفق الاسس ذاتها، اما المواد التي لا ترغب الحكومة في شرائها فيجوز للشركة نقلها خلال ١٢ شهرا من تاريخ التبليغ . وفيما يتعلق بابنية الشركة والمنشآت الاخرى والالات القائمة في ارض المشروع فتصبح ملكا للحكومة بدون اي مقابل وعلى الشركة ان تسلمها للحكومة بحالة جيدة لا تقل عن حالتها الطبيعية عند اجراء الفسخ .



انقضاء مدة الامتياز

٢٢ – عند انتهاء اجل الامتياز بمرور الزمن تصبح مصانع ومنشآت الشركة ملكا للحكومة بدون دفع اي تعويض وعلى الشركة ان تتخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها ضمان عدم الحاق اي ضرر بها .

القوة القاهرة

٢٣ – اذا وقع تقصير او اهمال من الشركة فى مراعاة الاحكام او الشروط المدرجة فى هذا الامتياز والتي ينبغي للشركة مراعاتها والقيام بها وكان ذلك قد نشأ بسبب الافات السماوية وحالة حرب او ثورة او عصيان

او اضطرابات او نتيجة مؤامرة عمال او اضرابهم او اي ظرف آخر غير اعتيادى او لم يكن في الحسبان مما يمكن اعتباره بصورة معقولة خارجة عن سيطرة الشركة فلا تلزم الشركة بشيء، ولا تعتبر مخلة بهذا الامتياز. واذا عارضت الحكومة بصحة الاسباب كلها او بعضها فيصار الى التحكيم بمقتضى المادة (٢٤) .

التحكيم

٢٤ ـ اذا وقع اختلاف بين الفريقين المتعاقدين بشأن تفسير او نفاذ اي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق باي قرار يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الاختلاف الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكماً واحداً مع ثالث ـ يشار اليه فيما بعد بالمميز ، يتفق المحكمان على تعيينه قبل الشروع بالتحكيم وعلى كل فريق ان يعين حكمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الفريق الاخر طلبا خطيا بذلك . واذا اختلف المحكمان على تعيين المميز او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فان أعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنيه الهاشمية تقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم او المميز ويكون قرار المحكمين باتا واذا اختلفا في الرأي فيكون قرار المميز مرجحاً ويجري التحكيم وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنيه الهاشمية .

٢٥ ـ حرر هذا الاتفاق بنسختين في عمان في اليوم .... من شهر .... سنة ١٣٧٦ هجرية
الموافق لليوم .... من شهر .... سنة ١٩٥٧ ميلادية :

٠٠٠٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون الصحة

المادة ـــ ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون الصحة لسنة ١٩٢٦، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الماده ـــ ٢ تضاف الى آخر المادة (٢٢) من القانون الاصلي حسبما استبدلت بالمادة (٤) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٥ الفقرة الجديده التالية ؛

٣ ـــ اذا قبل الطبيب التكليف وعين في مركز ما ثم قدم استقالته بدون عذر مشروع قبل ان يقضي في الخدمة المدة التي حصل على اساسها على التصريح المطلوب في الفقره (١) من هذه المادة ، فلوزير الصحة ان يأمر بابطال العمل بذلك التصريح حتى انتهاء تلك المدة .

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء ووزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الصحة	رئيس الوزراء
جميل التوتنجي	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٢
نأمر بوضع الانظمة التالية :ـ

١ ـــ نظام المياه لبلدية معان لسنة ١٩٥٨
٢ ـــ نظام معدل لنظام بلدية النعيمة لسنة ١٩٥٨
٣ ـــ نظام رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات في مدينة القدس لسنة ١٩٥٨
٤ ـــ نظام بلدية الربه لسنة ١٩٥٨
٥ - نظام بلدية جرش لسنة ١٩٥٨
٦ ـــ نظام رسوم الملاهي العمومية في مدينة اربد

١٩٥٨/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة	وزير المواصلات	وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
جميل التوتنجي	احمد الطراونه	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا
		وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والدفاع
		سليم البخيت	عاكف الفايز

٠٠٠٠٠٠

نظام المياه لبلدية معان لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام المياه لبلدية معان لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يقدم طالب الاشتراك بالمياه طلبا خطيا .

المادة ٣ ـ بعد ان تجري المعاملة الرسمية اللازمة على الطلب وادراج الملاحظات المقتضية والموافقة عليه يستوفى من طالب الاشتراك نفقات تأسيس مقدارها دينار واحد وخمسماية فلس .

المادة ٤ ـ تستوفي البلدية من طالب الاشتراك ديناراً واحداً كتأمين ويبقى هذا المبلغ امانة لدى البلدية حتى نهاية اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف المبلغ لتسديد اثمان المياه المطلوبة منه يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٥ ـ تستهلك المياه بواسطة عداد صالح يقدمه المشترك ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية ويمنع المشترك من احداث اي تبديل في اوضاعه او فك الصندوق الحديدي او اي اختام تكون البلدية قد وضعتها . ويوضع العداد وحنفياته داخل صندوق حديدي مسلح يعمل على حساب المشترك وكل تصليح او اي عمل من الخط الرئيسي حتى داخل محل المشترك يكون على حساب المشترك الخاص .

المادة ٦ ـ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص اخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك خطيا وعلى المشترك الجديد ان يقدم طلبا جديدا يكون خاضعا لموافقة المجلس البلدي ويدفع مائتين وخمسين فلسا مقابل تغيير الاشتراك ويكون مسؤولا عن دفع اثمان هذه المياه من التاريخ الذي تم فيه معاملة نقل الاشتراك باسمه ولا يجوز نقل الاشتراك من بيت لاخر باي شكل كان .

المادة ٧ ـ اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه نهائيا عليه ان يقدم طلبا بذلك للبلدية وتجري محاسبته واذا لم يقدم الطلب المذكور يبقى مسؤولا امام البلدية عن تنفيذ العمليات الواردة في هذا النظام .

المادة ٨ ـ البلدية غير مسؤولة عن انقطاع المياه عن المشترك لخلل في الشبكة او الموتورات او لاي سبب اخر .

المادة ٩ ـ للبلدية الحق في قطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ ـ اذا لم يدفع ثمن المياه المستحق عليه في وقت الاستحقاق او قصر في دفع التأمينات او التعويضات التي تراها البلدية مناسبة .

ب ـ اذا أجرى المشترك تغييرا في مواسير المياه من العداد الى الخط الرئيسي دون ان يحصل على موافقة البلدية الخطية .

ج ـ اذا عارض الموظف المختص بالفحص او التفتيش او تأدية وظيفته او تأخر أو تمنع عن تطبيق إحدى مواد عقد الاشتراك .

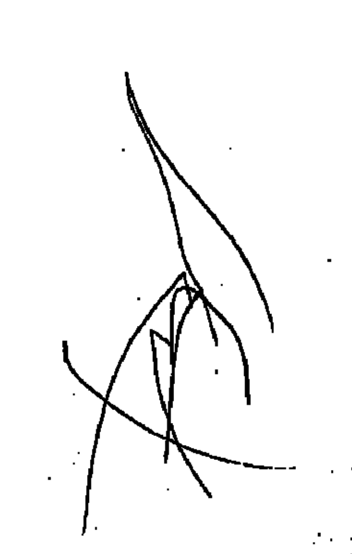
المادة ١٠ ـ يدفع المشترك خمسماية فلس للبلدية عن اعادة وصل الخط اذا كان القطع لاحد الاسباب المذكورة اعلاه .

المادة ١١ ـ يقوم موظف البلدية بمعاينة العدادات العائدة للمشتركين ومسحها وتزييتها مرة كل سنة وتستوفي البلدية من المشترك مائتين وخمسين فلسا مقابل ذلك .

المادة ١٢ ـ تستوفي البلدية خمسين فلسا عن كل متر مكعب استهلكه المشترك ويكون الحد الادنى لاستهلاك اي مشترك مائتين وخمسين فلساً شهريا وتجري المحاسبة بأثمان المياه شهريا .

المادة ١٣ ـ تعفى المساجد من ثمن المياه .

المادة ١٤ ـ تلغى اية عمليات او عرفة سابقة الى المدى الذي تتعارض مع أحكام هذا النظام .



نظام معدل لنظام بلدية النعيمة لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية النعيمة) ويقرأ مع نظام بلدية النعيمة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ (المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي) كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٧ ـ تستوفي البلدية رسما سنويا عن كل اعلان كتابي او صورة او علامة تعلق أو تكتب او تنقش على اي حانوت او بيت أو بناء آخر او فوقه ضمن المنطقة البلدية بقصد الاعلان عن مهنة او صناعة حسب النسب التالية :

٢٥٠ فلس عن كل لوحة او إعلان لا يزيد طولها او طوله عن ٥٠ سم
٥٠٠ فلس عن كل لوحة او إعلان لا يزيد طولها او طوله عن ٧٥ سم
٧٥٠ فلس عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن متر واحد وتستوفى الزيادة عن المتر حسب هذه التعرفة .

المادة ٣ تلغى المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١٠ ـ ١ ـ على جميع الباعة بالموازين والمكاييل والمقاييس ان يدمغوا موازينهم او مكاييلهم او مقاييسهم بمعرفة البلدية

٢ ـ تستوفي البلدية رسما سنويا عن كل قطعة من الاوزان والمكاييل والمقاييس مقابل دمغها حسب النسب التالية :

٥٠ فلس رسم دمغة عن كل قطعة
١٥ فلس رسم معاينة عن كل قطعة

نظام رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات في مدينة القدس

لسنة ١٩٥٨ صادر بموجب الفقرتين ب و ج من المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات في مدينة القدس لسنة ١٩٥٧ ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٨/٤/١ .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المجلس) مجلس بلدية القدس .

وتشمل عبارة (منطقة البلدية) الاملاك الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية القدس حسبما عينت هذه الحدود في الذيل الاول ٢٣ القدس الملحق بقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وتعني كلمة (الملك) اي بناء او عقار او اية دار من اي نوع كان تستعمل او يستعمل للسكن أو لاغراض اخرى تجارية او صناعية او خيرية او تهذيبية او رياضية ويستثنى من ذلك المساجد والكنائس واماكن العبادة

وتعني كلمة (المالك) الشخص المسجل الملك باسمه او المالك المعروف او الشريك او الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار الملك او ايراده سواء أكان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او أمينا او وصيا او ناظراً وتشمل كذلك المتولي اذا كان الملك موقوفا .

وتعني كلمة (الساكن) ساكن او مشغل الملك او اي قسم منه وتشمل المالك اذا كان شاغلا للملك .

وتعني كلمة (المسكن) الملك الذي يشغله الساكن .

وتعني كلمة (النفايات) الكناسة وجميع انواع الفضلات .

المادة ٣ — يحظر على اي شخص ما لم يكن موظفا او مستخدما لدى بلدية القدس في سياق اضطلاعه بالعمل بتلك الصفة ان ينقل النفايات من اي ملك يقع ضمن حدود منطقة البلدية .

المادة ٤ - على كل ساكن ان يحتفظ في مسكنه بوعاء لحفظ النفايات ويشترط في هذا الوعاء ان يكون مصنوعا من الصاج المدهون او المطلي بالمينا من الداخل والخارج وان يكون ذا غطاء محكم يفتح آليا .

المادة ٥ أ - يستوفي المجلس عن الاملاك الواقعة في منطقة البلدية رسما بنسبة ٣ ٪ من صافي قيمة الايجار السنوي للملك حسبما قدر هذا الايجار الصافي بمقتضى احكام قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ او اي قانون يعدله او يقوم مقامه .

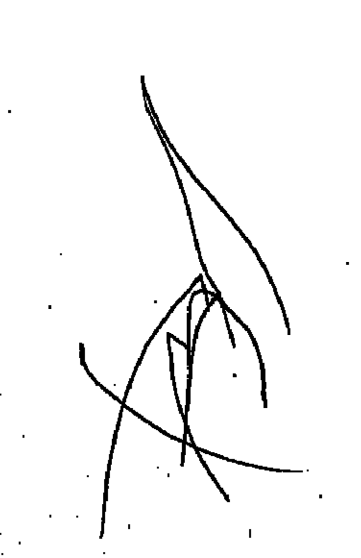
ب - يحصل المجلس الرسم المفروض بموجب هذا النظام من المالك الذي يحق له الرجوع على الساكن به وتحصيله منه .

ج - يدفع الرسم المفروض بمقتضى هذا النظام على قسطين متساويين : القسط الاول في اول شهر حزيران والقسط الثاني في اول شهر تشرين الثاني من كل سنة .

المادة ٦ — تطبق احكام المادة ٥٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ فيما يتعلق بجباية الرسم المفروض بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧ - كل من يخالف احكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ٨ — يلغى نظام رسوم نقل الزبالة والنفايات في القدس لسنة ١٩٤٧ او اي نظام آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .



نظام بلديه الربه لسنه ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية الربة لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (المجلس) وعبارة (مجلس البلدية) مجلس بلدية الربة وتعني عبارة منطقة البلدية منطقة بلدية الربة .

وتشمل لفظة (الشارع) كل طريق او زقاق او مدرج او ممر او ممشى او ساحة او درب او جادة نافذة يملك الجمهور حق السير فيها وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والمجاري والمزلقات والحفر الكائنة على جانب اي شارع قسما من ذلك الشارع .

وتشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق منفعة في ذلك الملك .

وتشمل لفظة (الملك) الابنية والارض على اختلاف وجوه استعمالها وانواعها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة ام خالية مبنيا عليها ام غير مبني عامة ام خاصة .

وتعني لفظة (لوحة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص او نوع العمل او المهنة التي يتعاطاها وتشمل اية اشارة او كتابة تكتب على لوحة او تنقش على حجر او تكتب عليه .

وتشمل لفظة (اعلان) كل اعلان يكتب على جدار او على ورقة او ورق مقوى او خشب او زجاج او معدن يعلن ويعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم الشخص فقط او نوع العمل او المهنة التي يتعاطاها .

الفصل الأول

الشوارع والارصفه وصيانتها

المادة ٣ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع وانشائها وصيانتها وتجميلها ضمن حدود بلدية الربه .

المادة ٤ — عندما يتخذ مجلس البلدية قرارا بانشاء شارع عمومي لاول مرة يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات هذا الانشاء ويحدد المجلس نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .

الماده ٥ — تدفع الى صندوق بلدية الربه كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من المالكين نسبة لا تزيد عن عشرين في المئة من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد تمام العمل على اقساط يحددها المجلس على ان يتم دفعها خلال مدة لا تزيد عن السنتين .

الماده ٦ — تحصل النفقات من المالكين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والرسوم البلدية .

الماده ٧ — اذا اريد تبليغ اخطار او انذار او مستند بمقتضى هذا النظام الى مالك ملك بصورة مشتركة وكان المالك او احد الشركاء او اكثر هؤلاء الشركاء مجهول محل الاقامة او يتعذر تبليغه يجوز للمجلس

ان ينشر ذلك الاشعار او الاخطار في احدى الجرائد المحلية ويعتبر ذلك الاعلان قد بلغ تبليغا قانونيا بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشره .

المادة ٨ — يعتبر الشخص انه ارتكب فعلا من الافعال اذا كان قد قام بالعمل بنفسه او بواسطة خادمه او احد افراد عائلته ممن يعيش معه اذا كان قد اذن لشخص بالقيام به سواء اكان ذلك الشخص مستخدما لديه أم لم يكن .

المادة ٩ — كل من :

١ أ - بنى أو انشأ حائطا او سياجا او عمودا او اى عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه.

ب غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اى شارع عام

ج — وضع صندوقا او طرداً او باة او بضائع او اية مواد اخرى في شارع او تسبب في وضعها بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف وتؤخرهم عن القيام به او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق أو البضائع او المواد او تنزيلها يعتبر انه ارتكب مخالفة .

٢ - يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك ازالة العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص الذي اقام أي عائق من هذه العوائق كما يحق لرئيس او من ينيبه بذلك اصدار الامر للشخص المذكور بازالة ذلك العائق من الشارع العام .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطيا باقامة انشاءات موقتة في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ١٠ — ١ - لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او خندقا إلا بعد الحصول على تصريح خطي من مراقب الابنية وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الخندق مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ - اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجاً واقيا حول المواد او الحفرة او الخندق على نفقته الخاصة وان يبقى ذلك السياج قائما الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك سحب التصريح اذا ثبت لديه وجود اسباب استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر ان يعترض على ذلك لدى المجلس البلدي .

٣ - كل من وضع مواد او حفر حفرة او خندقا دون الحصول على تصريح او تخلف عن اقامة سياج او لم يضع نورا حول المواد او الخندق او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او تأمين الناس خطر السقوط او بعد سحبه منه يعتبر انه ارتكب مخالفة ويجوز للرئيس بعد انتهاء المدة المضروبة ان يطمر او يسمح بطمر تلك الحفرة او الخندق وان يستوفي جميع النفقات من الشخص المخالف .

المادة ١١ — ١ - يجوز للمجلس اذا رأى ان اى بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطارا خطيا الى مالكه ينذره بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله في الحال بمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ - كل مالك تخلف دون سبب معقول عن الفعل بما كلف به بالانذار المشار اليه يعتبر انه ارتكب مخالفة ويجوز للمجلس ان يقوم باصلاحه او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي النفقات والمصاريف التي يتكبدها في هذا السبيل من مالك تلك الابنية او البئر او الحفرة او المكان الآخر.

المادة ١٢ — ١ - كل من عطل او شوه أو ازال سطح شارع من الشوارع او رصيفه او الحق به ضررا أو اجرى تغييرات فيه على أي وجه آخر دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك يعتبر انه ارتكب مخالفة .

٢ - يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك صلاحية اصدار هذا التصريح الى اي شخص مقيداً بالشروط التي يستصوبها المجلس .

٣ - يجوز للمجلس ان يصلح سطح اي شارع شوه على الوجه الانف الذكر ويزيل الضرر اللاحق به كما يجوز له ان يستوفي جميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ١٣ — اذا لحق ضرر طارىء او غير مقصود بشارع من الشوارع العامة أو باي قسم منه بسبب حفريات أجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي أجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها انذاراً يكلفه به لاصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الانذار يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات ويستوفي المصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض او المسبب للضرر .

مادة ١٤ — اذا وجد ان اى رصيف او قسم من الرصيف يؤلف قسما من شارع ولم يسد سطحه ولم يرصف او تحفر اقنية او مصارف فيه بصورة لا يرضى بها المجلس البلدي يجوز للمجلس ان يرسل إخطارا خطياً او ينشر اعلانا في إحدى الصحف المحلية الى المالكين في ذلك الشارع او اي قسم منه يكلفهم فيه تسوية الرصيف ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة والمواد التي يعينها المجلس بناء على اقتراح المهندس المختص .

المادة ١٥ — اذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبة خلال المدة المعينة في الإخطار والاعلان أو شرع فيه ثم أوقف لمدة تزيد عن شهر يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك على نفقة الملاكين .

المادة ١٦ — يدفع المالكون نفقات إنشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف بالنسبة التي يعينها مجلس البلدية وفي حالة تخلفهم عن الدفع تحصل منهم بالطريقة التي تحصل بها ضرائب ورسوم البلدية .

المادة ١٧ — ١ - يمنع اي شخص من ان يطرح او يضع اية قاذورات او مواد كريهة أخرى في أية طريق او ساحة.

٢ - ان يلقي اية نفايات او مياه قذرة او أشياء أخرى على اية طريق او ساحة على وجه يسبب ضررا لعابر السبيل .

٣ - ان يضع او يتسبب في وضع اية مظلة أو شيء بارز آخر فوق اية طريق او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من تلك المظلة او الخيمة او الغطاء او الشيء الاخر مرتفعاً بما لا يقل عن مترين ونصف .

٤ - ان يمد اية اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق اية طريق او يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحا خطيا من رئيس المجلس .

٥ – ان يوقف اية سيارة او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من اللازم لوضع البضاعة فيها او تنزيلها منها .

٦ – ان يحفر ايةطريق او يسبب باجراء حفريات فيها دون ان ينال تصريحا بذلك من رئيس المجلس.

٧ – ان يتخلف عن تسبيج اية حفريات أجراها في الطريق او عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة

٨ – ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الطرق او شجرة مغروسة على جانب اي طريق او يلحق ضررا باي شيء من الاشياء التابعة للبلدية .

الفصل الثاني

اللوحات و الاعلانات

المادة ١٨ – تستوفى رسوم اللوحات والاعلانات سنويا من كافة المكلفين بها في المنطقة البلدية على ثلاث درجات وتصنف بقرار من المجلس البلدي بالنسبة التالية :ـ

فلس	دينار	
٠٠٠	١	درجة اولى
٥٠٠	—	درجة ثانية
٣٠٠	—	درجة ثالثه

الفصل الثالث

رسوم ذبح الحيوانات

المادة ١٩ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة متعهدين الرسوم التالية عن المواشي والحيوانات التي تذبح ضمن منطقة بلدية الربه على الشكل التالي :ـ

فلس	
١٠٠	عن كل رأس من الضأن أو الماعز الكبير
٥٠	عن كل رأس من صغار الضأن أو الماعز
٥٠٠	عن كل راس من البقر او صغار الابل
٢٥٠	عن كل راس من العجل او الخنازير
٧٥٠	عن كل راس من الجمل او الجاموس

الفصل الرابع

رسوم بيع الخضار والفواكه

المادة ٢٠ – لا يجوز لاي شخص غير مرخص من البلدية ان يبيع او يعرض البيع بالجملة او بالمفرق اية فاكهة او خضار ضمن حدود منطقه البلدية الا في سوق الحسبة المخصص من قبل المجلس البلدي لهذه الغاية.

المادة ٢١ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم عن الفواكه أو الخضار الطازجة والبطيخ والاثمار الحمضية واللخنة والشمام من اي شخص يجلبها الى اسواق البلدية او يجلبها للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت او اي مكان اخر ضمن منطقة البلدية حتي ولو كان ذلك الشخص هو صاحب الرخصة الرسوم التالية :ـ

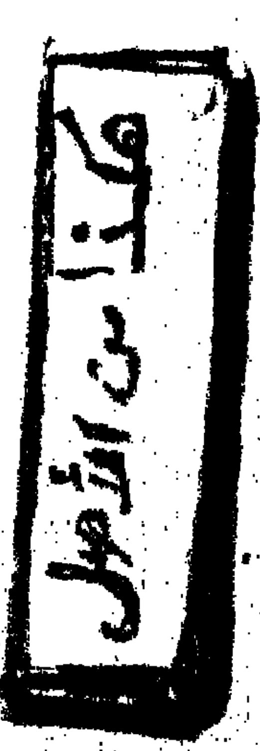
فلس	
٢٠	عن مشتملات كل صندوق او بوكس او سلة لا يزيد وزنها على ١٥ كغم
١٠	عن مشتملات كل صندوق او بوكس او سلة لا يزيد وزنها عن ١٠٠ كغم
٥٠	عن كل حمل بهيم من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها
٨٠	عن كل حمل بغل او كديش من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها
١٠٠	عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها
٩٠	عن كل ٢٥٠ كغم تنقل بواسطة السيارات
٥٠	عن كل حمل بهيم من الخبيزه او البقول البرية ولا يؤخذ عليها رسوم موزونات

الفصل الخامس

رسوم القبان والموزونات

الماده ٢٢ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة أو بواسطة الملتزم من الشاري رسم موزونات عن الموزونات التالية ومن الشخص الذي يجلبها الى اسواق البلدية أو الاماكن الاخرى ضمن منطقة البلدية أو لاي دكان أو حانوت بقصد البيع بالجملة أو بالمفرق ولو كان الذي جلبها هو صاحب الحانوت أو الدكان الصادرة رخصة المحل بأسمه الرسوم التالية : ـ

فلس	دينار	
٠٠٠	١	عن كل حمولة سيارة ترك من الحطب او الخشب ومشتقاتها أو الحصر أو التبن أو جفت الزيتون أو حب الزيتون أو الملح أو الكلس .
٥٠٠	١	عن كل سيارة ترك من الخضار والفواكه والاثمار الحمضية على اختلاف انواعها .
١٥٠		عن كل حمل جمل من الفحم .
٥٠٠	١	عن كل حمولة سيارة ترك من الحبوب ومشتقاتها أو الفحم خرجت من منطقة بلدية الربة بقصد البيع .
١٠٠		عن كل حمل جمل من الخضار والفواكة والاثمار الحمضية والحبوب ومشتقاتها أو البصل أو الثوم الناشف .
٠٢٠		عن كل حمل بغل أو بهيم من الخضار والفواكه والاثمار الحمضية أو حب الزيتون أو البصل أو الثوم الناشف أو الحطب أو الخشب ومشتقاتها .
٠٥٠		عن كل حمل جمل من التبن أو الحطب أو الخشب ومشتقاتها أو حب الزيتون أو الجبص أو الملح أو الكلس .
١٠٠		عن كل حمل بهيم أو بغل من الفحم أو من الدخان البلقاوي أو الجيد أو الزيت أو القطن والتبن المجفف.



فلس	دينار	
٧٥٠		عن كل حمولة سيارة تقل عن نصف حمولتها المقررة من الخضار أو الفواكه والأثمار الحمضية على اختلاف انواعها .
٧٥٠		عن كل حمولة سيارة تقل عن نصف حمولتها المقررة من الحطب أو الخشب أو الزيتون أو الكلس أو الملح أو الحبوب على اختلاف انواعها ومشتقاتها أو الفحم .
١٠٠		عن كل شوال من حب السماق يخرج من منطقة البلدية .
٠٢٠		عن كل شوال من الخرنوب أو الدباغ على اختلاف انواعه وأجناسه .
٠٦٠		عن كل شوال من الحنطة ومشتقاتها والحبوب على اختلاف انواعها ومشتقاتها لا يتجاوز وزنه (١٠٠ كغم) .
٠٤٠		عن كل شوال من الحنطة ومشتقاتها والحبوب على اختلاف انواعها ومشتقاتها لا يتجاوز وزنه (٥٠) كغم .
٠١٠		عن كل سلة أو صندوق أو بوكس أو مكفية لايزيد وزنها على (١٥ كغم) .
٠٠٥		عن كل سلة أو صندوق أو بوكس أو مكفية لايزيد وزنها على (١٠ كغم) .
٠٨٠		عن كل تنكة من الجبن لا يزيد وزنها على (١٥ كغم) .
٠٠٥		عن كل (٣ كغم) زيت زيتون أو الصابون البلدي .
٠١٠		عن كل (٣ كغم) سمن بلقاوي أو الصوف أو شعر الماعز .
٠١٠		عن كل جلد من جلود الشاة أو الماعز صغيرة أو كبيرة .
٠٤٠		عن كل جلد من جلود البقر أو الابل صغيرة أو كبيرة .

المادة ٢٣ — لايشمل هذا النظام الحنطة ومشتقاتها أو الحبوب على اختلاف انواعهما أو الزيت أو حب الزيتون او السمن البلقاوي أو الجميد الذي يستورد من الاهلين الى التجار والاهلين لتسديد ديونهم بل يعفون من رسوم الموزونات والقبان عن المواد المار ذكرها .

الفصل السادس

رسوم بيع المواشي والحيوانات

المادة ٢٤ — يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع أية اغنام او مواشي او حيوانات ضمن منطقة البلدية باعتبار حوض منطقة البلدية سوقا عاما بالمعنى المقصود من هذا النظام .

المادة ٢٥ — يستوفى من الشاري لمنفعة صندوق البلدية ٢٪ اثنين بالمائة من اثمان الاغنام والمواشي والحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

مواد مختلفه

المادة ٢٦ — كل من عارض او مانع او اعاق اي موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبه يعتبر انه ارتكب مخالفة.

المادة ٢٧ — كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير وتفرض عليه غرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

المادة ٢٨ — يلغى اي نظام سابق يتعلق ببلدية الربه الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام بلدية جرش لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام (اسم نظام بلدية جرش لسنة١٩٥٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك
تعني لفظة (المجلس) وعبارة (مجلس البلدية) مجلس بلدية جرش وتعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية جرش .

الفصل الاول

الشوارع والطرق

المادة ٣ — تحقيقاً للغاية المقصودة من هذا النظام يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ — تعني عبارة (الشارع العام) اي طريق او شارع او جادة نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها وتقوم او اعتادت ان تقوم بتصليحها بلدية جرش وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانبي الشوارع قسما من ذلك الشارع .

ب — تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى او له الحق ان يتقاضى بدل ايجار اي ملك سواء اكان لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء كان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء اكان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .

ج — تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها سواء كانت مسورة ام غير مسورة مشغولة او غير مشغولة خالية من البناء او مبنيا عليها عامة او خاصة .

المادة ٤ — يعتبر المجلس البلدي مسؤولا عن فتح الشوارع والطرق وصيانتها ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥ — أ — يعتبر أصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الطريق لاول مره مكلفين بدفع نفقات تعبيد وتزفيت الطرق المتاخمة لاملاكهم بغض النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنه على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة واجهة طول الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق .

ب — يحق للمجلس البلدي ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه مناسبا.

المادة ٦ — تدفع لصندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها المجلس البلدي وتحصل من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا الفصل من النظام ويحق لمجلس البلدية ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك بنسبة لا تزيد عن ال ٢٥٪ من النفقات المقررة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسب ما يقرره المجلس البلدى .

المادة ٧ — تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحق على المكلفين بها بمقتضى هذا الفصل من النظام بنفس الطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٨ — اذا لم يقم المجلس البلدي خلال ستة أشهر باعمال التعبيد والتزفيت للطرق المقرر تعبيدها وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ٩ — يعتبر الشخص انه ارتكب اي فعل من الافعال المنصوص عليها في ما يلي اذا كان قد اتى ذلك الفعل بنفسه او بواسطة خادمة او وكيله او اذن لشخص باتيانه سواء كان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن .

المادة ١٠— ١ - كل شخص :

أ - بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق آخر في شارع او في قسم منه .

ب - غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في شارع عام .

جـ - وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في أي شارع او تسبب في وضعها فية بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام به او عرقل او اعاق حركة السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم استمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه بذلك او بعد الادانة .

٢ - يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك اصدار امر الى الشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق او لوضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمنع مجلس البلدية ان يسمح كتابه باقامة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان ايام الاعياد والاحتفالات .

المادة ١١— لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في شارع وان يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس البلدي ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ - اذا صدر مثل هذا التصريح لشخص وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود ويؤمن الناس من خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة يرضى بها المجلس البلدي ويجوز للمجلس البلدي ان يسحب التصريح اذا اقتنع ان هنالك اسبابا استثنائية تبرر ذلك .

٣ - كل من وضع مواد او حفر حفرة او اخدودا بدون ان يحصل على تصريح بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تأمين الناس من خطر السقوط بالصورة المذكوره سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة العمل بالتصريح او بعد سحبه منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او غرامه اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فية المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه ويجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يسيج او يطمر او ينير هذه المواد والحفره او الاخدود وان يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات .

المادة ١٢— ١ - لمجلس البلدية اذا رأى ذلك ان أي بناء او حفرة او أي مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لأي سبب آخر ان يرسل إخطارا كتابياً الى مالكه يكلفه فيه بالقيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ - كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه انفاً يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ويجوز لمجلس البلدية ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناء او البئر أو الحفرة او المكان الاخر .

المادة ١٣— ١ - كل من وضع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق به ضررا باية صورة او اجرى تغييراً بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية من رئيس البلدية أو من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ - يحق لرئيس البلدية او من ينيبه اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها مجلس البلدية .

٣ - يجوز لمجلس البلدية ان يصلح او يزيل الضرر والتشويه المشار اليها او ان يرصف الشارع او ان يزيل الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها البلدية في هذا السبيل من الشخص المتخلف بعد مرور اربع وعشرين ساعة على تبليغه إخطارا خطيا باصلاح الضرر .

٤ - لايجوز لاي شخص ان يقوم بحفر حفرة امتصاصية او بئر او كهف قديم او حديث او غير ذلك في الشارع العام او في اي مكان معد لمرور الناس يؤلف جزء من شارع غير مستوي او مرصوف وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون تنظيم المدن او اي نظام اخر صدر بموجبه .

٥ - يحق للمجلس البلدي عند وقوع المخالفة ان يقوم بانذار صاحب البناء أو المسؤول او المخالف بالامتناع عن الحفر وتوقيفه عن العمل او ان يتولى هو بنفسه هدم الحفر وازالة المخالفة بعد أن يرسل انذارا كتابيا الى المخالف يكلفه فيه بالقيام بما يتطلبه منه المجلس . واذا انقضت المدة التي حددها المجلس بالانذار تقوم البلدية بازالة الخطر وردم الحفرة او الكهف وتعود بالنفقات على مالك البناء او مرتكب المخالفة وتحصل منه كما لو كانت اموالا او رسوما مستحقه للبلدية .

المادة ١٤ — يجوز هدم الابنية الخطرة والابنية الغير صالحة للسكن لاسباب صحية أو المشوهة للشارع العام بامر من المجلس البلدي على نفقة صاحبها ويستوفي المجلس البلدي النفقات التي تقتضيها عملية الهدم بنفس الطريقة التي تستوفى فيها الرسوم المستحقة ويشترط في ذلك ان يبلغ صاحب البناء مقدما اخطارا بوجوب هدمها خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ الاخطار . وفي حالة كون الابنية خطرة ومتداعية يعتمد المجلس البلدي على تقرير مهندس البلديات الفني والكشف الحسي الذي يجريه المجلس بنفسه وفى حالة عدم صلاحية الابنية للسكن لاسباب صحية يعتمد المجلس تقرير طبيب الحكومة وبالكشف على البناء .

الفصل الثالث

الابنية والمجاري والاضرار الصحيه

المادة ١٥ — ١ — لا يجوز ان يقام ضمن المنطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجري اي تغيير أو ترميم فيه بدون الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي بالصورة التالية :

وكل من يقيم اى بناء أو يعيد انشاؤه او يغير فيه او يرممه بدون الحصول على ذلك التصريح يعتبر انه خالف أحكام هذا النظام على انه .

أ — إذا كان تغيير البناء او ترميمه ضروريا لتأمين سلامته او سلامة أي بناء اخر ملاصق له ولم يكن من المستطاع الحصول على تصريح من المجلس البلدي قبل اجراء التغيير او الترميم فيجوز اجراء هذا التغيير أو الترميم فورا على شرط اعلام المجلس البلدي بذلك في غضون (٢٤) ساعة .

ب — لا تشمل كلمتا (التغيير او الترميم) استبدال القرميد او تكحيل الجدران او قصارتها او استعمال الطين او اية مادة اخرى لمنع الدلف من السقف او نفوذ الماء من الجدران او ترميم اي باب او نافذة او شرفة او طرش حائط او دهن قطع خشبية او حديدية فى البناء او بجداره او تجديد ارضية البيت بالاسمنت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء الخارجية او ضمن اية شرفة ملحقة به ويشترط في ذلك ان لا يقع اي تغيير بشكل البناء القائم اذ ان التغيير يكون خاضعا لمتطلبات هذه المادة .

٢ — للمجلس البلدي قبل اعطاء التصريح المنصوص عليه في هذه المادة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع او ان يطلب بيان اوصاف العمل المنوى القيام به .

٣ — للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي في صدد اي بناء جديد او اضافه لاي بناء قائم .

أ — المواد التي يجب استعمالها في انشاء اي جدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اي قسم خارجي فى بناء ما او اي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء خاصة البناء الذي يطل على الشارع العام او اية دخلة عامة اخرى .

ب — التدابير الواجب اتخاذها للمجاري او المصارف او سقف البناء او اي فسحة او مكان في اي بناء حوله او في متعلقاته .

جـ — الابار والمراحيض والبالوعات .

د — التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ — المساحة التي تبرز فيها اية شرفة او انشاء اخر في البناء على الشارع الملاصق له وعلى ان لا يزيد البروز على الشارع العام اكثر من متر واحد .

و — التهوية والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستعمل للسكن او لاية اغراض اخرى انشيء ذلك البناء من اجلها وعلى ان لا تقل التهوية اي الفناء الواجب تركه بلا بناء حول الابنية عن مترين ونصف المتر من كل جهة عند المباشرة بالبناء وطلب الترخيص

ز — لا يجوز اقامة بناء جديد او احداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع لذلك البناء او تلك الاضافة .

ح — للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاوامر لتامين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة يضمن متانة جميع جدران البناء او اساساته وسقفه ومداخنه واقسامه الخارجية ووسائط تهويته حسب الاصول والترتيبات الصحية فيه :

ط — للمجلس البلدي ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحا للسكن على انه اذا اعتبر المجلس البلدي ان بناء في المنطقة البلدية فى حالة خربة او خطرا على المارة او على ساكني الابنية المجاورة فيترتب عليه ان يوعز بان يقام فورا حاجز حوله لوقاية المارة وان يبلغ صاحب البناء اخطارا خطيا اذا كان معروفا اما اذا كان غير معروف او غير مقيم فى المنطقة البلدية يبلغ الاخطار المذكور الى الساكن في البناء بالنيابة عن صاحبه او يعلق الاخطار على باب البناء او على قسم ظاهر منه يتضمن الاخطار امرا لصاحب البناء او الساكن فيه بان يهدمه او يمنع انهياره او يرممه فى غضون اربعة وعشرين ساعة واذا انقضت مدة الاخطار ولم يقم المالك او الساكن او المسؤول بما طلب منه فيجوز للمجلس البلدي ان يؤمن هدم البناء باجمعه أو القسم الخطر او الخرب منه كما يجوز (ان يؤمن ترميم ذلك البناء او اعادة بنائه او يمنع انهياره بالصورة اللازمة .

فى جميع الظروف المار ذكرها يلزم صاحب البناء بدفع جميع النفقات التي يكون المجلس البلدي قد انفقها ان كان على وضع حاجز حول البناء او على هدمه او ترميمه او اعادة بنائه او منع انهياره واذا امتنع عن دفع هذه النفقات فتقيد دينا مستحقا عليه للبلدية وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية على انه لا يجوز بيع العقار او البناء الذي جرى الاتفاق عليه من قبل المجلس البلدي ما لم تسدد هذه النفقات .

ي — كل من يحدث ضمن المنطقة البلدية بناء جديدا ملاصقا لشارع ما مباشرة او بشكل غير مباشر يجبر على انشاء رصيف امام ذلك البناء على نفقته الخاصة بحسب ما يتطلبه المجلس البلدي وكما هو وارد فى الفصل الرابع من هذا النظام .

المادة ١٦ — يعد ما يلي ضررا صحيا ومن حق المجلس البلدي ازالته .

أ — كل خيمة او عقار يكون بحالة مؤذية للصحة او خطرا عليها او مضرا بها كان يكون معدا للسكن وغير متوفرة فيه شروط التهوية والنور بصورة سليمة .

ب — كل بيت سكن او مقهى غير مجهز بمرحاض مبني حسب الاصول ومتصل بواسطة سيفون بحفرة امتصاصية .

جـ — كل بركة او حفرة او قناة ماء يمكن ان يتولد فيها البعوض .

د — كل ساحة او بناء مهدوم او مغارة عرضة لطرح الاوساخ او غير ذلك مما يؤدي الى اضرار صحية او تنبعث منه روائح كريهة .

هـ ـ وضع اي شيء او تركه في شارع عام او طريق بصورة تعرقل حرية المرور .

و ـ عمل ضوضاء بلا مبرر بصورة تسبب ازعاجاً للناس سواء اكان وقوعها ليلا او نهارا .

ز ـ أية مدخنة ينبعث منها الدخان بكميات تسبب ازعاجاً للناس .

ح ـ اي سقف او مظلة او مزراب او ماسورة او مخرج ماء آخر يندفع منه الماء الى الشارع بصورة تسبب ضرراً للشارع او ازعاجاً للمارين .

ط ـ اي صافور او صوت آخر كوضع صافور على فوهة مداخن الموتورات او المطاحن التي تدار بالالات الميكانيكية او ما شابه ذلك مما يشكل ازعاجاً .

ي ـ لرئيس البلدية او موظف الصحة البلدي او اي موظف آخر ينيبه المجلس البلدي او رئيس البلدية ان يكلف اي شخص يشتمل ملكه على احد الاضرار المبينة في هذه المادة بازالة ذلك الضرر بمقتضى اخطار يبلغه اياه خلال مدة يعينها في الاخطار .

اذا تخلف الشخص المطلوب منه ازالة الضرر عن القيام بما طلب منه ضمن المدة المعينة في الاخطار او اذا رأى المجلس ان الضرر رغم ازالته يحتمل ان يتكرر في المحل نفسه فيجوز ان يقيم الدعوى للحصول على قرار من المحكمة باجبار ذلك الشخص على ازالة الضرر واذا كانت هناك ظروف مستعجلة فله ان يقوم بنفسه بالاجراءات اللازمة لازالة الضرر على نفقة الشخص الذي تخلف عن ذلك وتحصيل النفقات بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

ك ـ كل من لا ينفذ قرار المحكمة بازالة الضرر المعلن عنه في المادة (١٦) من هذا النظام او رفض الاستجابة لاخطار المجلس البلدي عن قصد او اهمال منه يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

الفصل الرابع

الارصفه

المادة ١٧ ـــ أ ـ للمجلس البلدي ان يبلغ صاحب اي ملك متاخم لشارع واحد او اكثر من الشوارع الواقعة في منطقة البلدية اخطاراً خطيا يكلفه فيه بانشاء رصيف محاذ لملكه خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الاخطار .

ب ـ ان انشاء الرصيف المحاذي لاي ملك ضمن منطقة البلدية يقتضي ان يكون استوائه وميله واتساعه وعرضه وفقا لما يقرره المجلس البلدي .

اذا تخلف صاحب الملك عن انشاء الرصيف في اي ملك ضمن منطقة البلدية وفقا للاخطار المبلغ اليه وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة او حسب المواصفات التي قرر المجلس البلدي بمقتضى صلاحياته يقوم المجلس البلدي بانشاء الرصيف على نفقة صاحب الملك ويستوفي المجلس البلدي تكاليف ذلك الرصيف بنفس الصورة التي تستوفى بها الرسوم المستحقة له .

ج ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه وواقع ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا الى رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها .

المادة ١٨ ـــ أ ـ اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في المواد السابقة او قام بالعمل دون ترخيص يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير . وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد ان يبلغ الشخص المخالف اشعارا خطيا بارتكابه المخالفة من قبل رئيس البلدية او من ينيبه عنه وبعد ادانته بها .

ب ـ كل مخالفة تقع خلافا للمواصفات التي يعينها المجلس البلدي يجوز للمجلس البلدي ازالة المخالفة على نفقة صاحب الملك او المخالف وتعود بسائر النفقات عليه .

الفصل الخامس

جدول رسوم الابنية

المادة ١٩ ـــ يستوفى لمنفعة البلدية عن الابنية الرسوم التالية :

فلس	دينار	
٢٥٠		أ ـ رسوم تسجيل طلب ترخيص الابنية (مقطوع) .
١٥		ب ـ ابنية سكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع .
٢٠		ج ـ رسوم ابنية الصناعات والمستودعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق والمسارح ودور السينما والقاعات العمومية واماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة بما فيه الكراجات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية عن كل طابق للمتر المربع .
٥٠٠		د ـ الشرفات والبلكونات الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامة عن كل طابق للمتر المربع
١٠٠		هـ ـ الشرفات والبلكونات الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة عن كل طابق للمتر المربع
	١	و ـ البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة عن كل طابق للمتر المربع .
٠٠٥		ز ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (الصور) بالمتر طول .
٢٥٠		ح ـ بناء قازان أو صهريج ماء أو حفرة امتصاصية أو فتح كهف قديم أو حديث تحت سطح الارض .
٢٥٠		ط ـ احداث تغييرات داخلية رسم مقطوع .
	١	ي ـ رسم كشف في سائر الحالات المذكورة .
٥٠ ٪		ك ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها . على أنه لا يحق لطالب الرخصة ان يطلب تجديدها اذا مضى عليها مدة سنة اخرى من تاريخ انقضاء السنة الواردة في التصريح .

الفصل السادس

فضلات الطرق

المادة ٢٠ ـــ من حق المجلس البلدي بيع او تبديل او تأجير أية فضلة من فضلات الطرق يرى المجلس ان لا ضرورة لبقائها في حوزته .

١ – تعرض اية فضلة من فضلات الطرق التي يرى المجلس بيعها او تبديلها أو تأجيرها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات على الراغبين من الاهلين بالشراء أو على صاحب الملك المجاور لفضلة الطريق حسب ما يتراءى للمجلس ان ذلك افضل من الناحية التنظيمية للبلدة وبسعر يقرره المجلس البلدي فاذا رفض الشخص المعروض عليه البيع بالسعر الذي يقرره المجلس ويراه عادلا أو استنكف عن الشراء تطرح فضلة الطريق بالمزاد العلني .

٢ – تطبق هذه الحالة على العقارات والاموال الغير منقولة التي نزعت ملكيتها من اصحابها بالاستناد لأي قانون أو نظام وكانت البلدية غير راغبة بالاحتفاظ بها أو انها استنفذت اغراضها للمنفعة العامة منها

٣ – يفضل في سائر الاحوال ان تباع مثل هذه الفضلات أو ما كان قد جرى استملاكه كله أو بعضه في المزاد العلني بموجب قرار يتخذه المجلس البلدي .

٤ – تفوض الفضلة أو أي عقار آخر على المزاود الاخير بالبدل الذي يوافق عليه المجلس البلدي .

٥ – على أنه اذا وجد بأن الفضلة لا يمكن الاستفادة منها بأي حال من الاحوال الا من قبل الشخص المجاور فيتوجب في هذه الحالة اضافتها لمالكه مقابل الثمن الذي يقرره المجلس البلدي .

الفصل السابع

المادة ٢١ – رسوم مسلخ بلدية جرش .

١ – يستوفى لمنفعة البلدية رسوم عن الحيونات التي تذبح داخل مسلخ بلدية جرش ويجري سلخها وغسلها وتنظيفها بداخل المسلخ بالنسبة التالية :

فلس	دينار	
١٥٠		عن كل رأس من البقر او العجول .
٣٠		عن كل رأس من الضان أو الماعز .
٢٠		عن كل رأس من صغار الضان او الماعز .
١٠		عن كل غسل جلد .
١٠		عن غسل الاحشاء او تنظيف الدم .

٢ – تدفع هذه الرسوم الى صندوق البلدية يوميا او للموظف المختص وتعطى للدافعين ايصالات رسمية او بواسطة الالتزام كما يقرر ذلك المجلس البلدي .

الفصل الثامن

المادة ٢٢ – رسوم بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في منطقة بلدية جرش :

١ – لا يجوز لاحد ما ان يبيع الاغنام او المواشي او الحيوانات الا ضمن السوق المخصص من قبل مجلس بلدية جرش لهذه الغاية والذي يعين من وقت لاخر .

٢ – تستوفى بلدية جرش من المشتري رسما مقداره ثلاثة في المئة من ثمن كل حيوان لا يذبح

كالخيول والبغال والحمير ويباع في السوق المذكور او في اي مكان ضمن منطقة بلدية جرش اما الحيوانات والمواشي الاخرى فتستوفى عنها الرسوم التالية .

فلس	دينار	
٣٥٠		عن كل رأس من الابل والجاموس .
١٥٠		عن كل رأس من صغار الابل والجاموس لا يتجاوز السنتين من العمر
٣٠٠		عن كل رأس من البقر الكبير .
١٥٠		عن كل رأس من صغار البقر .
٥٠		عن كل رأس من الضأن والماعز .
٣٠		عن كل رأس من صغار الضان والماعز .

٣ – لدى مبادلة حيوان بحيوان اخر من نفس النوع يستوفى نفس الرسم المذكور من كلا الطرفين بالتساوي بالنسبة لقيمة الحيوان المقدرة او بنسبة الرسوم المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة

٤ – كل حيوان ورد ذكره في هذا الفصل من هذا النظام ودخل السوق المخصص لبيع الحيوانات من اجل بيعه ثم جرى بيعه في اي مكان من اراضي جرش نتيجة لذلك يستوفى الرسم المعين بهذا الجدول

٥ – تستوفى هذه الرسوم بمعرفة البلدية او الملتزمين لباج الحيوانات وكل من خالف هذا النظام او امتنع عن دفع الرسوم او تهرب للتملص منها يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

الفصل التاسع

الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٢٣ – على جميع الباعة بالميزان والمقاييس والمكاييل ان يدمغوا اوزانهم او مكاييلهم او مقاييسهم بمعرفة البلدية ويستوفى لمنفعة البلدية مقابل الدمغ النسبة التاليه .

فلس	دينار	
	١	عن كل قبان عموميا كان ام خاصا رسم مقطوع
١٠٠		عن كل قطعة من المقاييس والمكاييل رسم دمغ
٥٠		عن كل قطعة من المقاييس والمكاييل رسم معاينة
٨٠		عن كل قطعة من الاوزان رسم دمغة
٤٠		عن كل قطعة من الاوزان رسم معاينة

يستوفى نفس الرسم من الباعة المتجولين

المخالفات

١ – يحظر على جميع الباعة بما فيهم المتجولين استعمال الاوزان أو المقاييس دون ان تكون مدموغة ويمنع منعا باتا استعمال الاوزان الحجرية او القطع الاخر

٢ – من وجد في حوزته أية قطعة غير مدموغة او ممنوع استعمالها يعرض نفسه لغرامة لا تزيد على عشرة دنانير . على ان ذلك لا يمنع البلدية من استيفاء الرسوم القانونية وتحصيلها كما تحصل اموال البلدية.

٣ – يعاين المجلس البلدي او من ينيبه من الموظفين الاوزان والمقاييس والمكاييل ضمن منطقة البلدية ويدمغها خلال شهر نيسان من كل سنة حيث تستحق الرسوم البلدية المشار اليها خلاله ايضا

٤ ـ من استعمل اوزانا ناقصة او مقاييس أو مكاييل او ارتكب اية مخالفة لاحكام هذا النظام يجوز للبلدية في حالة كون الاوزان ناقصة احالة مرتكب المخالفة على المحكمة لتفرض عليه غرامة لا تتجاوز العشرة دنانير ومصادرة الاوزان الناقصة واتلافها .

الفصل العاشر

التنظيفات ضمن منطقة بلدية جرش

المادة ٢٤ ـ يتوجب على كل من يشغل داراً او مكانا اخر معداً للسكن او للتجارة او لتعاطي الاشغال ان يعد صندوقا مصنوعا من الحديد المدهون لوضع النفايات الجافة فيه ويقتضي الاعتناء بهذه الصناديق وابقائها في حالة جيدة .

١ ـ يحظر وضع اية نفايات في هذه الصناديق ما عدا النفايات الجافة ولا يجوز وضع صناديق الزبالة في الشوارع او الطرق بل ينبغي وضعها في أماكن خاصة وفي اقرب نقطة للشارع تحت نظر ومسؤولية مشغل البناء ليتيسر نقل النفايات منها الى عربة الزبالة .

٢ ـ يحظر القاء النفايات او المياه الملوثه او اية مادة اخرى او الخضار او الفواكه التالفة او اسالة المياه من اي عقار مملوكا كان او غير مملوك في الشارع العام بصورة تعيق المارة او تحدث تلويثا.
يعتبر طرح الاوساخ او اسالة المياه او اية مخالفة اخرى لهذا النظام مخالفة بلدية ويجوز للبلدية او موظفها المختص ملاحقة ومراقبة المخالف

٣ ـ كل من خالف هذا الفصل من النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

الفصل الحادي عشر

رسوم القبان

المادة ٢٥ ـ ١ ـ يوزن بقبان البلدية او اي قبان آخر يوافق عليه المجلس البلدي جميع ما يدخل منطقة بلدية جرش من المواد المدرجة بالجدول الملحق بهذا النظام ليباع في اسواقها او في اي مكان آخر خارج المخازن والحوانيت .

تستوفي البلدية مباشرة او بواسطة الملتزمين الرسوم التالية :

أ ـ الحنطة او العدس او البرغل او الفريكة وما كان مثل هذه المواد او ما هو في حكمها بقصد البيع حبا كان او مجروشا او مجلوبا ليطحن او يجرش عن كل شوال ثلاثون فلسا .
ب ـ الشعير الكرسنة الجلبانة والذره عن كل شوال عشرون فلساً .
ج ـ السمسم عن كل شوال ثلاثون فلساً .
د ـ عن كل حمل جمل من التبن أو الحطب أو الكلس أو الملح أو البصل أو الثوم أو البطيخ خمسون فلسا وعن كل حمل بهيم من التبن أو الحطب أو الكلس أو الملح او البصل أو الثوم أو البطيخ أو ما شابه ذلك عشرون فلساً .
هـ ـ عن كل حمولة سيارة من الاشياء المذكوره اعلاه تزيد حمولتها عن الطن الواحد دينار واحد
و ـ عن كل حمولة سيارة من جميع الحبوب بانواعها التي تخرج أو تمر من منطقة البلدية تزيد حمولتها عن الطن الواحد دينار واحد وما يقل عن الحمولة الكاملة يتقاضى مائة فلس عن كل قنطار .

ز ـ عن كل حمولة سيارة من الحطب أو التمر تخرج أو تمر أو تدخل ضمن منطقة البلدية (نصف دينار)
ح ـ عن كل حمولة سيارة من الخضار و الفواكه أو الحمضيات أو البطيخ تخرج أو تمر او تدخل ضمن منطقة البلدية (نصف دينار) عندما تزيد حمولتها على طن واحد .
ط ـ عن كل بكس من الخضار أو الفواكه أو الحمضيات التي تخرج أو تدخل أو تمر ضمن منطقة البلدية (عشرة فلسات)
ي ـ عن كل قفة من التمر تخرج أو تدخل أو تمر في المنطقة البلدية بأية واسطة كانت (عشرة فلسات)

٢ ـ السلع والمواد الاخرى الداخلة أو المارة في منطقة البلدية .
أ ـ الصابون على اختلاف انواعه عن كل كيلو فلس واحد على أن لا تقل الكمية عن ثلاثة كيلو غرامات .
ب ـ زيت الزيتون عن كل صفيحة خمسون فلساً .
ج ـ الجبنة عن كل صفيحة خمسون فلساً .
د ـ الدبس عن كل صفيحة عشرة فلسات .
هـ ـ عصير البندوره يستوفى عنه اثنان ونصف في المائة من القيمة .
و ـ عن كل ثلاثة كيلوات من الحليب او اللبن الجامد او الخاثر خمسة فلسات .
ز ـ عن كل ثلاث كيلو غرامات من زيت الزيتون عشرة فلوس .
ح ـ خمسة عشر فلسا عن كل ثلاثة كيلو غرامات من السمن البلدي بشرط ان لا تقل الكمية عن ثلاث كيلو غرامات .

٣ ـ تستوفي البلدية عن الجلود والصوف والفواكه المجففة وما شابه ذلك والتي تمر او تدخل ضمن المنطقة البلدية الرسوم التالية :

فلس	دينار	
١٥		عن كل رطل من الصوف او شعر الماعز .
١٠		عن كل جلد من جلود الضأن او الماعز على اختلاف انواعها .
٤٠		عن كل جلد من جلود البقر والجمال والجاموس .
٥٠		عن كل حمل بهيم من الزبيب والتين المجفف وحب الزيتون .
٢٠٠		عن كل قنطار من الصوف يدخل او يمر ضمن منطقة البلدية .
٥٠		عن كل شوال من الجيد او الخضر يدخل او يمر ضمن المنطقة البلدية .
		(خشب الحور او قش القصيب يستوفى الرسم ١ ٪ من القيمة).

٤ ـ المحروقات على اختلاف انواعها :

فلس	دينار	
١٠٠		عن كل طن حطب يدخل او يمر او يخرج ضمن المنطقة البلدية .
٣٠		عن كل شوال من الفحم يدخل او يمر او يخرج ضمن المنطقة البلدية .
٢٠		عن كل شوال من الجفت يدخل او يخرج او يمر ضمن المنطقة البلدية .
	١	عن كل حمل سيارة جفت تمر او تدخل او تخرج ضمن المنطقة البلدية .
٣٠		عن كل شوال من الكلس تمر او تدخل او تخرج ضمن المنطقة البلدية .
١٠٠		عن الطن الواحد من الكلس يدخل او يخرج او يمر ضمن المنطقة البلدية .

٥ ـ الخضـار والفواكـه الاخرى .

فلس	دينار	
٥		عن كل خمسين كيلو من اللفوف او البطيخ او الزهرة او الشام او القثا او الخيار او البطاطا او البصل او ما شابه ذلك او اي جزء منها خمسة فلسات عن كل عشرة كيلوغرامات.
٥٠		عن كل خمسين كيلو غرام من الخضار والفواكه الطازجة والحمضيات والرمان والعنب والتفاح والمشمش والبندوره والدراق والخوخ او اي جزء منها بنسبة عشرة فلسات عن كل عشر كيلوات .
١٢٠		عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه والحمضيات المار ذكرها .
٦٠		عن كل حمل كديش او بغل .
٥٠		عن كل حمل حمار من الخضار والفواكه والحمضيات .

الفصل الثاني عشر

مراقبة القصابين والخبازين والبقالين ضمن المنطقة البلدية

المادة ٢٦ ـ يتوجب على كل قصاب او خباز يشتغل ضمن المنطقة البلدية ان يتقيد بالاسعار التي تعين من وقت لاخر وان يحافظ على النظافة الصحية وان يرتدي مريولا ابيض نظيفا اثناء العمل .

١ ـ لا يجوز عرض الخبز وبيعه دون ان يكون ناشفا ومخبوزا جيدا

٢ ـ يحظر بيع الخبز الاسود او المخلوط بمواد اخرى بصورة تضر بالصحة العامة

٣ ـ على صاحب الفرن او المسؤول عن ادارته ان يحافظ على نظافة العمال وادوات الفرن ويمنع حدوث اوساخ وان يكون الفرن نظيفا بصورة دائمة ولا يجوز وضع الاحطاب او البلان او اي مادة اخرى من مواد الحريق داخل الفرن .

٤ ـ يبقى المعجن نظيفا ويغسل جيدا قبل استعماله وبعد استعماله ويجب ان يغطى لمنع دخول الجراثيم او اية حشرة اخرى اليه .

كل مخالفة لاحكام المادة (٢٦) من هذا النظام او اية فقرة من فقراتها تعرض صاحب الفرن او المسؤول عن ادارته لمراقبة البلدية او الموظف المختص او موظف دائرة الصحة ويعاقب صاحب الفرن او المسؤول عن ادارته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير واتلاف الخبز الضار .

٥ ـ على اللحامين الذبح داخل مسلخ البلدية لمعاينة الذبيحة ودمغها من قبل مفتش اللحوم على ان ينقل اللحم مسلوخا في عربة نظيفة

٦ ـ يوضع اللحم ويعلق داخل نملية محكمة من الشريط المنخل لمنع دخول الذباب اليه .

٧ ـ يحظر نقل اللحوم من المسلخ الى مكان بيعه على ظهر اللحام او العامل او بواسطة ادوات غير نظيفه

٨ ـ يعلق اللحام او بائع الخبز في دكانه قائمة بالتسعيرة المحددة الصادرة من المجلس البلدي ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها وكذلك تعرض الرخصة الصحية داخل اطار في مكان ظاهر .

٩ ـ على كل سمان ان يتقيد بالنظافة التامة وان لا يبيع اية مواد ضارة بالصحة العامة وان يستعمل اغطية محكمة لكل مادة تباع ويستوفى من كل سمان او بقال لمنفعة البلدية يبيع الخضار او الفواكه في دكانه ديناران في كل سنة ويمنع بيع الخضار او الفواكه التالفة .

١٠ ـ تعرض الخضار والفواكه للبيع ضمن صناديق او اوعية خاصة ويحظر وضعها على الارض .

١١ ـ يجوز المجلس البلدي او أي موظف آخر يفوضه ان يراقب جميع المخالفات الصحية التي تقع ضمن المنطقة البلدية من أجل تأمين غايات هذا النظام وان يتولى باذن من المجلس البلدي او رئيس البلدية طلب مصادرة واتلاف جميع المواد الضارة من اللحوم والخبز وغيرها .

١٢ ـ يجوز للمجلس البلدي احالة اي مخالفة لاحكام هذا الفصل من النظام الى المحكمة المختصة لفرض غرامة لا تزيد على عشرة دنانير واذا تكررت المخالفة واقترنت بحكم صدر بحق المخالف مرتين يجوز للمجلس البلدي بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة سحب الرخصة واغلاق المحل .

الفصل الثالث عشر

مراقبة صناعة الجبن واللبن المصفى وفرض الرسوم البلدية

المادة ٢٧ ـ يحظر على اي شخص ان يقوم بصنع الجبن المغلي وغير المغلي واللبن المصفى داخل منطقة البلدية بقصد التصدير للخارج او للاستهلاك المحلي قبل الحصول من البلدية على تصريح خطي .

أ ـ لا يجوز اعطاء التصريح المشار اليه قبل معاينة المكان المعد لصناعة الجبن واللبن من قبل طبيب الحكومة والبلدية للتثبت من وجود الشرائط الصحية الكافيه .

ب ـ ولا يجوز القاء الفضلات او المصل او اي مادة اخرى في الشارع العام او في الحي او في ساحة المعمل ولا بد من وجود جورة امتصاصية لمنع انتشار البعوض او انبعاث رائحة كريهة .

ج ـ يحق للمجلس البلدي او طبيب الحكومة اغلاق المصنع ولو كان في بيت سكن اذا ثبت لديه ان المسؤول عن العمل لم يعمل بحسب شروط الرخصة المعطاة اليه او خالف الناحية الصحية باستعماله ادوات مضرة او استعمل الغش مما يؤثر على الصحة العامة دون ابداء الاسباب .

د ـ يحظر عرض اي نوع من انواع الجبن او اللبن الملوث او المصاب بالعفونة او الذي تنبعث منه الرائحة الكريهة والمضرة بالصحة العامة سواء اكان للاستهلاك المحلي او للتصدير خارج منطقة البلدية ومن حق المجلس البلدي او الموظف المختص مصادرة المواد المضرة واتلافها بمعرفة البلدية او دائرة الصحه .

هـ ـ كل من خالف احكام هذا الفصل يعرض نفسه لفرض غرامه لا تزيد عن العشرة دنانير ويجوز للمجلس البلدي سحب الرخصة منه اذا اقتنع بخطورة المخالفة على الصحة العامة .

و ـ ان فرض العقوبة على المخالف لا يمنع البلدية من تحصيل الرسوم المنصوص عنها في هذا الفصل واعتبارها دينا مستحقا للبلدية تستوفيها كاستيفاء رسوم البلدية .

ز ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسم سنوي قدره خمسة دنانير اردنيه عن كل مصنع او معمل ضمن المنطقة البلدية مهما كان نوع العمل وعدد العمال والادوات ومدة العمل .

ح ـ تدفع هذه الرسوم عند صدور التصريح المنصوص عنه اعلاه

الفصل الرابع عشر

البسطات والمظلات

المادة ٢٨ ـ يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة أو ان يشغل بقعة او مكان او ان يضع كرسيا او مقعدا في مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن المنطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة من المجلس البلدي .

ب ـ يستوفي المجلس البلدي رسما قدره ماية فلس في الشهر عن كل متر مربع مقابل اشغال اي محل عمومي او بقعه

ج ـ يعين المجلس البلدي نوع المظلة او البسطة وارتفاعها وعرضها على ان لا تعيق حرية المرور ولا تشوه منظر الشارع العام ولا تتجاوز سعة الرصيف .

١ ـ يعتبر المخالف لنص هذه المادة انه ارتكب مخالفة بلديه ومن حق المجلس البلدي ازالة المخالفة بالاستناد لهذا النظام بالاضافة الى فرض غرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير على المخالف

٢ ـ الباعة المتجولون :ـ

أ ـ يحظر على اي شخص ان يشتغل كعتال او سقاء او مصور او بائع متجول او مساح احذية او حامل سلال ضمن المنطقة البلديه بدون رخصة من المجلس البلدي ويعمل بالرخصه لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار من السنة وتجدد خلال شهر نيسان من كل سنه .

ب ـ يستوفى لمنفعة البلدية الرسوم التالية سنويا لدى اصدار الرخصة المذكوره .

فلس	دينار	
٥٠٠	١	عن كل بائع متجول .
٥٠٠	١	عن كل مصور .
٥٠٠	١	عن كل بائع البسة قديمة او احذية قديمة .
	١	عن كل عتال .
٥٠٠		عن كل ماسح أحذية أو حامل سلال أو سقا .
٢٠٠	١	عن كل مصلح احذية يبسط بالشارع العام .

ج ـ كل من اشتغل كعتال أو مصور أو سقا او بائع متجول أو ماسح أحذية او حامل سلال ضمن المنطقة البلدية بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط الرخصة يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بغرامة لا تزيد على الخمسة دنانير .

د ـ في سائر الاحوال يستحق للبلدية الرسوم المشار اليها اعلاه ويجوز تحصيلها كتحصيل أموال البلدية.

الفصل الخامس عشر

الذبحيه

المادة ٢٩ ـــ يستوفى لمنفعة البلدية رسوم عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية بالنسب التاليه :

فلس	دينار	
٨٠		عن كل رأس من الضأن أو الماعز .
٤٠		عن كل رأس من الحمل أو الجدي .
٢٥٠		عن كل رأس من العجل او الخنزير .
٥٠٠		عن كل رأس من البقر أو صغار الابل .
٨٠٠		عن كل رأس جاموس او ابل .

المادة ٣٠ ـــ كل من ارتكب مخالفة لأي حكم من احكام هذا النظام ولم يعين لها عقوبة خاصة في هذا النظام يعاقب لدى ادانته بدفع غرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير عن تلك المخالفة .

المادة ٣١ ـــ يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام :

نظام رسوم الملاهى العمومية في مدينة اربد لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـــ اسم النظام :ـ

يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم الملاهي العمومية في مدينة اربد لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تفسير اصطلاحات :ـ

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تنصرف لفظة الرسم الى الرسم الذي يفرضه المجلس البلدي على الملاهي العمومية بمقتضى هذا النظام ويقصد بلفظ (المجلس) مجلس بلدية اربد وتنصرف لفظة (المدير) الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة لهو عمومي وتنصرف فى غيابه الى الشخص الذي يجري اللهو العمومي تحت اشرافه او عنايته او ادارته او الى صاحب البناية التي يجري بها اللهو العمومي او مشغلها .

وتعني عبارة (موظف البلدية) الشخص الذى يعينه رئيس البلدية كتابة موظف بلدية ايفاء للغايات المقصودة من هذا النظام .

وتعني عبارة (اللهو العمومي) اي لهو يجري ضمن منطقة بلدية اربد ويباح للجمهور حضوره وتشمل التمثيل الروائي والسينمائي والرقص المسرحي (كباريه) وملاعب السيرك والموسيقى والالقاء والموسيقى الصامتة والرقص والمقاهي والبارات ولكنها لا تشمل المحاضرات او المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية التعلم وان تتخللها الصور والشروح والايضاحات مهما كانت .

وتشمل لفظة (الطابع) اي طابع او اشارة او علامة صرح المجلس باستعمالها دلالة على استيفاء اي رسم من الرسوم .

وتعني لفظة (تذكرة) التذكرة التي تبيح لحاملها الدخول الى لهو عمومي .

المادة ٣ ـــ الرسوم :ـ

يستوفي المجلس رسما عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ويشار الى هذا الرسم بطابع ويستوفى من المدير حسب الفئات المقررة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ ـــ التذاكر :ـ

١ ـ لا يسمح لأي شخص بالدخول الى اي لهو عمومي الا اذا كان لديه تذكرة عليها طابع بالرسم المقرر بمقتضى هذا النظام او تذكرة مجانية .

٢ ـ ترفق بكل تذكرة قسيمة تفتيش ويقطع جامع التذاكر هذه القسيمة من التذكرة حين دخول حاملها الملهى العمومي ويحفظها في صندوق خاص لاحصاء التذاكر المباعة في نهاية الحفلة .

المادة ٥ ـــ ثمن التذكره .

يقتضي ان يذكر على كل تذكرة وقسيمة التفتيش ثمنها الحقيقي .

المادة ٦ ـــ بيع التذاكر :

لا يجوز للمدير او لاي شخص آخر سواء بنفسه او بواسطة خادمه او مستخدميه او وكيله ان يبيع اي تذكرة الا اذا كان قد الصق عليها طابع الرسم المقرر بمقتضى هذا النظام ويترتب على المدير

او الشخص الذي يبيع التذاكر ان يبطل الطابع اما بنفسه او بواسطة خادمه او مستخدميه او وكيله وذلك بالكتابة عليه او بدمغه بالتاريخ الذي سيقام فيه اللهو العمومي بحبر لا يمحى .

الماده ٧ — تنزيل الرسم :

١ - يجوز للمجلس البلدي ان يخفض الرسوم المقرره في الذيل الملحق بهذا النظام عن التذاكر التي تباع:

أ - لاي لهو عمومي يخصص ريعه للشؤون الدينية او الخيرية او

ب - للمباريات الرياضية او

ج - لاي لهو عمومي يرى المجلس انه ذو صبغة تهذيبية او ثقافية او فنية وان الغاية الرئيسية من اقامته ليست الربح او التجارة .

٢ - يقتضي على كل من يود الحصول على تخفيض في الرسوم المقررة بمقتضى هذه الماده ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس قبل بيع التذاكر لذلك اللهو بمدة ثماني واربعين ساعة على الاقل .

٣ - اذا تخلف شخص عن تقديم الطلب قبل بيع التذاكر واذا كان المجلس قد رفض طلبه يترتب عليه ان يدفع الرسم المقرر في الذيل الملحق بهذا النظام .

٤ - بالرغم مما ورد في هذا النظام يجوز للمجلس ان يمنح تخفيضا في الرسوم المقررة في هذا النظام عن:

أ - التذاكر التي تباع لاي فرد من افراد الجيش العربي الاردني عندما يكون مرتديا الالبسة العسكرية .

ب - التذاكر التي تباع لطلاب وطالبات المدارس عند ابراز الهوية .

الماده ٨ — حق الدخول والتفتيش :

يجوز لاي موظف بلدية مفوض :

أ - ان يدخل الى اي محل اقيم فيه لهو عمومي وان يفحص اية تذكرة سواء اكانت موجودة في المحل الذي تباع فيه التذاكر ام جامع التذاكر ام الدليل ام الخادم ام الشاري ام حامل التذكرة ام اي شخص آخر للتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام .

ب - ان يضبط ويحجز اية تذكرة قد يمكن استعمالها كبينة على ارتكاب مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٩ — العقوبات : -

اذا اتى المدير او اي شخص آخر سواء بنفسه او بواسطة خادمه او مستخدميه او وكيله أياً من الافعال التالية:

أ - باع او عرض للبيع تذكرة بثمن اعلى من الثمن المقرر لها ، او :

ب - باع او عرض للبيع تذكرة لم يذكر سعرها فيها او ذكره فيها بصورة غير صحيحة او :

ج - باع او عرض للبيع تذكرة دون ان يلصق عليها طابع لا تعادل قيمته الرسم المقرر بمقتضى هذا النظام .

د - اعاق موظف البلديه باي وجه من الوجوه عن الدخول الى اي ملهى عمومي او عن فحص التذاكر ، وجعل هذا الفحص متعذرا لعدم اعادة التذكرة الى حاملها عند دخوله وفقا لاحكام الفقره (٢) من المادة الرابعة من هذا النظام ، او

هـ - ادخل اي شخص او سمح بادخاله الى اي لهو عمومي بدون تذكرة او بتذكرة لم تراع بشأنها احكام هذا النظام او .

و - نزع عن اية تذكرة الطابع المبطل الملصق عليها بقصد استعماله مرة اخرى او الصق طابعا مستعملا على تذكرة او ،

ز - خالف اي حكم من احكام هذا النظام على وجه آخر يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشره دنانير ولا تقل عن الدينار .

الماده ١٠ - الغاء :-

تلغى جميع الانظمة الصادره قبل نفاذ هذا النظام وتتعارض معه .

الجدول الملحق بنظام رسوم الملاهي العمومية في مدينة اربد لسنة ١٩٥٨

الصادر بمقتضى المادة (٣) من النظام المذكور

	الرسم فلس
الماده ١ — ١ - عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على مئة فلس	٥
٢ - عن كل تذكرة يزيد ثمنها على مئة فلس ولا يتجاوز ٢٠٠ فلس	١٠
٣ - عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس ولا يتجاوز ٣٠٠ فلس	١٥
٤ - عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٣٠٠ فلس ولا يتجاوز ٤٠٠ فلس	٢٠
٥ - عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٤٠٠ فلس ولا يتجاوز ٥٠٠ فلس	٢٥
٦ - عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٥٠٠ فلس ولا يتجاوز ٧٥٠ فلس	٤٠
٧ - عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٧٥٠ فلس ولا يتجاوز ١٠٠٠ فلس	٥٠
٨ - عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على دينار واحد ولم يحدد ثمنها	١٠٠

٩ - يستوفى رسم بمعدل ١٠ ٪ من مجموع ثمن التذكرة العائليه او المشتركة او التذكرة الموسميه (الفصلية) او اية تذكرة اخرى تخدم لاكثر من حفلة واحده .

الماده ٢ - آ - يستوفى رسم قدره خمسة عشر دينارا عن كل بار .

ب - يستوفى رسم قدره اربعة دنانير عن كل مقهى .

ج - يستوفى رسم قدره مايتان وخمسون فلسا عن الالعاب التي تقام في الاماكن الاخرى عن كل يوم .

٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١/١٩٥٨

نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ — نظام رسوم القبان المعدل لبلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٨

٢ — نظام رسوم باج الحيوانات المعدل لبلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٨

٣٠/١/١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
(...)

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
(...)

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة
احمد الطراونه

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير الزراعة والدفاع
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

نظام رسوم القبان المعدل لبلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم القبان المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام رسوم القبان لبلدية دير ابي سعيد رقم ١ لسنة ١٩٥٦ (المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي) كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — تضاف المواد التالية والرسوم المبينة حذاء كل منها الى آخر المادة الثانية من النظام الاصلي :

فلس	دينار	
٥٠٠		عن كل سيارة من الفحم تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان
٠١٠		« « كيس من الفحم ينقل باي واسطة كانت
٠١٠		« « ربطة من القصب عددها (مئة)
٠١٠		« « صندوق من الكازوز أو الشراب
٠٠٥		« « كيس اسمنت
٠١٥		« « جسر حديد او ربطة من الحديد المبروم
٠١٠		« « جسر من الخشب او ربطة من أوراح الخشب
٠١٠		« « كيس من الارز او السكر او التين المجفف
٠٠٥		« « رطل من الصوف او شعر الماعز او القطن
٠١٠		« « مائة كيلو من الطحين
١٠٠		« « سيارة من الرمل او الزبل او البحص او الحجارة وما شابهها
٠٠٥		« « جلد من جلود الضأن او الماعز
٠١٥		« « جلد من جلود البقر او الجمال او الجاموس او ما شابهها

ويستوفى عن السمك الطازج والزبده والعسل والجميد والبيض والدواجن ١٪ من قيمة الثمن المباع به.

٥٥٥

نظام رسوم باج الحيوانات المعدل لبلديه دير ابى سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم باج الحيوانات لبلدية دير ابي سعيد المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام رسوم باج الحيوانات لبلدية دير ابي سعيد رقم (٣) لسنة ١٩٥٦ (المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي) كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٢ — يستوفى من المشتري لمنفعة البلدية رسم قدره ٢٫٥٪ من قيمة أثمان جميع الحيوانات التي تباع في اسواق دير ابي سعيد العامة وضمن منطقة البلدية بواسطتها او بواسطة الملتزم .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام الميــاه في المفرق

صادر عن مجلس بلدية المفرق بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات

ان مجلس بلدية المفرق استنادا الى الصلاحية المخولة له في البند ٣ فقرة أ من المادة ٤١ والفقرة (ب) من المادة نفسها من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المياه في المفرق) ويعمل به من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٨ .

المادة ٢ — ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام تعني لفظة (الوصلة الانبوب الممتد من ماسورة المياه الرئيسية العائدة للمجلس البلدي حتى العداد وتعني لفظة (البلدية) بلدية المفرق ولفظة (المجلس) مجلس بلدية المفرق وعبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية المفرق ولفظة (الرئيس) رئيس بلدية المفرق .

ويراد بلفظة التأمين المبلغ الذي يدفعه المشترك بالماء مقدماً بموجب أحكام هذا النظام لضمان دفع اثمان المياه .

وتعني لفظة (العداد) كل جهاز لقياس او ضبط كمية المياه المسحوبة من شبكة المياه الى اي عقار من العقارات . وتعني لفظة (المالك) الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع العقار المبحوث عنه سواء أكان ذلك لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا لاي شخص او قيما او وصياً عليه وسواء أكان العقار مسجلا باسمه او لم يكن وتشمل الشريك ومتولي الوقف . وتعني لفظة (العقار) الابنية والاراضي مهما كان نوعها مسورة كانت او غير مسورة مبنيا عليها او خالية عمومية او خصوصية وسواء كانت تدار من قبل سلطة قانونية ام لم تكن .

وتنصرف عبارة (جهاز المياه) الى جميع ما يخص المالك من أنابيب وصمامات وبراميل وحنفيات وملحقات وغير ذلك من الادوات المركبة ابتداء من العداد ـ وما عدا العداد نفسه ـ والكائنة ضمن حدود العقار المسحوبة المياه اليه او الذي يراد سحب المياه اليه من شبكة المياه .

ان عبارة توريد المياه للاستعمال المنزلي تعني (للاستعمال المنزلي فقط) وتعني عبارة (رسم المياه) الرسم المبين في الذيل الاول من هذا النظام . وتعني عبارة (اثمان المياه) الثمن المبين في الذيل الثاني من هذا النظام .

المادة ٣ — يترتب على كل مالك يرغب في توريد المياه اليه ان يقدم طلبا كتابيا بذلك الى رئيس البلدية على النموذج المقرر .

المادة ٤ — يتولى المالك على نفقته اعداد جهاز المياه وتركيبه وصيانته وفقا للشروط المقررة وحسب ارشادات الموظف المسؤول ويكون مسؤولا عن حفظ الجهاز في حالة جيدة .

المادة ٥ — يقوم موظف البلدية بوصل اجهزة المياه بالمواسير الرئيسية ويدفع المالك الرسم المبين في الذيل الاول من هذا النظام بعد ان يكون قد استحضر على كافة لوازم الوصل والعداد والانابيب ولا يجوز لاي شخص غير مفوض ان يفتح او يقفل انابيب المياه او صمامات او ادوات الوصل او يعبث بها على اي وجه آخر متذرعا بأي سبب من الاسباب الا بتصريح من الرئيس .

٢ — لا يجوز ان يكون في اي عقار من العقارات اكثر من جهاز لتوزيع المياه سواء أكان العقار ملكا لشخص واحد او اكثر .

المادة ٦ — لا يجوز لاي مالك او لاي شخص آخر ان يركب جهازاً للمياه او ان يغير او يعبث باي جهاز ممدود او مركب او ينقله الا بعد الحصول على تصريح كتابي من الرئيس .

المادة ٧ — يحظر على المالك ان يسمح بتبذير المياه بسبب اي خلل في جهاز المياه او بترك الجهار مفتوحاً على أي وجه من الوجوه ويقتضي على المالك ان يبلغ الرئيس فورا عن اى خلل يحدث .

المادة ٨ — تقوم البلدية بواسطة موظفيها المختصين بالاعمال المستوفى عنها رسوم بموجب الفقرة ج من البند ١ والفقرات آ ، ج ، د ، ه ، ز ، من البند (٢) من الذيل الاول من هذا النظام .

المادة ٩ — يحظر على اى مالك او اى شخص ان يستعمل اية مياه لغير المقاصد المنزلية الا بعد الحصول على موافقة رئيس البلدية كتابيا وايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة يجوز لرئيس البلدية بموافقة المجلس ان يفوض اية شروط عامة او خاصة على توريد المياه لمقصد خلاف المقاصد المنزلية ويكون المالك مقيداً بتلك الشروط .

المادة ١٠ — لا يجوز لاى مالك ان يسمح لاى شخص بنقل المياه من عقاره لاى استعمال آخر او مقصد مهما كان نوعه الا بتفويض كتابي من رئيس البلدية .

المادة ١١ — يحق للرئيس ان يوعز للموظف المختص بان يفحص عداد المياه او ان يصلحه او يرفضه بعد فكه في اى وقت يستصوبه واذا طلب اى مالك الى الرئيس فحص العداد يوعز الرئيس للموظف المختص للقيام بذلك على شرط ان يدفع المالك سلفا الرسم المقرر فى الذيل الاول من هذا النظام فى كلتا الحالتين .

المادة ١٢ ان اي عبث يلحق بعداد المياه او ختمه يعرض المالك لقطع المياه عنه ويعاقب بموجب المادة (١٩) من هذا النظام .

المادة ١٣ — على المالك ان يدفع مقابل اشتراكه بالمياه الرسوم والتأمينات الوارد ذكرها في الذيل الاول من هذا النظام وغير ذلك من الرسوم المقررة .

المادة ١٤ — على المالك ان يدفع اثمان المياه وفقا لما هو مقرر في الذيل الثاني من هذا النظام .

المادة ١٥ — ١ — ان كية المياه التى يسجلها العداد تعتبر الكمية الموردة الى المالك .

٢ — اذا اقتنع الرئيس بان في عداد المياه خللا او بانه يتخلف او قد تختلف عن تسجيل الكمية الصحيحة من المياه المستهلكة او بانه مكسور او معطوب تقدر اثمان المياه عن المدة التي كان العداد فيها معطوبا على أساس الكمية التى استهلكها ذلك المالك اثناء مدة الشهرين السابقين ويجوز للمالك اذا لم يرض بقرار الرئيس ان يستأنفه الى المجلس ويكون القرار الذي يتخذه المجلس قطعيا .

المادة ١٦ — لايتحمل المجلس اية مسؤولية عن اي تأخير اونقص فى توريد المياه او في نوعها مهما كان السبب.

المادة ١٧ — ان كل مالك يتخلف عن تسديد حساباته خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعية او يتخلف عن منع تبذير المياه او بيعها او نقلها او سوء استعماله لها يعرض لقطع المياه عن عقاره ولا يحق له ان يعاد توريدها اليه الا بعد تسديد كافة المبالغ المستحقة عليه واصلاحه ذلك العيب ودفعه الرسوم المقررة في الذيل الاول من هذا النظام لاعاده توريد المياه ونفقة اعاده وصلها .

المادة ١٨ — يجوز لاي موظف من موظفي البلدية مفوض من الرئيس ان يدخل الى اي عقار لفحص اي انبوب او وصله او جهاز آخر او عداد مما يستعمل للمياه او لاصلاحه او نقله وذلك في اي وقت بين ساعات

النهار وبعد اعطاء اي اشعار معقول بذلك وكل شخص يتعرض او يعيق الموظف عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

الماده ١٩ — كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب عن كل مخالفة بغرامة لا تزيد على عشره دنانير وبغرامة اضافية لا تتجاوز دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغه اشعاراً كتابيا بذلك من رئيس البلدية او بعد الادانة ويشترط في ذلك ان لا يعاقب الشخص على نفس المخالفة بموجب اي تشريع او قانون آخر .

الماده ٢٠ — تلغى تعريفة اثمان المياه في المفرق المنشوره في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٨ من الجريده الرسمية والفقرة المضافة اليها والمنشوره في الملحق رقم(١) للعدد ١١٣٥ من الجريده الرسمية او اي تشريع آخر تتعارض احكامه مع هذا النظام .

١٩٥٨/٢/٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة	وزير المواصلات	وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
جميل التوتنجي	احمد الطراونة	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا
		وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والدفاع
		سليم البخيت	عاكف الفايز

الذيل الاول

الرسوم

١ — الرسوم الاولية :

	فلس	دينار
(أ) قيمة التأمين الذي يحفظ لحساب المشترك		٢
(ب) رسم التأسيس	٧٥٠	
(ج) ايصال الماء من خط البلدية الى العداد (بما فيه العداد)	٥٠٠	
(د) رسم ختم العداد للمرة الاولى	١٥٠	
(ه) ثمن نموذج طلب الاشتراك	١٠	

٢ — الرسوم الطارئة :

	فلس	دينار
(أ) رسم اعادة وصل المياه بعد قطعها لاي سبب من الاسباب .	٢٥٠	
(ب) تحويل الاشتراك من مالك لاخر بشأن نفس العقار	١٥٠	
(ج) فك واعاده تركيب العداد عن كل مره	٤٠٠	
(د) فحص العداد	١٠٠	
(ﻫ) اجراء تغيرات في اوضاع العداد ضمن العقار نفسه .	٢٥٠	
(و) نموذج طلب تحويل الاشتراك من شخص لاخر	١٠	
(ز) قطع الماسوره الرئيسية لفتح خط جديد :		
١ ـ ان كان قطرها (٣) بوصه	٦٠٠	
٢ ـ « « « (٢) «	٤٠٠	
٣ ـ « « « (١) «	٢٠٠	

الذيل الثاني

أثمان المياه

١ — يستوفى من المشترك أثمان المياه الورده بموجب التعريفة التالية :

(أ) يستوفى (٨٠) فلس عن كل متر مكعب من مقطوعية المياه التي لا تزيد عن عشره امتار مكعبة في كل شهرين

(ب) يستوفى (١٢٠) فلس عن كل متر مكعب من المقطوعية التي تزيد عن عشره امتار مكعبة ولا تزيد عن خمسة عشر متر مكعب في كل شهرين

(ج) يستوفى (٢٥٠) فلس عن كل متر مكعب بعد الخمسة عشر متر الاولى في كل شهرين

(د) اذا كانت كية المياه التي سجلها العداد خلال الشهرين اقل من ستة امتار مكعبة فتعتبر ستة امتار مكعبة كاملة .

٢ — يستوفي عامل توزيع الماء في السبل خمسة فلوس ثمن صفيحة الماء الواحده على ان يحاسب من قبل الموظف المختص بسعر المتر المكعب (٢٥٠) فلس بموجب العداد المركب من قبل البلدية لهذه الغاية .

٣ — تعفى اماكن العباده من اثمان المياه المستهلكة فيها لغاية الكمية التي يحددها المجلس البلدي لكل معبد وما زاد عن تلك الكمية يستوفى ثمنه بموجب البند (١) من هذا الذيل .

٤ — يخصم ٥٠٪ من اثمان مقطوعية المياه للمدارس .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على النظام التالي :

نظام المسكرات

صادر بمقتضى الماده ٢٦ من قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ رقم (١) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم نظام المسكرات لسنة ١٩٥٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (٣) من رسوم المكوس الواردة في الجدول الملحق بقانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ باضافة بند سادس جديد اليها على الوجه التالي :

	فلس	
٦ ـ البيرة ـ	٥	عن القارورة من سعة لا تزيد على ٣٥ سنتمتر ،
	١٠	عن القارورة من سعة لا تزيد على ٢/٣ اللتر .
	١٥	عن اللتر الواحد مهما كانت سعة التعبئة .

ورفع هذا القرار الى السدة الملكية ليقترن بالتصديق الملكي السامي .

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القانون الموقت رقم (١٤) لسنة ١٩٥٧ قانون بالموافقة على الاتفاقية العامة للمساعدات الاقتصادية والفنية المعقودة ما بين (حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية) قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٣٣٩) قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

اعلان

وقع خطأ مطبعي في المادة ١٠ —أ من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٣٥ من الجريدة الرسمية اذ جاء فيها « تسري على موظفي البلديات وعلى عائلاتهم نفس الاحكام المنصوص عليها في المواد (٩) و (٣٢) من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ الخ . . . » والصحيح هو المواد (٩—٣٢) لذلك اقتضى التصحيح .

اعلان تصحيح خطأ

يصحح اعلان الأستملاك المنشور في الصحيفة ١٠٨٥ من الملحق رقم (١) للعدد ١٣٥٧ من الجريدة الرسمية بالشكل التالي : —

الخطأ :— استملاك كامل القطعة رقم (٣١) من الحوض رقم ٢٠٠٩٣ البالغة مساحتها ٧٧٥ متراً مربعاً .

الصواب: ـ استملاك كامل القطعة رقم (٣١) من الحوض رقم ٢٠٠٦٨ البالغة مساحتها ٤ دونمات و ٩٤٠ متراً مربعاً .



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٥ شعبان سنة ١٣٧٧هـ. الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٥٨

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٧٠ الصادر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٧٧ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٨من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الأردني

فض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٨٢) من الدستور
نصدر إرادتنا بما يلي :—

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ١٨ شباط سنة ١٩٥٨ .

١٩٥٨/٢/١٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
ابراهيم هاشم	فلاح المدادحة

ــــــــ

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور
وبناء على موافقة مجلس الامة
نبرم الاتفاقية التالية ونأمر بالعمل بها .

اتفاقية بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربيـــة

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقيـة
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
جمهورية مصـر
المملكة المتوكلية اليمنيه

بالاشارة الى اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٧/٩/١٩٥٣ والى الاتفاقية بتعديل اتفاقيه تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي وافق عليها

المجلس الاقتصادي بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤ والى الاتفاقية بتعديل الاتفاقية المذكورة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بتاريخ ٢٥/١/١٩٥٦ والى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، وبناء على ما قرره المجلس الاقتصادي في جلسته المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شوال عام ١٣٧٦ هجرية الموافق التاسع والعشرين من مايو ١٩٥٧ ميلادية

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

ينشأ الفصل السابع عشر في الجدول (ج) وتدرج تحته مادة السكر على الوجه الاتي :
السكر المصنوع من مواد ذات منشأ عربي

المادة الثانيـة

ينشأ الفصل الخامس والثمانون في الجدول (ج) وتدرج تحته مادة :
الابازيم المعدنيـة

المادة الثـالثة

يصادق على هذا التعديل من الدول المتعاقدة طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقـة تصديق كل دولة وتبلغـه الدول المتعـاقدة الاخرى .

المادة الرابعة

تعتبر هذه الاتفاقية جزءا متمما لاتفاقية (تسهيل التبـادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت) الموقعـة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والاتفاقية المعدلة بتاريخ ١٥|١٢|١٩٥٤ والاتفاقيه المعدلة بتاريخ ٢٠/١/١٩٥٦ وتسري عليها احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية الاصلية .

وقد وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم .

عمل هذا التعديل بمدينة القاهرة في يوم الاثنين الخامس من ذي القعدة سنة ١٣٧٦ هجرية الموافق الثالث من يونيو سنة ١٩٥٧ ميلادية من أصل واحد باللغة العربيه يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه او المنضمة اليه .

عن المملكة الاردنية الهاشميـة
عن الجمهوريـة السـورية
عن المملـكة العـراقيـة
عن المملكة العربيـة السعودية
عن الجمهوريـة اللبنانيـة
عن جمهوريـة مصـر
عن المملكة المتوكليـة اليمنيـة

١٩٥٨/٢/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الخارجية
ابراهيم هاشم	سمير الرفاعي

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ — ترفيع السيد عدنان الحسيني المستشار في وزارة الخارجية الى الدرجة الثانية من تاريخ ١/٢/١٩٥٨ .

٢ — قبول استقالة السيد مناويل اسطفان مهندس الارسال في اذاعة المملكة الاردنية الهاشمية من الخدمة من تاريخ ٥|٢|١٩٥٨ .

٣ — الاستغناء عن خدمة السيد رفيق النمري الموظف بدار الاذاعة الاردنية من تاريخ ٣١/١/١٩٥٨ .

٤ — قبول استقالة السيد ياسر الخماش مهندس البلديات من تاريخ ١/٢/١٩٥٨ .

٥ — الغاء تعيين المعلم السيد محمود حسن صوان .

٦ — ترفيع السيد عبد الرزاق الامام مراقب السلوك الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم في وزارة الشؤون الاجتماعية من تاريخ ١|٢|١٩٥٨ .

وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢٩) تاريخ ٢٢/٢/١٩٥٨ المتضمن الاستغناء عن خدمة الموظفين التالية اسماؤهم اعتباراً من تاريخ ٢٣|٢|١٩٥٨ وذلك بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ .

١ — السيد مصطفى الدباغ	وكيل وزارة التربية والتعليم
٢ — السيد عبدالحليم عباس	مدير الجوازات
٣ — السيد حسني فريز	مراقب الاستيراد والتصدير
٤ — السيد جميل المعشر	مدير دائرة الاحصاءات العامة

وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٠) تاريخ ٢٢|٢|١٩٥٨ المتضمن الاستغناء عن خدمة السيد محمد خلف رشيدات مأمور البرق والبريد اعتباراً من تاريخ ٢٣|٢|١٩٥٨ وذلك بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ .

وافق دولة وزير الخارجية على ترفيع السيد ينال عمر حكمت للدرجة السابعة ليشغل وظيفة رئيس ديوان في دائرة المطبوعات والنشر اعتباراً من تاريخ ١٩|٢|١٩٥٨ .

وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة المذكورة ازاء اسم كل منهم :

١ — السيد محمد صالح الحنبلي الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة رئيس ديوان اعتباراً من تاريخ ١٥|٢|١٩٥٨

٢ — السيد محمد صبحي البستاني الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مراقب احصاء اعتباراً من تاريخ ١٥|٢|١٩٥٨

٣ — ترفيع السيد علي زيد الكيلاني الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة محاسب اعتباراً من تاريخ ١٥|٢|١٩٥٨

وافق معالي وزير المالية على تعيين السادة التالية اسماؤهم بالدرجة العاشرة :

١ — السيد عبدالله عبد الجليل جويلس	٤ — السيد مصطفى ابراهيم النجار
٢ — السيد محمد روح حسين بالك	٥ — السيد منير محمد محمود عبداللطيف
٣ — السيد وحيد حميد كمات	

وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي :—

١ ـ تعيين الآنسة ميسون توفيق أبو شريف بوظيفة معلمة من الدرجه العاشرة

٢ ـ تعيين السيد خالد سليم الطراونة بوظيفة معلم من الدرجة العاشرة

٣ ـ تعيين السيد عبد الرحمن الخطيب بوظيفة معلم من الدرجة العاشرة

٤ ـ تعيين السيد سالم عارف سمور بوظيفة معلم من الدرجة العاشرة

٥ ـ تعيين السيد محمود محمد جسار بوظيفة معلم من الدرجة العاشرة

٦ ـ تعيين الآنسة دعد محمد نسيم الخطيب بوظيفة معلمة من الدرجة العاشرة

٧ ـ تعيين السيد عارف محمود حسين بوظيفة معلم من الدرجة الثامنة

ووافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمات والمعلمين التالية اسماؤهم اعتباراً من التاريخ المذكور ازاء اسم كل منهم :—

١ ـ الآنسة نعيمة بشارة ابو عقال	اعتباراً من تاريخ ١٠/٢/١٩٥٨
٢ ـ السيد دياب احمد محمود	اعتباراً من تاريخ ١٠/٢/١٩٥٨
٣ ـ السيد محمد حسن احمد صبيح	اعتباراً من تاريخ ١ /٢/١٩٥٨
٤ ـ السيد باسل ابراهيم الخوري	اعتباراً من تاريخ ٣٠/١/١٩٥٨
٥ ـ السيد ماجد محمد سعيد يونس	اعتباراً من تاريخ ١ /٢/١٩٥٨
٦ ـ السيد يحيى سليمان حجاوي	اعتباراً من تاريخ ١٠/٢/١٩٥٨
٧ ـ السيد محمد صبري محمد موسى	اعتباراً من تاريخ ١ /٢/١٩٥٨
٨ ـ السيد فاتن سهام القرجولي	اعتباراً من تاريخ ١٠/٢/١٩٥٨
٩ ـ السيد عبدالله محمد حميد	اعتباراً من تاريخ ١٠/٢/١٩٥٨
١٠ ـ السيدة انتصار الكيلاني	اعتباراً من تاريخ ١٠/٢/١٩٥٨
١١ ـ السيد سعيدة ابو سعدة	اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٥٨

وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة المرشد الزراعي السيد عدنان بدران اعتباراً من تاريخ ١/٢/٩٥٨

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين على قيام السيد عاصم التاجي مساعد مدير دائرة السياحة باعمال مدير دائرة السياحة بالوكالة اعتباراً من ٢٣|١|١٩٥٨

ووافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين على قيام قائد منطقة الكرك السيد عمر المطلق بأعمال متصرف لواء الكرك بالوكالة من تاريخ ١|١٠|١٩٥٨ لغاية ١١|٢|١٩٥٨

ووافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين ، على قيام الدكتور اسماعيل النابلسي بأعمال وظيفة رئيس الاطباء الشاغرة اعتباراً من تاريخ ١٠/١١/٩٥٧ لغاية ١٥/١٢/١٩٥٧

◇⬭◇◇⬭◇

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الممرض المرحوم انطون عطا الله الذي توفاه الله بتاريخ ٤/٢/١٩٥٨

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧) تاريخ ٢٩|١|١٩٥٨ المتضمن منح السيد عبد الرؤوف عارف العبوشي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٨٥ تاريخ ٥/٢/١٩٥٨ المتضمن منح كل من السيدين جورج جبرا مسعود ويوسف فخر الدين كوكجه الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة المعدلة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٨ الموافقة على منح السيد جودت سمعان الاعرج الجنسية الاردنية بالتجنس بموجب البند الاول من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥|٢|١٩٥٨ عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ ـ نظام الانتقال والسفر المعدل ـ اضافة وظيفة سكرتير مجلس الامة الى الفقرة الاولى من المادة الانفة الذكر ليتمكن مشغلها من اقتناء سيارة خاصة من تاريخ ٦|٢|١٩٥٨.

وقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩|٢|١٩٥٨ ـ عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ ـ نظام الانتقال والسفر المعدل ـ اضافة وظيفة امين عام مجلس الاعمار الى الفقرة الاولى من المادة الانفة الذكر ليتمكن مشغلها من اقتناء سيارة خاصة من تاريخ ٢٠|٢|١٩٥٨.

تعليمات العلاوات الفنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢|٢|١٩٥٨ الموافقة على اضافة مركز (الخليل) الى آخر الفقرة (٣) من التعليمات المتعلقة بصرف العلاوة الفنية لاطباء الحكومة التي اقرها بتاريخ ٢٠|١|١٩٥٢.

المجالس البلدية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥|٢|١٩٥٨ ـ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ ـ الموافقة على تعيين السيد محمد علي اللبون عضواً جديداً في لجنة بلدية الشونة الشمالية.

تطبيق قانون منع الاتجار مع العدو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٨ بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ـ الموافقة على حظر التعامل مع شركة الملاحة الغانية المسماة (النجمة السوداء) التي تساهم في رأسمالها شركة الملاحة الاسرائيلية (زيم) وإضافة أسماء جميع البواخر التي تملكها او تستأجرها الشركة المذكورة في القائمة السوداء.

قرارات اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥|٢|١٩٥٨ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي :

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار

١ ـــ عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى الماده (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا إعفاء صناديق الكرتون المصنوعة من الورق المقوى الخاصة بتعبئة المعلبات بما في ذلك القواطع الخاصة بها شرط ان تستورد هذه الصناديق من قبل اصحاب المصانع مباشرة وان تحدد الكميات والاصناف التي يجوز إعفاؤها من قبل وزارة المالية (الجمارك) وضمن القيود والتحفظات التي تقررها.

٢ ـــ يعمل بهذا القرار بعد تصديقه من مجلس الوزراء العالي ونشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية — وزير الاقتصاد الوطني

وقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩|٢|١٩٥٨ الموافقة على قرار الالغاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي :ـ

رئيس الوزراء
إبراهيم هاشم

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا إلغاء قرار الاعفاء الخاص باعفاء كميات التبغ الاجنبي وكميات السجاير والتبغ المستوردة لحساب القوات العربية السعودية المرابطة في الاردن والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٥٨) تاريخ ٨/١٢/١٩٥٧ من الجريدة الرسمية، يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه.

وزير المالية — وزير الاقتصاد الوطني

تطبيق قانون ضريبة الاراضى

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٨ عملا باحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الاراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة على اعادة تصنيف أراضي قرية الزاوية من أعمـال قضاء نابلس اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٨|١٩٥٩ .

الانتخابات النيابية

إعــــلان

صادر بمقتضى المادة (١٦ ـ أ) المعدلة من قانون الانتخاب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧

بناء على صدور الارادة الملكية السامية المؤرخـة في ٢|٢|١٩٥٨ باجراء الانتخابات الفرعيـة لمجلس النواب الاردني ، واعلان دولة رئيس الوزراء الافخم بمقتضى المادة السادسة من قانون الا نتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧ وتعيين يوم السبت الواقع في ٨|٣|١٩٥٨ موعداً لاجراء الانتخابات في الدائرة الانتخابية الرابعة عشرة (قضاء الخليل) لانتخاب نائب واحد مسلم .

ولما كانت جداول الانتخابات الاصليـة التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحـالي نهائية وفق المـادة (١٦ ـ أ) المعدلة من قانون الانتخاب ، فاني أعلن بان طلبات الترشيح للمقعد النيابي المذكور تقـدم الى ديواني لمدة عشرة أيام تبدأ من يوم الثامن عشر من شهر شباط ١٩٥٨ حتى اليوم السابع والعشرين منه وفقاً للمواد (٢١-٢٧) من القانون المذكور .

١٩٥٨/٢/١٧

متصرف لواء الخليل
(محمد نزال العرموطي)

تطبيق قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر في ادناه قائمة تثمين قطع الاراضي الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٩ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البـلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم ١ العدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية.

وزير المـالية
انسطاس حنانيا

القضاء – عمان

القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينـار
المشتى	القصر	٢	٢	٨٠٦	١٣٥٣
	العـبر	٣	١	٥٤٣	٩٠٠
القنيطرة	القنيطرة	١	١	٣٥٦	٤٠٦٨
عطل الرصيفه	النقب	١	٨٨	٩٣٤	١٣
			٨٩	٠١٦	٥
		٢ (المستثنى من التسوية)	١	٩١٠	٦٧
		٤	٣	٨٠٢	٥٤

اعلان

عملا بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر في ادناه قائمة تثمين قطع الاراضي الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٩ المقـترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البـلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٦٦) من الجريدةالرسمية.

وزير المالية
انسطاس حنانيا

القضاء – الكرك

القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار	ملحوظات
مزرعة البليده	مطافش الربابة	٩	٢	٢٧١	١٤	
			٣	٤١٧	٢	
			٤	٨٨٥	٩	
			٥	٥١٨	٨	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر فى ادناه قائمة تثمين قطع الاراضي الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٩ المقترن بتصديق صاحب الجلاله ملك البلاد المعظم بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٦٦) من الجريدة الرسميه .

وزير المالية
انسطاس حنانيا

القضاء ـ الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	قيمة محصول القطعة دينار	ملحوظات
التوانـة	الفاعوريه	٣	٥	٢٣٦	٧٨	
			٦	٤٦٠	٣٥	
			٧	٠١٢	١٤	

اعلان

عملا بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء معان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٩ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية .

وزير المـالية
انسطاس حنانيا

القضاء ـــ معان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٨ ـــ ١٩٥٩	ملحوظات
الراجف	الراجف	١	٤١	٠٨٦ فلس	
	الرصيفى	٢	٧	٤٥٩ فلس	

اعلان

عملا بأحكام المادة الثامنه من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر في ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٩ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية .

وزير المالية
انسطاس حنانيا

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٨ ـــ ١٩٥٩ فلس	دينار	ملحوظات
بدران	ابو القرام	٥	١٠	٤٢١		
	ذهيبة	٦	١٨	٠٢٠		
			٢٥	٠٢٥		
	كوم ياجوز	١٣	١١	٩٢٠		
ماحص	الميدان الجنوبي	١١	٢٠	١٧٥		
			٢٢	٢٥٠		
سيحان	مرج الخليفه	٦	٣	١٠٠		
ام جوزه	سلعوف	٣	٤٣	٢٥٠		
ابو انصير	المريج	٤	٢٤	٢٢٢		
عيرا	الداير والمسعوديات	٣	٧٠	١٧٣		
			٧٧	٣٠٠		
	الحداده وشعا	٥	١٦	١٦٧		
			٣٢	٧٠٢		
			٩٣	٠٤٢		
			٩٧	٤٠٧		
			١١٢	٠٥٣		
			١١٣	١٥٠		
			١٣١	٠٤٢		
	البيره	٧	٣٠	٢٦٨		
			٣٣	٧٩٠		
			٤٢	٢٢٨		
			٤٨	٢٣٦		
			٥٠	٤١٦		
	عصفور	٨	٤٤	٩٧٢		

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر في ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء الكورة الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٩ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية .

وزير المالية
انسطاس حنانيا

القضاء — الكوره

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ فلس	دينار	ملحوظات
جديتا	برقش	١	٤٢	١٢٥		
ارحابا	الرويس	٤	٦١	٢٦٤		
	الاجرد	٦	٤	٧٨٧		
			٢٤	٩٧٢		
			٢٧	٤٦١		
			٢٨	٩٨٧		
			٢٩	٥٢٧	٣	
			٧١	٠٠٨	٤	
	حبون	٧	١٢٤	٤٩٤		
جفين	المسره	٥	٨	٥٠٠		
دير يوسف	السيح	٣	٢٩	١٣٥		
			٣٠	١٥٠		
كفر ايبل	بلوطه	٤	٤١	٢٠٠		
	الجور	٦	٩	١٠٠		
السمط	باب السمط	٣	١٠	١٢٠		
كفر الماء	الديري	١٢	١٠	٣٤٧		
			١٨	٤٠٠		
			٢٨	٣٦١		
			٣٣	١٣٩		
	بلوطة	١٦	٢٧	٧١٩		

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر في ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٩ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية .

وزير المالية
انسطاس حنانيا

القضاء — اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ فلس	دينار	ملحوظات
ناطفة	غياضه	٢	٤	٢٥٠		
			٥	٢٥٠		
النعيمة	العباره	٢٨	١	٦٣٨	٤	
	بيدر العقيلي	٣٨	٨	٣١١		
	الكنيسه	٣٩	١	٠٨٣	١	
	قطع يونس	٤٠	٤	٧٥٠		
			٥	٦٩٤		
			٨	١٢٢	١	
			٢٧	٩٦٥		
	خربة يعمون	٥٦	١	٠٠٠	٢	
	الشيخ فلاح	٥٧	٣	٣٠٢		
			٤	٢٦٧	١	
			١٠	٣٢٠	١	
	ام البطم	٦٤	٢	٥٦٠		
	خلة البئر	٦٦	٥	٤٧١		
	وادي الورد	٧٢	٣	٥٥٦		
زبدة فركوح	جريتا	١	٤	٢٩٢		
			١٩	٠٥٨		
كفر جايز	بطين العين	١	٥	٤٠٠		
			١٩	٥٤٤	١	
			٢٠	٤٨٨		
	خلة التينة	٤	١	٧٦٠	٢	
			٦	٩٥٧	١	
			٢١	٤٩٨		
	الميدان	٦	١٨	٦٧٢		
			٢٨	١٥٣		
	نصرالله	٨	٢٠	١٦٥		

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ فلس	دينار	ملحوظات
			٢٩	٠١٤		
			٣٢	١٦٥		
			٣٣	٢٥٠		
كفر اسد	البريدي	٦	٢٩	١٠٥		
	البلد	١٥	١٠١	١١٧		
دوقره	الماصيه	٥	٣٠	٠٩٠		
	المنطار	١٦	١٠	٠٥٠		
المزار	الزيتون الجنوبي	١٤	٢٥	١٠٠		
			١٠٢	١٥٥		
حكما	العاصم	٤	٢٧	٣٢٣	٢	
حواره	الخلايل الجنوبي	٢٣	١٥	١٨٨		
	الجور الشرقي	٢٧	٣٥	٢٠٠		
	عوض	٢٩	٣١	١٠٠		
شطنا	الجزيرة	١٣	٢	١٩٧		
	وادي عويمر	١٥	١٣	١٧٨		
سما	منزلة جروان	٧	٥	٨٦٨		
ملكا	الدليه	٦٣	١٠	٨٢٠	١	
			١١	١٧٩		
	العرفيه	٦٤	٧	٣٨٧		
اربد	قابة جرن الغزال	٢٤	٩	١٧١		
اسمره	ام خروبة	٥	٢	٠٥٦		

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤٥ تاريخ ٢٩|١|٥٨ المتضمن الموافقة على القرار الآتي :

قرار

صادر بمقتضى احكام المادتين ٣ و ٤ من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

يطبق قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ على جميع الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود مناطق بلديات - يعبد - دير دبوان - طوباس - النعيمة - عنجرة - سلفيت - الشونة الشمالية - عنبتا - الطيبة (لواء عجلون) استناداً الى احكام المادة (٣) من القانون المذكور واستبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي استناداً الى احكام المادة (٤) من القانون ، وتعتبر هذه الضريبة مستحقة اعتباراً من تاريخ ١|٤|١٩٥٨ وتخمن وتستوفى وفق احكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور هذا القرار .

اعلان بنشر قوائم التخمين وملحق قوائم التخمين بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة الثامنة

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات المذكورة ادناه قد انهت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض المذكورة وان قوائم التخمين قد اودعت في مكاتب المحاسبين المختصين ونسخ عنها في مكاتب مدراء النواحي ، حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا وجد ان حيفاً قد لحقه من جراء التخمين يجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً للمحاسب المختص قبل انقضاء ثلاثين يوما من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١ - المدينة يعبد

قائمة التخمين في مكتب محاسب جنين ونسخة في مكتب مدير ناحية يعبد

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١٨	الميدان وجورة غانم	٢٧	الحريقة
١٩	الخلايل والدمنة	٢٩	الراس
٢١	الحواكير والكروم	٣٠	الملول
٢٢	جدار البلد	٣١	الحواكير
٢٣	الزقايق	٣٢	بيادر القاضي

٢ - المدينة - قلقيليه

قائمة التخمين في مكتب محاسب طولكرم ونسخة في مكتب مدير ناحية قلقيلية

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٧٥٤٩	غياظة	٧٥٧٩	زيد ، نزال
٧٥٥٠	المحجر	٧٥٨٠	زهران
٧٥٥١	الزبدية	٧٥٨١	زيد
٧٥٥٣	العينوسية	٧٥٨٢	زهران ، شريم
٧٥٥٤	القطعة الشامية	٧٥٨٣	شريم ، داود
٧٥٥٥	العرقدة	٧٥٨٤	نزال، زيد، داود، زهران
٧٥٥٦	الدوار	٧٥٨٥	نزال ، داود
٧٥٦١	ام الدرب	٧٥٨٦	شريم، داود ، زيد، نزال
٧٥٦٢	الظهر	٧٥٨٧	بيادر زيد ، داود ، نزال
٧٥٦٤	مقتل بكر	٧٥٨٨	زيد
٧٥٧١	مرج الزيتونات	٧٥٨٩	نزال
٧٥٧٨	السرايا	٧٥٩٠	نزال

٣ - المدينة - دير دبوان

قائمة التخمين في مكتب محاسب رام الله ونسخة في مكتب البلدية

رقم الحوض	اسم الحوض
٨	البلد (بما في ذلك المنطقة المستثناة من التسوية)

٤ ـ المدينة ـ النعيمة

قائمة التخمين في مكتب محاسب اربد ونسخة في مكتب بلدية النعيمة

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١٢	قطعة الجامع	٣	العصارة الشمالية
٤٩	مرج مريـان	٢٧ (حي١)	البـلد
٥٠	ابوقديس الصماديه	٢٧ (حي٢)	البـلد
٤٨	ام العدس	البـلد	المنطقة المستثناه من التسوية
٥١	ابو قديس الشيوخ		

٥ ـ المدينه ـ عنجرة

قائمة التخمين في مكتب محاسب عجلون ونسخة في مكتب بلدية عنجرة

رقم الحوض	اسم الحوض
٧	الزيزفونة
١٠	عراق ضيف الله
١١	البلد (بما فى ذلك المنطقة المستثناة من التسوية)

٦ ـ المدينة ـ سلفيت

قائمة التخمين في مكتب محاسب نابلس ونسخة عنها في مكتب مدير الناحية

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١ لغايات الضريبة	البـلد	٤ لغايات الضريبة	البـلد
٢ ـ	ـ	٥ ـ	ـ
٣ ـ	ـ	٦ ـ	ـ

٧ ـ المدينة ـ الشونة الشماليـة

قائمة التخمين فى مكتب محاسب اربد ونسخة عنها في مكتب البلدية

رقم الحوض	اسم الحوض
حي ١	الشونة (قرية صخور الغور)
حي ٢	الشيخ حسين (قرية صخور الغور)
حوض ١	المدراج (قرية الباقورة)

٨ ـ المدينة الطيبة (لواء عجلون)

قائمة التخمين (في مكتب محاسب اربد ونسخة عنها في مكتب البلدية)

رقم الحوض	اسم الحوض
٦٠	البـلد
البلد	المنطقة المستثناة من التسوية

٩ ـ المدينة عنبتا

قائمة التخمين في مكتب محاسب طولكرم ونسخة عنها في مكتب البلدية

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٨٥٣٠	التـل	٨٥٣٧	الحواكير الشماليه
٨٥٣١	سهل الزيتون الشرقي	٨٥٣٨	روس لملك
٨٥٣٣	سهل الزيتون القبلي	٨٥٣٩	الحواكير الشرقية
٨٥٣٥	ظهر المدرسـة	٨٥٤١	الحواكير القبليـة
٨٥٣٦	رأس ابو احمر الشمالي	١	جدار البلد (المنطقة المستثناه من التسوية)

١٠ ـ المدينـة ـ طوباس

قائمة التخمين في مكتب محاسب نابلس ونسخة عنها فى مكتب البلدية

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض	
٥	المصرية	٢٤	العاير	المنطقة المستثناه من التسوية
٦	التـل	٢٨	وادي صمد	
١٣	خلة محفوظ	١	المطاحن	
١٤	الكفـة	٢	الفقهـاء	
٢٢	الصرارة	٣	الجامـع	
٢٣	العقبـة	٤	النقار	
		٥	القبلي	
		٦	الحرقة	
		٧	الحديقة	
		٨	البلدة	

اعلانات

صادرة عن وزارة المالية ـــ الجمارك

تعلن وزارة المالية ـــ الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمـان اكثر من ستة أشهر ، لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ فان هـذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وزير المالية ـــ الجمارك

اسم صاحب البضاعة	تاريخ دخول البضاعة	رقم الشاحنة	نوع البضاعة	عـددها	وزنها
السيد محمد نوري السمان	١٩٥٦/١٠/٩	٥٢١٧	صندوق	٣٥	١
مجهول	١٩٥٧/٦/٤	١٠٦٥٧	حبال ليف	٢٤	١ الماركة AT

١٩٥٨/٢/١٩

اعلان

تعلن وزارة المالية / الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في البوندد اكثر من المده المقررة بموجب الماده (١١) من تعليمات مخازن استيداع البضائع لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس فان هـذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يجر التخليص عليها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية — الجمارك

اسم صاحب البضاعة	عددالطرود	نوع البضاعة	المعاملة الجمركية رقمها	تاريخها
توفيق غرغور وأولاده	٢ صندوق	قطع سيارات	١٨١٧٠|٣٠٩|ت عقبة	٢٣|١٢|٩٥٦
بنك القاهرة ـ توفيق غرغور	١ «	قطع سيارات	١٨١٧١|٣٢|ت عقبة	٢٣ منه
الجيش العربي ـ طباع وأبو قوره	١٢ باله	بطانيات	١٧٧٧٣|٢٦٨|ت ل	١٦|١٢|٩٥٦
توفيق غرغور واولاده	١	ترولي	١٥٠١٠|٢٢٩٠|ت ل	١٨|١٠|٩٥٦
« « «	٢	١شاسي كوك،١ترولي	١٤٦٨٠|٢٢٤٤|ت ل	١٠ منه
البنك العثماني ـ ثيوفيل بوتاجي	١٢٥ كرتونه	راديوات وقطعها	٢٢٥٦|٣٩|ت عقبة	١٥|٢|٩٥٦
البنك العربي ـ سعيد سليم بجريس	٩ صندوق	اقمشة قطنية	١٩٦٦١|٢٣٩٥|ت ل	٢٢|١١|٩٥٦
الشركة التجارية الاردنية	٢ شاسي	سيارات شاسي ديزل	١٥٩٧١|٢٨٧|ت عقبة	٧ منه
توفيق قطان	٥ صندوق	خيوط قطنية	٩٩٦٩|١٥٦٣|ت ل	٨|٧|٩٥٦
توفيق قطان	٤ «	« «	١٠٣٠٣|١٦٣٥|ت ل	١٢ منه
توفيق قطان	١٨ «	« «	١١١٥٢|١٧٥٢|ت ل	١|٨|٩٥٦

١٨\|٢\|١٩٥٨

حدود البلديات

اعلان

حدود بلدية دير ديوان

تقرر ان تكون حدود بلدية دير ديوان حدود حوض البلد رقم (٨) باكمله .

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

اعلان

تتألف علامات حدود منطقة بلدية سلفيت من زوايا حديدية مثبتة على قواعد اسمنت وقد كتب على كل منها الرقم المخصص كما هو موضح بالمخطط المنظم لهذه الغاية وحدود البلدية كما يلي :ـ

شمالا : ـ

يبدأ الحد من العلامة رقم ٤ بخط مستقيم الى الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم١من حوض رقم ٥ متجها الى الغرب مع الحدود الشمالية للقطع رقم ١ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٨٢ ، ٧٩ ، ٧٨ ، الى ملتقى الزاوية الشمالية الغربية بالطريق ثم يتجه مع الحدود الشماليه للطريق أي الزاوية الشماليه الشرقية للقطعه رقم ١١٧ من حوض رقم ٤ ثم يتجه الحد غربا مع الحدود الشكلية للقطع رقم ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦١ الى الزاوية الشمالية الغربيه للقطعه رقم ٦٠ ومنها يتجه بخط مستقيم الى ملتقى الحد الشمالي للحوض رقم ٤ بالحوض رقم ١ ثم يتجه الحد مع الحدود الشماليه والغربيه للقطعه رقم ٥٣ ثم يتجه جنوبا على الحدود الغربيه للقطع رقم ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ثم يتجه غربا على الحدود الشمالية للحوض رقم ٦ مارا بحدود القطع رقم ١٨ ، ٥٧ ، ١٧ ، ٩

غرباً : ـ

يبدأ الحد من الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ٩ من حوض رقم ٦ متجها الى الجنوب على الحدود الغربيـة للقطعة رقم ٩ الى الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم ١٠ ومنها يتجه جنوبا مارا بالطريق العام الى الزاوية الشمالية الغربية للقطعه رقم ١٦ ثم يتجه الحد جنوبا على الحدود الغربية للقطع رقم ٢٠ ، ١٤ ، ١٦ الى الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم ١٦ مارا بالطريق الى نقطة تقع على ملتقى الطريق بالقطعـة رقم ١٠١ من حوض رقم ١ ثم يتجـه مع الحدود الغربية للقطع رقم ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، الى العلامة رقم ١ .

جنوبا : ـ

يبدأ الحد من العلامة رقم ١ متجها الى الشرق مع الحدود الجنوبية للطريق الى ملتقاها مع حدود الحوض رقم ١ وحوض رقم ٢ ثم يتجه الحد شرقا مع الحـــد الجنوبي للطريق الى نقطة تقع على الزاوية الجنوبيـة الغربيـة للقطعه رقم ٢٨٧ من حوض رقم ٣ ثم يتجه شرقا مع الحدود الجنوبية للقطع رقم ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ثم يتجه شرقا مع الحدود الجنوبية للطريق العام الى ملتقى حدود حوض رقم ٣ مع حوض رقم ٥ ثم يتجه جنوبا مع الحـدود الغربيه للطريق اي العلامة رقم ٢ ومن العلامة رقم ٢ الى الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ١١٨ من حوض رقم٥ ثم يتجه شرقا مع الحدود الجنوبية للقطع رقم ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، الى العـــلامة رقم ٣ .

شرقا :ـ

يبدأ الحد من العلامة رقم ٣ على الحدود الشرقية للطريق العام متجها شمالا الى العلامة رقم ٤ حيث يبدأ الحد .

عضو عضو عضو عضو عضو رئيس البلدية

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

منطقـة تنظيم مدينة البـــيرة

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائيا على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي معدل رقم م ل | ٤٠|١٤٧|٤٩ .

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد أجازت مؤقتا المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي معدل رقم م ل | ٤|١٤٧|٤٩ .

ونشر اعلان عرض هذا المشروع فى مكتب اللجنة المحلية الابنية وتنظيم المدن في البيرة وفي الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥|٨|١٩٥٧ . تاريخ الملحق ٢٥|٨|١٩٥٧

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقره (١) من الماده (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به ... ت إلي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقره (٢) و (٣) من الماده ١٦ من قانون تنظيم المدن ... والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ بانني أقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بأن يوضع ... ـيـذ بعد نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما و... ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر. والصيغة الموافق عليها ... من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها

صدر في هذا اليوم ... العشرين من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٨

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لانشاء ساحة عامة مع موقف للباصات الداخلية والتكسيات

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقره (١) من الماده (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم – ٤/ بر/ ٥٧ رام الله لانشاء ساحة خاصة مع موقف للباصات الداخلية والتكسيات مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة رام الله.

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطه المتعلقه به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنيه والاملاك الاخرى . المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه للمملكة الاردنية الهاشميه .

التاريخ ١٩٥٨/١/٢٦

سلمان القضاه
رئيس لجنه التنظيم والابنيه فى لواء القدس

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتخطيط طريق فندق البرج الفضي

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنه ٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم (٦٦) القدس بتخطيط طريق فندق البرج الفضي مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس :

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنيـة والاملاك الاخرى المشمولة بهـذا المشروع سواء

بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحليـة المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٨/١/٢٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سلمان القضاه

قرار

صادر عن لجنة الاستيراد

قررت لجنة الاستيراد بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠ الموافقة على منح المشمع والبلاستيك المستعمل في صنع فرش السيارات والباصات ، رخص استيراد بالاسترليني .

الأستملاك

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٤) دونمات و (١٤٥) متراً مربعا من القطعـة رقم (١) من حوض مدق الزبيب رقم (١٢) من اراضي قرية الرمثا وخمس حصص من (٥٨) حصة من كامل القطعة رقم (٧٠) من نفس الحوض والقرية استملاكا مطلقا بقصد انشاء محجر بيطري من قبل وزارة الزراعة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

محمد اسماعيل
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

الغاء معاملة استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن معاملة استملاك ما مساحته دونمين و (٩١٠) امتار مربعة من القطعة رقم (٥٥٢) من حوض الونانات رقم (٢) من اراضي قرية ماركا التى اعلنت استملاكها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٢٦) من الجريدة الرسمية وقرار مجلس الوزراء المنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١٢٣٣) من الجريدة الرسمية .

محمد اسماعيل
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاملاك المبينة مقاديرها ادناه والواقعة ضمن المنطقة التي يحدها جسر البلابسه من الغرب والشارع المقرر من امانة العاصمه من الجنوب والشرق والشارع الهاشمي من الشمال وملك السادة حسن النويران وادريس الحاج قلوبات والياس باكير خورمه وامانة العاصمه من الشرق كما هي مبينة على الخريطة المنظمة خصيصا لهذه الغاية استملاكا مطلقا بقصد بناء مسجد عليها هو مشروع للمنفعة العامه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحه

محمد اسماعيل

المدينه – عمان

رقم القطعه المنوي استملاكها كما هي مثبته على خرائط دائرة الاراضي والمساحه	مساحة الملك المنوي استملاكه متر مربع	دونم	اسم المتصرف
٢	٤٤٩	—	السيد عصمت الياس خورمه ورفقاه
٣	٠٠٥	..	السيد عصمت واحمد ولدي الياس خورمه
٤	٢٧٠	—	السيد يعقوب بانو والسيدة حوا بانو
٥	٠٢٤	—	السيد عصمت الياس خورمه ورفقاه
٦	١٧٩	—	السيد ابراهيم الحاج ممدوح جاموس ورفقاه
١٢	٠٥٢	—	السيد حسن نويران العليان
١٣	٨٧٥	—	السيد علي ادريس الحاج قلوبات
١٤	٣٤٠	—	السيد مجيد محمود يوسف نوفق
١٥	١٧٥	—	السيد الياس بن احمد
١٦	٠٢٣	—	السيد جورج فركوح
سيل عمان	٩٣٢	—	امانة العاصمة
	٣٢٤	٣	المجموع

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك –

كامل القطع المبينة ارقامها ومساحاتها في أدناه من حوض البلد رقم (٣٧) من اراضي قرية ناعور استملاكا مطلقا بقصد اقامة بناء مدرسة حكومية عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

رقم واسم الحوض	القطعة	مساحة القطعة المنوي استملاكها متر مربع	دونم
٣٧ — البلد	١	٢٥٧	١
	٢	٥٥٨	١
	٣	٠٢٣	٢
	٤	٥٨٣	١
	٥	١٢٣	٢
	٩	٨١٠	١
	١٠	١٠٦	١
	١١	٦٢٦	٢
	١٢	٢٩٨	١١
	١٣	٤١٩	١
	١٥	٠٥٦	١
	المجموع	٨٥٩	٢٧

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم «٥» لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم «٥» لسنة ١٩٤٨ ، اقرر اعتبار المطبوعات المدرجة تاليا مطبوعات ممنوعة تسري عليها احكام النظام المذكور.

مراقب المطبوعات العام

منيب الماضي

اسم الكتاب	اسم المؤلف
١ ـ الاشتراكيه فقط	محمد نديم الوفائي
٢ ـ ستالين	فرج جبران
٣ ـ مبدأ ايزنهاور	بشير كعدان
٤ ـ جمال عبد الناصر غير وجه التاريخ	طه عبد الباقي سرور
٥ ـ يوميات جورج عبد المسيح	جورج عبد المسيح
٦ ـ The Angry Neighbours	Hector Bolitho
٧ ـ العالم العربي	نجلاء عز الدين
٨ ـ جمال المرأة عند العرب	الدكتور صلاح الدين المنجد
٩ ـ جريدة الكرفان الاميركية	

الجمعيات التعاونيه

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتموين المنزلي محدودة المسؤوليه في قضاء عمان

يعلن ان (جمعية دير علا التعاونية للتموين المنزلي المحدودة المسؤوليه) في قضاء عمان . سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني من شهر شباط سنة ١٩٥٨

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونيه للمنفعة المتبادلة في مدينة نابلس

يعلن أن (جمعية المنفعة المتبادلة لمعلمات ومعلمي نابلس التعاونية محدودة المسؤوليه) في نابلس ، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني من شهر شباط سنة ١٩٥٨

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية لتسويق التبغ (الدخان) غير محدودة المسؤولية في قضاء عمان

يعلن ان (جمعية الرياحية التعاونية لتسويق التبغ (الدخان) غير محدودة المسؤولية) في قضاء عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

أعلان

تسجيل جمعية تعاونية للاسكان محدودة المسؤولية في القدس

يعلن ان (جمعية الاسكان التعاونية لموظفي بلدية القدس محدودة المسؤولية) في القدس ، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم العشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

صادر عن وزارة المواصلات — الطيران المدني

الرقم : ١ / ٥٨

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتباراً من اليوم الخامس عشر من شهر شباط ١٩٥٨ ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطاري عمان والقدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الساعة الخامسة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي اي من الساعة (٤٣٠ الى الساعة ١٥٣٠) حسب توقيت غرينتش يوميا .

يلغى الاعلانان رقم ١٥ / ١٦ / ٥٧ .

التاريخ : ٣ | ٢ | ٥٧

عن مدير الطيران المدني
موسى الديسي

أمراض الحيوانات

أعلان رقم ((١)) لسنة ١٩٥٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ أعلن ما يلي :

١ — خلو لواءي عمان والبلقاء من مرض الحمى القلاعية .

٢ — يلغي الاعلان الصادر عني بهذا الشأن والمنشور في الصفحة (٤٥٩) من الملحق رقم (١) من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٣١ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣ .

١٩٥٨/٢/٥

الدكتور كمال الطاهر
مدير البيطرة

الاطباء والصيادلة

صرحت وزارة الصحة للسيد زهير المطالقة الاخصائي في فن المختبرات بتعاطي مهنة البكتريولوجي في المملكة الاردنية الهاشمية .

ينشر فيما يلي الملحق الخامس للجدول السنوي بأسماء الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وادوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٧/١٩٥٨ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤ :

علي عيد الحوامدة
جون اندرسون روبر
علي محمد عواد
واصف كنعان
داود خليل ميخائيل

المحامون

دفع المحامي السيد صبحي القطب الرسوم القانونية عن المده التي تنتهي بتاريخ ٣١ ٣ ١٩٥٨

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة المطاحن الوطنية لأصحابها عبده ملحس وشركاه المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للجريدة الرسمية رقم ١١٤٢ تاريخ ٢٢ ٥ ٥٣ ان ملكيتها قد انتقلت الى شركة كامل ملحس وأولاده المحدودة ، وان كافة الحقوق فيها مع كامل موجوداتها قد انتقلت الى الشركة المذكورة .

* تعلن شركة ملحس التجارية المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للجريده الرسمية رقم ١٢٢٤ تاريخ ٢٣/٤/٥٥ . فقد انتقلت حقوق الشركاء فيها الى شركة كامل ملحس واولاده المحدودة بإستثناء حقوق الشريك السيد حيدر محمد ملحس وبهذا اصبح الشركاء في هذه الشركة هم شركة كامل ملحس وأولاده المحدودة والسيد حيدر ملحس .

* تعلن شركة ذي سنترال اجنسي ليمتد المسجله لدى وزارة العدلية والمعلن عن تسجيلها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/١٢/١٩٥٠ عن التعديلات التالية التي طرأت على أعضاء مجلس ادارة الشركة:
  ١ — استقالة السادة الاتية اسماؤهم من مجلس ادارة الشركة اعتباراً من ٣٠ ١١ ١٩٥٧ :
  السير جيمس هندرسن كي. بي . أبه . والمستر شارلز وليم بل والمستر جيمس غوردون رفيل .
  ٢ — تعيين السادة الاتية اسماؤهم في مجلس ادارة الشركة اعتباراً من ٢ ١٢ ١٩٥٧
  المستر ارتشبولد كروفورد لو كيد والمستر درنالد مالكولم ماكلينان.

* تعلن شركة مواد البناء الاردنية المحدودة الضمان المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد ١٠٥١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١/١/١٩٥١ ان احد شركائها السيد نخله جريس قطان والذي يملك فيها اربع حصص قد وهب كلا من اخويه السيدين فيكتور جريس قطان وحنا جريس قطان حصة واحدة من اصل الاربع حصص .

* تعلن الشركة الصناعية للخراطة العامة والميكانيك المسجلة فى وزارة العدلية برقم (١٩٨٧) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية (١٣٣٤) الصادر فى ١/٦/١٩٥٧ انها اضبحت منحلة وان جميع حقوقها والتزاماتها قد آلت الى الحاج خميس رمضان .

* تعلن شركة أوتوبارتس الاردن المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم ١٧٠٨ وبتاريخ ٢٢/٨/٩٥٧ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٦ الصادر بتاريخ ١/٩/١٩٥٧ أنها غيرت اسمها بحيث اصبحت تعرف باسم « شركة موتور بارتس الاردن » اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان .

* تعلن شركة باصات الاتحاد المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم (١١٧٣) والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد (١١٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٧/١/١٩٥٤ ان احد شركائها السيد اديب سليم الدجاني قد انسحب منها ولم تعد له بها أية علاقة .

* تعلن شركة التجارة والكومسيون (Getraco) والتي نشر اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٤٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٩/١٩٥٧ انه قد انضم اليها السيد رشاد زين الدين ابو الفيلات بحيث يخصه ٤٠ ٪ من ارباح الشركة .

* تعلن شركة شل للاردن ليمتد المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١٢٩٢ تاريخ ٨/٩/٥٦ انه طرأ التعديل التالي :
  لقد أصبح المستر فيليب فريدريك نيند الممثل والمفوض بالتوقيع عن شركة شل الاردن ليمتد اعتبارا من ٢٣/١٠/١٩٥٧ بدلا من المستر ماركوس ليك واطسون .

* تعلن شركة ابراهيم اسماعيل خضر واولاده المسجلة في وزارة العدليـة تحت رقم (٨٤٢) والمعلن عنها فى العدد (٨٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦|٤|١٩٤٧ انها أصبحت منحلة اعتبارا من ١|١|١٩٥٥.
* سجلت فى وزارة العدلية تحت رقم (١٧٥) تاريخ ١٧/٢/١٩٥٨ الشركة المسماة (بشركة الادوات الصناعية الاردنية) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة الادوات الصناعية الاردنية :
مؤسسو الشركة	اسماعيل محمد التلاوي وشفيق اسماعيل التلاوي ووفيق اسماعيل التلاوي اردنيون
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في مختلف انحاء المملكة
رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار أردني .
غايات الشركة	استيراد وتصدير والاتجار بالادوات والالات الصناعية والهندسية والزراعية وما شابهها .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .	يتولى شفيق التلاوي ادارة الشركة ويمثلها أمام المؤسسات وتسحب اموال الشركة بشكات موقعة من الشركاء الثلاثة مجتمعين أو منفردين .
مدة الشركة	تبدأ من ١/٢/١٩٥٨ ولاشعار آخر .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في الرابع من شهر شباط سنة ١٩٥٨ الشركة العادية المسماة « شركة الهندسة والمباني الاردنية لأصحابها أبو زيد وحمد الله » وذلك وفقا للبيانات التالية : ـ

١ ـــ اسم الشركة : شركة الهندسة والمباني الاردنيـة لأصحابها أبو زيد وحمد الله .

٢ ـــ اسماء الشركاء: اكرم وعمر أبو زيد ، محمد خير حمد الله .

٣ ـــ مركز الشركة : عمان ـ ويجوز فتح فروع لهـا في المملكة الاردنيـة وفي جميع الاقطار العربية .

٤ ـــ رأسمال الشركة : عشرة آلاف دينار اردني

٥ ـــ أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة : الشركاء مجتمعين ومنفردين .

٦ ـــ التوقيع عن الشركة : يوقع عن الشركة أي من الشركاء منفردا وأما سحب الاموال من المصارف فيوقع عن الشركة السيد اكرم أبو زيد أو السيد عمر أبو زيد منفرداً أو أي من الاثنين بالاشتراك مع الشريك محمد خير حمد الله ، وفي حالة غياب الشريكان أكرم وعمر أبو زيـد يوكلان عنهما من يشاءان للتوقيع عنهما .

٧ غايات الشركة : القيام بجميع أعمـال تعهدات البناء والهندسة ومقاولات الطرق وغيرها من الاعمال المتعلقة بها .

٨ ـــ تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها : من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية ولمدة سنة واحده ويجوز تجديدها لمدة اخرى بموافقة الشركاء .

٩ ـــ فاحصو حسابات الشركة : خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر شباط لسنة ١٩٥٨ الشركة المسماة «شركة خوري للتجارة» وفق البيانـات الموضحة تالياً :

اسم الشركة: شركة خوري للتجارة

اسماء الشركاء: نعيم خوري وولده صليبا ـ اردنيان

مركز الشركة: عمـان

رأس مال الشركة: عشرة آلاف دينار اردني

الشريك المفوض بالتوقيع: نعيم خوري منفرداً .

تاريخ ابتداء الشركة واعلانها: لمدة عشرة سنوات اعتباراً من ١/٢/١٩٥٨ .

اعمـالها: جميع انواع التجارة والقومسيون والتعهدات .

★ يعلن البنك العقاري العربي (شركة مساهمة مصرية) ان المادة الثانية من نظامه الاساسي الخاصة بأغراضه قد تعدلت على الوجه التالي :

مادة ٢ ـــ غرض الشركة ان تقوم بنشاطها في البلاد العربية على الوجه الاتي : ـ

١ ـ ان تقرض الملاك من العرب برهون اطيان زراعية او عقارات مبنية او اراضي معدة للبناء .

٢ ـ ان تقرض المزارعين او الملاك من العرب مبالغ لغرض استعمالها في شراء الاسمدة والبذور بأنواعها ولشراء المواشي والالات للزراعة .

٣ ـ ان تشترى الاراضي الزراعية والعقارات المبنية والاراضي المعدة للبناء وتستصلحها وتستثمرها لحسابها ثم تتصرف فيها بالبيع للعرب .

٤ ـ ان تقدم للزراع العرب والجمعيات التعاونية العربية سلفا زراعية بقصد اصلاح الاراضي .

٥ ـ القيام بكافة الاعمال المصرفية المعتادة

كما يجوز للشركة القيام بكافة الاعمال المالية او التجارية التي تتصل بالاغراض السالفة الذكر سواء كانت خاصة بأموال ثابتة او منقولة .

كذلك يجوز ان يكون للشركة مصلحة في ان تشترك بأي وجه من الوجوه في مشروعـات مماثلة لاعمالها من شأنها ان تعاون على تحقيق اغراضها سواء في مصر او في الخارج وان تندمج فيها او تشتريها كلها او بعضها او تلحقها بها .

اعلان

صادر بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ ـــ قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٤٦) وتاريخ ١٩٥٨/١/٢٩ الهيئة الدينية المسماة بارسالية الكنيسة المورافية لخدمة البرصى في الاردن ـــ القدس حسب البيان التالي :

١ ـــ الاسم: ارسالية الكنيسة المورافية لخدمة البرصى في الاردن-القدس.

٢ ـــ مركزها: مدينة القدس ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة وهي ارسالية من الكنيسة المورافية في القارة الاوروبيه التي مركزها مدينة بادبول في المانيا الغربية .

٣ ـــ ان اعضاء اللجنة التنفيذية للكنيسة المورافية في القارة الاوروبية هم:
أ ـ الدكتور هانيرتيش كودفريدربنكلش .
ب ـ الدكتور هاينس موتيل .
ج ـ المطران هرمان جورج ستينبرك .

٤ ـــ غايتها: خدمة البرصى (المجذومين)

٥ ـــ ممثلة الارسالية في المملكة الاردنية الهاشمية : هي الاخت يوهنا لارسن أمينة صندوق الارسالية وعنوانها صندوق البريد (١٨٩ ـــ القدس) .

اعلان

صادر من محكمة بداية القدس

بشان تصفية الشركات وبشان قانون الشركات سنة ١٩٢٩ ١٩٣٦ وبشان شركة الفنادق الشرقيه المحدودة بالقدس

ليكن معلوما انه قد تقدم استدعاء لتصفية الشركة المذكورة اعلاه بواسطة محكمة بداية القدس في اليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٨ من السيد ابراهيم اسماعيل الحسيني وانه قد تقرر النظر في هذا الاستدعاء فى جلسة المحكمة التي ستعقد في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٨

فعلى كل دائن او ملزم بالدفع من دائني الشركة المذكورة والملزمين بالدفع لها يرغب في تأييد او معارضة اصدار قرار بشأن الطلب المذكور ان يحضر امام المحكمة عند النظر في الطلب وذلك اما بنفسه او بواسطة محاميه من اجل تلك الغاية وستعطى نسخة من الاستدعاء الموقع ادناه الى كل من يطلبها من دائني الشركة او الملزمين بالدفع لها بعد دفع الرسم المعين .

المحامي حنا عطا الله ... وكيل المستدعي
شارع صلاح الدين ... القدس

ملاحظة : على كل من أراد الحضور عند النظر في الاستدعاء المذكور ان يبلغ الشخص المذكور اسمه اعلاه أو يرسل اليه بواسطة البريد اعلاناً كتابيا يبين رغبته في ذلك . ويجب ان يذكر فى الاعلان اسم وعنوان الشخص او المحل التجاري وان يوقع من قبل الشخص او المحل التجاري او المحامي الموكل عنه (في حالة وجود محام) وان يبلغ او يرسل بواسطة البريد في وقت يكفي لوصوله الى المذكور اسمه اعلاه غير متأخر عن الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم الثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٨ .

الاعلانات

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لأراضي النبي موسى قد علق بدائره تسجيل اريحا بتاريخ ١٩/١٢/٩٥٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ـ اريحا
مختار قرية النبي موسى .

أعلان

صادر بمقتضى المادة ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية الرامه قضاء جنين .

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣ فى اليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٥٨

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة في القرية المذكوره فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

١٩٥٨/٢/٣ مأمور تسجيل جنين

أعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية اليامون قضاء جنين

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٧/٢/١٩٥٨ في اليوم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٨/٢/١٧

مأمور تسجيل جنين

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام : ضد ـ فهد حسن حمو ، من الطفيلة ، ومجهول مكان الاقامة حاليا .

قرار

لقد ثبت لنا من بينة النيابة ان المتهم فهد حسن حمو استحصل من المشتكي محمد سليمان ابو شتال مبلغ اربعة واربعين دينارا بعد ان اوهمه كذبا انه فايز بن صالح المحاسنة صديق المشتكي ، وذلك عندما التقى به في القدس منذ حوالي ستة اشهر . ولذلك تقرر تجريم المتهم بالتهمة المسندة اليه وهي الاحتيال خلافا للمادة (٤١٠) من قانون العقوبات وحبسه لمدة ثلاثة اشهر وتغريمه خمسة دنانير يحبس في حالة عدم دفع الغرامة عشرة ايام اخرى وتضمينه دينار و ٧٠٠ فلس يحبس فى حالة عدم دفع الرسم اربعة ايام اخرى .

صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي بحضور المدعي العام وغياب المتهم في ٣٠/٢/١٩٥٨ .

القاضي
نهاد جار الله

القاضي المترأس
حسني الجيوسي

اعلام

صادر من محكمة الاستئناف

استأنف النائب العام الحكم الصادر عن قاضي صلح اربد بتاريخ ٦/٢/٩٥٨ تحت رقم ٧٢٢٤ المتضمن براءة المتهمين يعقوب الرياحين ونسيب الخوري من جرم تهريب البضائع التي هي حطات سورية الصنع وبنتيجة تدقيق القضية استئنافا تقرر بتاريخ ٢٧/٦/٩٥٧ فسخ الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين ستة وتسعين دينارا وثمانماية فلس خمسة امثال الرسوم المستحقة .

استدعى رئيس النيابات العامه تمييز هذا الحكم بناء على طلب وزير العدل الخطي وتقرر من قبل محكمة التمييز بتاريخ ١٠/٩/٩٥٧ رقم ٥٣/٩٥٧ نقض الحكم الاستئنافي بداعي ان الغرامة فرضت على اساس مجموع الرسوم الجمركية والطيران والزكاة وغيرها من الرسوم المبينة في الضبط خلافا لاحكام المادة (٥١) التي توجب اتخاذ الرسوم الجمركية وحدها اساسا لفرض الغرامة .

وبالمحاكمة الجارية بحضور مساعد النائب العام السيد صلاح الدين العباسي والمتهم يعقوب الرياحين وغياب المتهم نسيب الخوري واتباعا للنقض سمعت اقوال المتهم ومساعد النائب العام فتقرر باكثرية الاراء بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنه ٣٧٧ الموافق ٤/١٢/٩٥٧ فسخ الحكم المستأنف وتغريم كل من المستأنف عليهما يعقوب الرياحين ونسيب الخوري اربعة وثمانين دينارا باعتبار ان هذا المبلغ هو خمسة امثال الرسم الجمركي المتحقق على هذه البضاعة البالغ مقداره ستة عشر دينارا وثمانماية فلس وهو ١٤ ديناراً رسم الوارد و٥٦٠ فلسا رسم معاينة ودينار و ١٢٠ فلسا رسم دخولية وديناراً و ١٢٠ فلسا رسوم اضافية كما هو مثبت في ورقة ضبط المهربات رقم ٦٢ بتاريخ ١٠/٥/٩٥٧ حكما وجاهيا قطعيا بحق يعقوب الرياحين الذي دفع هذه الغرامة مع رسوم المحاكمة البالغة ثمانية دنانير واربعماية فلس بموجب الوصول رقم (٧٩٠٥٧٣) تاريخ ٤/١٢/٥٧ وغيابيا قابلا للاعتراض بحق نسيب الخوري تفهم علنا .

الكاتب　　رئيس الديوان　　العضو ٣　　العضو ٢　　الرئيس
مخالف

المخالفة

طالما ان اكثرية المحكمة لم توافق على رؤية القضية مرافعة فان البينة المستمعة بحالتها الراهنة وبالنسبة للترديد الذي يكتنفها فانها لا تولد القناعة التامة لدي على ان المستأنف ضدهما ارتكبا الجرم المسند اليهما ولهذا ارى تصديق الحكم.

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

المدعي : النائب العام بالقدس .

المدعى عليه : سليمان محمد سلامة – من مادبا والان مجهول محل الاقامة .

القرار

بالاستناد الى المبرز ن/١ الذي لم يرد ما يناقضه اقرر عملا بالمادة (٣٤) من قانون البينات الحكم للمدعي على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره ثلاثة دنانير وخمسماية فلس مع الرسوم والمصاريف .

حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٩/١١/٥٧ .

قاضي صلح القدس
وديع صلاح

خلاصات حكم

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة المذكورين تاليا ومجهولي محل الاقامة على ارتكاب الجرائم المسندة اليهم لذلك تقرر الحكم عليهم غيابيا بالمبالغ المذكوره ازاء اسمائهم :

رقم الدعوى	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به		ملحوظات
			فلس	دينار	
٦٨	جميل احمد اسماعيل	سرقه	٤٠٠		سجنه شهر واحد
٣٩	متعب احمد بريك	سرقه	٨٠٠	٤	» سنه واحده
١٣٧	محمد مرزوق حجازي	محاولة سرقه	٦٠٠	١	» اربعه اشهر
١٧	باسم موسى الخوري	سير	٥٠٠		
١٢٥٣	سالم شيحان	»	٧٠٠		
١٢٨٣٦	سالم شيحان سلعباري	»	٥٠٠		
١٢٠٤٠	سالم شيحان	»	٥٠٠		
٩٦٩٦	مصطفى حسين شفاعه	»	٦٠٠		
٩٦٦٠	زامل محمد صالح	»	٥٠٠		
٩١٠٢	زامل محمد صالح	»	٥٠٠		
٨٢٣٠	زامل محمد صالح	»	٥٠٠		
٤٦٨٨	زامل محمد صالح	»	١٠٠	١	
٤٣٨٤	زامل محمد صالح	»	١٠٠	١	
٧٣٦٩	سليم عوض	بلدية		١	
٧٣٤٧	عايد القصراوي	صحة		١	
٢٠٦٠٠	حمد صالح القهوجي	سير	١٠٠	١	
٢١٦١٦	لطفي محمد حمود	الحرف والصناعات	١٠٠	٢	مع اغلاق المحل
٢٤٣١	فارس حمام	مدن		١	مع الهدم
١٣٧٤١	محمد ابراهيم عجاج	بلدية		١	
١٦٠١٢	كريم داود الياس	سير	٦٠٠		
١٤٤١٥	حسن صالح احمد	»			سجنه اسبوع مع الرسوم
١٢١٤٩	عمران اسماعيل التتاك	»	٥٠٠		
١٢٨٧٨	عمران اسماعيل	»	٥٠٠		
٢٤٨٢	نديم الدجاني	»		١	
٤٧٦٨	ابراهيم شحاده مبارك	»		١	
١٧٢١٧	فؤاد شحاده نحلى	»	٥٠٠		
١٥٤٨٥	عبد الغني الصفدي	»	١٠٠	٢	
١١٥٨٧	هاني عبد الكريم المطموط	»	٥٠٠		
١٢٣٠٦	عبدالله علي صفار	»	٥٠٠		
١٣٧٧٥	مسعود سالم حماد	»	٥٠٠		

خلاصات حكم

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة المذكورين تاليا ومجهولي محل الاقامة على ارتكاب الجرائم المسندة اليهم لذلك تقرر الحكم عليهم غيابيا بالمبالغ المذكورة ازاء اسمائهم :

رقم الدعوى	الاسم	نوع المخالفه	المحكوم به فلس	المحكوم به دينار	ملحوظات
١٤٥١٥	ميخائيل عيسى عقله	سير	٥٠٠		
١٦٧٢٨	كمال الياس فريد	«	٧٠٠		
١٧٣٧٥	خليل ايوب و كمال خليل ايوب	«	٧٠٠		
١٣٨٧٦	محمد شحده عقل	«	٥٠٠		
١٩٥١٧	محمد علي الشريف	مدن		١	
٥١١٣٤	ابراهيم المطيوي	«		١	
١٠٢٠٦	سويلم عوده البدوي	«	٥٠٠	١	
١٣٣٣١	محمد ابراهيم نمر	تنظيم مدن		٣	مع الهدم
١٣٤٠٠	محمد الحاج قاسم	تنظيم مدن		٢	مع هدم العمودين
١٢٠٢٩	سعيد الجندي	سير	٥٠٠		
١١٨٦٣	جورج داود طنوس	«	٥٠٠		
١٠٨٦٥	اندراوس ماكسيلون	«	٥٠٠		
٧٨٤٦	سليمان جويدان عمر	«	٧٠٠		
٩٨٤٤	توفيق خليل تونتجي	«	٨٠٠		
١٨٢٨	فهد ابراهيم المنيف	«	٧٠٠		
١٩٩٩٨	فهد منيف الابراهيم	«		٢	
١٠٢٦٠	فهد ابراهيم منيف	«	٦٠٠		
٩٠٥٥	سامي كشوره	«	٥٠٠		
١٣٠٤١	ياسين طاهر الدسوقي	«	٥٠٠		
١٣٣١٦	فهد ابراهيم المنيف	«	٥٠٠		
١٠٥٢٨	سمير بن طلال	«	٥٠٠		
١٣٩٤٢	سعدو ابراهيم المصري	«	٥٠٠		
١١٧٢١	كريم مرزوق	«	٦٠٠		
٧٠٠٣	فرحان سليم ابو حمدان	«	٥٠٠		
١٣٦٩١	سيف الدين يوسف الشقيري	«	٥٠٠		
٩٨٦٧	الياس موسى الارمني	«		٢	
١٠٣٤٩	متري سمعان ضبيط	«	٥٠٠		
٣٥٥١	ديب خليل سالم معتوق	«	١٠٠	١	
٢٠٥٩٤	فيصل مفلح عوجان	«	١٠٠	١	
٧٩٩٨	جودت داود الكالوتي	«	٥٠٠		

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الكوره

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرج رقم ٢٠٩٤٤ علي حسين داوود من قرية خنزيرة المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكوره يوم الخميس الواقع ٩٥٨/٣/٢٧ الساعة ٨ صباحا التي اقامها عليك النائب العام بالاضافه لوظيفته فأذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

◆◆◆

مذكرة دعوة

صادرة من محكمه صلح رام الله

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرج رقم ٢٥٩١٧ عبد الله نايف كريم من قرية سعسع من صفد والان مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق رام الله يوم الاربعاء الواقع في ٥٨/٣/٢٦ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام رام الله بالنيابة عن رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني بطلب مبلغ (٥٣) ديناراً و ٤٨٥ فلسا مع الرسوم . فأذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

◆◆◆

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية القدس

اسم المدعى عليها وشهرتها ومحل اقامتها : لولو منير شكري موسى ـ المجهولة الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية القدس يوم الاثنين الواقع ٥٨/٣/٣١ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام يطالبك بمبلغ (٤٤٤) ديناراً و٩٢٧ فلساً وعملا بالمادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ٩٥٢ يقتضي عليك تقديم لائحة جوابية خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وفي حالة تخلفك عن ذلك تجري محاكمتك غيابياً .

◆◆◆

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية القدس

اسم المدعى عليها وشهرتها ومحل اقامتها

١ ـ سعاد سابا ساحورية ٢ ـ سابا ساحورية ـ المجهولي مكان الاقامة .

يقتضي حضوركما لمحكمة حقوق بداية القدس يوم الاثنين الواقع ٥٨/٣/٣١ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما النائب العام يطالبكما بمبلغ ٢٠٠ دينار اردني . وعملا بالمادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ٥٢ يقتضي عليكما تقديم لائحة دفاعية خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان . وفي حالة تخلفكما عن ذلك تجري محاكمتكما غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية القدس

المدعى عليها : ـ الانسة نوال غطاس الصائغ ـ المجهولة محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة بداية القدس يوم الاثنين الواقع ٣١|٣|٥٨ الساعة الثامنة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام يطالبك فيها بمبلغ ١٣٣ دينارا و ٣٢٣ فلسا .

وعملا بالمادة ٧٦ من اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ٥٢ يقتضي عليك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وفي حالة تخلفك عن ذلك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية القدس

اسم المدعى علية : عبد اللطيف ابراهيم سليمان من البيره ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة بداية القدس يوم السبت الواقع في ١٥/٣/٥٨ الساعة الثامنة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام يطالبك بمبلغ ٧٠٤ دنانير و ٥٩١ فلساً .

وعملا بالمادة (٧٦) من اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ٥٢ يقتضي عليك تقديم لائحة جوابية خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وفي حالة تخلفك عن ذلك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية القدس

المدعى عليهما : ١ ـ دعود عبد الرؤوف الزين ٢ ـ عبد الرؤوف الزين المجهولي الاقامة .

يقتضي حضوركما لمحكمة حقوق بداية القدس يوم الاثنين الواقع ٣١/٣/٥٨ الساعة الثامنة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها النائب العام يطالبكما فيها بمبلغ مائتي دينار اردني .

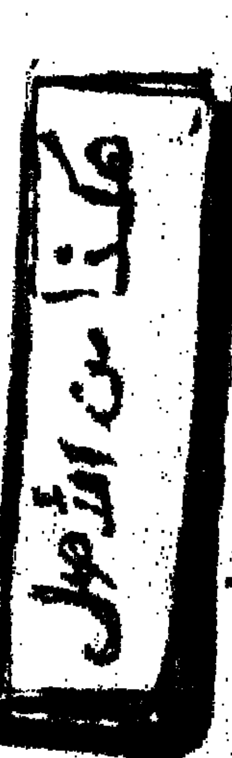
وعملا بالمادة ٧٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ٥٢ يقتضي عليكما تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وفي حالة تخلفكما عن ذلك تجري محاكمتكما غيابيا .

مذكرة جلب

صادره من محكمة صلح السلط

الاسم والشهره ومحل الاقامه : محمد يعقوب الاشعل من سكان عمان سابقا والمجهول محل الاقامه .

تعين يوم الخميس الواقع في ٦/٣/١٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى اصطدام التي اقامها عليك كمال الياس العكاوي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ميخائيل الايوب من الفحيص سابقاً والمجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٦/٣/٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى اصطدام التي اقامها عليك كمال الياس العكاوي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانه

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد خليل ابو نواره ـ عمان يسكن طريق وادي السير

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٥/٢/١٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى مـدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمه صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : الراعي ـ جميل حماد الفلاح من عرب الدعجه والمجهول محل الاقامه

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٤|٣|١٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : الدكتور انيس الايراني

تعين يوم الخميس الواقع ٢٧|٢|٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد عقله الفرج من مادبا ـ ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٢٧|٢|٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى احتيال التي اقامها عليك فوزي نوري فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : يوسف احمد محمد ابو لبن من زكريا ـ ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٧|٢|١٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى تسول التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمود عبد الجبار

تعين يوم الاحد الواقع ١٩/٢/٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى بلدية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من صلح جزاء عمان

الاسم والشهره ومحل الاقامة احمد سعيد خالد الحدي من عمان ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩|٢|١٩٥٨ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى صدم التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : موسى اسحق ـ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٧/٢/٩٥٨ موعداً لرؤية دعوى الضرب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :ـ محفوظ موسى مشحيط من اللد ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩|٢|٩٥٨ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى سرقه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : مصطفى عيسى مصطفى من القباب ساكن مخيم جبل الهاشمي ، خياط ، والمجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع في ٦|٣|٩٥٨ الساعه ٨ صباحا موعداً للنظر في الدعوى التي اقمتها على محمد احمد محمد بمادة دهس فيقتضي حضورك في الوقت المعين المذكور الى محكمة السلط او ترسل وكيلا عنك حاملا وكالة قانونية.

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد حسين عبد الهادي ـ مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ٢٣|٢|١٩٥٨ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : كره بيت شلبيان ـ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٩٥٨/٢/٢٧ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : حسن الحمد العلي من قرية عبيد جنـدي مسرح رقم ٥٠١٢٢ مجهول الاقامه .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٥٨/٣/٥ الساعه ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الصحه التي أقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكره جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ناصر الحمد العلي من الصفر ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٩٥٨/٢/٢٠ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى تعدي التي أقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سعدالدين خليل احيده من الله ء مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع في ٩٥٨/٢/٢٤ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى سرقة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان البدائية وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الخليل

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : جميل قاسم القيسي من الخليل مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/٣/٣٠ الساعه ٨٫٣٠ موعدا لرؤية دعوى الجزائية التي أقامها عليك المدعي العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح الخليل وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : طلال تركي مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع في ٩٥٨/٢/٢٣ الساعة ٨ موعـداً لرؤية دعوى السرقة التي أقامها عليك الحق العـام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : فهد حمدان العبدلات من السلط مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع في ٥٨/٢/٢٤ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى الاحتيال التي أقامها عليـك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان البدائية وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : حسن محمود مفلح الحداد من سلمه مجهول محل الاقامة :

تعين يوم الخميس الواقع في ١٩٥٨/٣/٦ موعدا لرؤية دعوى الخطف التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكات الجزائية .